جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إشْكَـــالِيَّةُ إزْدِوَاجِـــيَّةُ اَلْمَعَـــايِيرِ فِي اَلْقَـــانُونِ اَلدَّوْلِيّ: دِرَاسَـــةٌ فِي ضَوْءِ النَّصِّ وَاَلْمُمَـــــارَسَةِ!؟

مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
- ليلوش سليمة
- لرباس ثيزيري

تحت إشراف الدكتور:
بويحيى جمال

أعضاء لجنة المناقشة

د/ ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم " أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....رَئيسًا؛
د/ بويحيى جمال، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-.....مُشرفًا ومُقرّرًا؛
د/شراد محمد، أستاذ محاضر قسم "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية.....مُمتحنًا.

السّنة الجـامعيّة
1444-- 1445هجريّة الموافق لـ 2022- 2023 ميلاديّة

تـاريـخ المنـاقشة
الإثنين 15 من شهر ذي الحِجَّة عام 1444 هجريّة الموافق لـ 03 من شهر جويليّة عام 2023 ميلاديّة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

(105) البقرة

(رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى)

----------ترجمة معاني الآية الكريمة إلى اللّغنين الإنجليزيّة والفرنسيّة----------

***English - Sahih International : Neither those who disbelieve from the People of the Scripture nor the polytheists wish that any good should be sent down to you from your Lord But Allah selects for His mercy whom He wills and Allah is the possessor of great bounty**

***Français - Hamidullah : Ni les mécréants parmi les gens du Livre ni les Associateurs n'aiment qu'on fasse descendre sur vous un bienfait de la part de votre Seigneur alors qu'Allah réserve à qui Il veut sa Miséricorde Et c'est Allah le Détenteur de l'abondante grâce**

موقع السبع المثاني للقرآن الكريم
http://www.quran7m.com/

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم؛ أنه قال

(إنَّ شَرَّ النَّاسِ، ذُو الوَجْهَيْنِ الذي يَأْتي هَؤُلاءِ بوَجْهٍ، وهَؤُلاءِ بوَجْهٍ)

رواه مسلم (رحمه الله)

- شرح الحديث

يَذكُرُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ نَموذجًا سيِّئًا مِنَ النَّاسِ ذا مَعدِنٍ خَسيسٍ، ويَصِفُه بأنَّه شرُّ النَّاسِ، وهو المُنافقُ المُتلوِّنُ ذو الوَجهَينِ، الَّذي يَأْتي كلَّ طائفةٍ مِن النَّاسِ بما يُرْضيها؛ فيَأْتي هؤلاء بوَجْهٍ يُرْضيهم، فيُظهِرُ لهم بالقَولِ والفِعلِ أنَّه منهم، ويَأْتي أعْداءَهم بوَجهٍ آخَرَ نَقيضِ ما كان معَ الطَّائفةِ الأُخْرى؛ كي يَسْتَرضِيَهم، ويَنالَ خَيرَهم. وهذا الذَّمُّ حاصلٌ لمَن كان فِعلُه مِن السَّعيِ في الأرضِ بالفَسادِ، أمَّا إنْ فعَلَ ذلك لإصْلاحٍ بيْن مُتَخاصِمَينِ ونَحوِه، فلا يَشمَلُه هذا التَّقْبيحُ. ويَدخُلُ في وَصْفِ ذي الوَجْهَينِ مَن يُظهِرُ الخَيرَ والصَّلاحَ، وإذا خَلا بالمَعاصي القِباحِ!

- وفي الحَديثِ: فَضلُ التَّفقُّهِ في الدِّينِ.

- وفيه: فَضلُ النَّسبِ إذا اقتَرَنَ بالدِّينِ والصَّلاحِ والعِلمِ في دِينِ اللهِ، والفِقْهِ في شَريعتِهِ.

- وفيه: ذمُّ النِّفاقِ وأهلِه، والتَّحْذيرُ منهم.

موقع الدرر السنية في موسوعة الأحاديث النبوية

https://www.dorar.net

شكر وعرفان

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

لايسعنا إلا أن نحمد الله تعالى الذي وفقنا لإتمام هذا

العمل نشكره ونحمده حمدا كثيرا لعظمة فضله؛ ثمّ بعد ذلك يطيب لنا في هذا المقام

أن نتقدم بالشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذ الفاضل

الدّكتور "جمال محمد السعيد بويحي" الذّي تشاركنا معه إعداد هذه المذكّرة

نسأل الله تعالى له الإخلاص وصلاح العمل وقبوله

والهداية إلى الطريق المستقيم والثبات عليه إلى يوم لقاء الله تبارك وتعالى.

وأن يوفقه في مهامه ويسدّد خطاه في خدمة العلم النافع والمعرفة كما أتقدم

بإسمي وإسم الزّميلة التي شاركتني هذا العمل بالشّكر والتقدير إلى الذين

مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

كما لا ننسى أن نشكر كل من ساهم في بناء معارفنا العلمية

نسأل الله إخلاص القصد وقبول العمل.

سليمة، تيزيري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف

المرسلين سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أحييكم بتحيةالإسلام؛ فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل عساه يكون عِلما نافعا ينتفع به

إلى روح أختي حبيبتي **(نعيمة)** وقرة عيني أسأل الله أن يتغمد روحها

بواسع رحمته ويجعل قبرها روضة من رياض الجنة، وأن يتقبّلها في عباده الصالحين، ويسكنها فسيح جنّاته ويرزقها الفردوس الأعلى/ اللهمّ آمين يارب العامين.

إلى من قال فيهما -جلّ وعلاّ-

﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾
الإسراء (24)

إلى أمي، وأبي أسأل الله أن يحفظهما من كل شرّ؛ وإلى كل العائلة الكريمة كل باسمه ومقامه.....أسأل الله أن يلهمنا جميعا رشدنا، وأن يُوّفقنا سبل الرشاد؛ وأن يكفينا شر الأشرار وكيد الفجار وشرّ طوارق الليل والنهار.

إلى من تحلين بالإخاء وتميزن بالوفاء إلى الأخوات الآتي لمتلدهنّ أمي صديقاتي: آسية، إلهام، زهية، سيليا، صبيحة

إلى رفيقات الدّرب علية، لامية، حفيظة، كهينة، كاتيا

أسأل الله إخلاص القصد وصلاح العمل وقبوله.

سليمة

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله وصحبه

ومن على نهجهم اقتفى أما بعد الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في

مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله

تعالى إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة، كل بإسمه

أسأل الله تعالى إخلاص القصد وصلاح العمل وقبوله.

ثيزيري

تَنْبِيهٌ؟!

يَرْجِعُ –في تفسيرنا- اتّصَاف المنظومة القانونيّة الدّوليّة؛ بمنظومة التّناقضات والمعايير المُزدوجة(...)؛ من منطلق أنّها لم تؤسّس على "العدل" و"الإنصاف"؛ ولا على "التّشاركيّة" المُفترضة، الّتي تدّعيها وتُرَوِّجُ لها هي نَفْسُهَا؟!؛ بل هي منظومة ترجمت "مِزَاجًا" و"هَوَىً" بَشَرِيًّا – عياذا بالله تبارك وتعالى- نصًّا وَمُمَارَسَةً (لمجموعة جغرافيّة لِدُوَلٍ بِعَيْنِهَا)؛لذلك نَلْحَظُ بأنّها ما فَتِئَت تُجَابِهُ والعياذ بالله–في أكثر مواضعها- الفِطْرَة الرّبّانيّة السّويّة السّليمة "شرع الله تبارك وتعالى واجبُ التّحْكِيمِ وَالتّطْبِيقِ"، الّذي ارتضاه لعباده، والّذي بِهِ وفِيهِ صلاح دِينهم ودُنياهم.

نَقْصِدُ بالمجموعة الجُغرافيّة هذه -أساسًا- مجموعة الدُّول الأروبيّة المركزيّة،الّتي أصّلت للمنظومة القانونيّة الدّوليّة بِمُنْطَلَقَيْهَا الرَّئِيسِيَّيْنِ؛ اللّاتينيّ والأجلوساكسونيّ على قاعدة المُعتقد اليونانيّ/ الإغريقيّ؛ وإن عرفت العديد من جوانب التّأثُّر الإيجابيّة عبر عديد مَحَطّات التّمَاس، منها؛ اسهامات الحضارة الإسلاميّة في الأندلس، ثمّ "إِلْتِقَاطات" منظومة المدعو "نابوليون بونابارت" القانونيّة؛الّذي دَنَّسَ بعدوانه (حملته) أقطارنا الإسلاميّة الطّاهرة؛ في كافة المجالات (...)؛ لكن بأخصّ الخصوص دَنَّسَهَا في استقلالها (أمنها) التّشريعيّ الإسلاميّ –وإن كانت لمنظومته هذه روافد مشرقيّة بيّنة وواضحة، غير أنّها مُزِجَت بعديد "الضّلالات" و"الإنحرافات" و"الهَوى البشريّ" عياذا بالله- حتى أصبحنا اليوم -ونحن نُعاني من أثار هذا الدَّنَسِ- نُطارد –في أقطارنا الإسلاميّة، نعم في أقطارنا الإسلاميّة؛ ليس في غيرها- لِنَظْفَرَ وَنَنْعَمَ بعدالة بقايا التّشريع الإسلاميّ الطّاهر؛ السّامي والآمر، ضمن المنظومة الحاليّة، غير المنسجمة – في معظمها- مع هويّتنا الإسلاميّة؟!؛ والله المُستعان ولاحول ولاقوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

إنّ المنظومات القانونيّة المُقارنة باعتبارها خَلْفِيَّةُ وأَسَاسُ المنظومة القانونيّة الدّوليّة –المُراد عولمتها بِمَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ تَارَةً وَإِلْحَادِيَّةٍ تَارَةً أُخْرَى- ماهيّ في حقيقتها إلاّ صِرَاعُ مُعتقدات ونحن – ولله الحمد والمِنّة- مُعتقدنا ديننا (إسلامنا) -بمصادره المُعتبرة شرعًا، والّتي أشارت إليها هذه المُذكّرة في متنها – الّذي لا نرضى معه ندًّا ولا بديلاً؛ فكيف ننتقد الإزدواجيّة من جهة المظهر؛ والمنظومة القانونيّة الدّوليّة قائمة في أركانها على أصُول الإزدواجيّة؟!؛ كيف يُلام إذًا؛ "الظِّلُّ" إذا كان "عُود" القانون الوضعيّ نفسه أعوَجًا؟!؛ نعم أعْوَجًا؛ وليس مُسْتَقِيمًا، كما تمّ التّرويج له!؟، كيف نترك منظومة الشّريعة الإسلاميّة، (العالميّة السّمحة الغرّاء)؛ منظومة المنهج العدل؛ منظومة السعادتين (الدُّنْيَوِيَّة والأُخْرَوِيَّة)؛ ونَتَتَبَّعُ –عياذا بالله- "وَهْمًا" وَ"سَرَابًا" يدعو إليه المُعتقد الغربيّ –من وراء منظومته هذه موضوع الإزدواجيّة-؟!؛ كيف نبحث عن حُكْمٍ رَاشِدٍ خارج المنهج الرّبّانيّ، القَوِيمُ وصِرَاطِهِ المُسْتَقِيمُ، باستنساخ أحكام لما يطلق عليها بـ "المنظومات المُقارنة" من دون إحاطتها بالضّوابط الشّرعيّة المرعيّة في ذلك؟!؛ فمُطلق الفساد -في اعتقادنا- يكمن في عدم تحكيم شرع الله تبارك وتعالى، وماعداه يأتي بعده في شكلٍ ضَلَالٍ على دَرَكَاتٍ؛ وانتكاسٍ وخُروجٍ على أصل الفطرة؛ في انغماسٍ تدريجيّ؛ كما نراه – وقد تَبَنَّتْهُ المنظومة القانونيّة الدّوليّة؛ بعدما وَفَّرت له عوامل الميلادِ والنَّشأةِ بِمَأْسَسَتِهَا المُنْحَرِفَةِ- يَتجسّدُ بِشكلٍ بيّنٍ وواضحٍ؟!، والعياذ بالله تعالى.

إن المنظومة القانونيّة الدّوليّة ماضيّة في تأصيل الفساد والإفساد في الأرض، والإنتكاسة عن مَعَالِمِ الفِطْرَةِ الرَّبَّانِيَّةِ السَّوِيَّةِ السَّلِيمَةِ عن طريق مُحاولاتها الحثيثة لـ"عولمة أُنموذج حُكم عَالميّ بِمَسْحَةٍ إِلْحَادِيَّةٍ" –والعياذ بالله- لا تُخْطِئُهَا العين البصيرة، والباحث المسلم -من حيث أنّه كَيِّسٌ فَطِنٌ- يُفترضُ بِهِ ألاّ يُجاريها؛ فضلا عن أن يَرتضيها ويُدافع عن اِعْوِجَاجِهَا المَعلُومِ وعَوَرِهَا المَلْحُوظِ؛ وما إزدواجيتها إلاّ مظهرٌ لعدم عدالةِ تَأْسِيسِهَا؛ وهي المُحَصَّنَةُ من قواعدها -بسوء نِيَّةٍ مُفترضٍ- في مُواجهة أيّ إصلاح مُحتملٍ، وليس كما يقتصّر البعض في بحثه عن انتقاد ما يُطلق عليه بـ"بعض الإنحرافات العمليّة عن النُّصُوصِ فقط"؟!.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ۚ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۖ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19) ﴾

سورة الجاثية برواية حفص عن عاصم (رحمهما الله تعالى)

-----اَللّٰهُمَّ وَفِّقْنَا لِإِتِبَاعِ شَرْعِكَ الحَنِيفَ واجبُ التَّحْكِيمِ وَالتَّطْبِيقِ-----

د/ جمال محمد السعيد بويحي

قائمةٌ بأهمّ المُختصرات

أوّلًا- باللّغة العربية:

الجهاز: جهاز الأمم المتّحدة.

الفيتو: امتياز "حقّ" النّقض.

المجلس: مجلس الأمن الدّوليّ.

الميثاق: ميثاق الأمم المتّحدة.

(الو.م. أ): الولايات المتّحدة الأمريكيّة.

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدِّيمقراطيّة الشّعبيّة

د.ب.ن: دون بلد النّشر.

د.ب.ن: دون سنة النّشر.

ص. ص: من الصفحة إلى صفحة.

ص: صفحة.

ط: الطبعة.

م.ع.د: محكمة العدل الدّوليّة.

(* + رقم): إشارة إلى تهميش تفسيري.

= للإشارة إلى استمراريّة التهميش.

ثانيا: باللّغة الأجنبيّة:

Op.cit. : (opere citato/ Opus citatum) : Ouvrage précédemment cité

P : page

PP : de la page à la page

RES : Résolution

S /RES : Résolution de conseil de sécurité des Nations Unies.

مُقدّمة

مُقدّمة

- بِاسْمِ اللهِ اَلْحَمْدُ للهِ والصَّلَاةُ وَالْسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالاَهُ؛

بات مُسلّمٌ به –اليوم أكثر من أيّ وقت مضى- أنّ المنظومة القانونيّة الدّوليّة لم تُؤسّس على قواعد تواصل دولي سليمة؛ ذلك أنها كانت بعيدة عن العدل والإنصاف من جهة، ثمّ أنّها لم تُراعِ في عملية بناءها آليّة التّشاركيّة المُفترضة -ضمن المفهوم الغربيّ نفسه- الّذي كثيرا ما تمّ ويتمّ ترويجه والتّنظير له ماديًّا ومعنويًّا.

ينطلق التّأصيل –أعلاه- من عدّة وقائع ثابتة لعبت دورا أساسيّا في توصيف القانون الدّوليّ بمواصفات مُحدّدة، إذ لم يعد يخفى على أي بَاحِثٍ- مُنْصِفٍ- تلك المُنطلقات التّشريعيّة –الأساسيّة- الّتي كانت خلف نشأة القاعدة القانونيّة الدّوليّة؛ ولعلّنا نخصّ بالذِّكر هنا المنظومة القانونيّة الأنجلو ساكسونيّة واللاّتينيّة على السّواء بِمَسْحَةٍ (يُونانيّةٍ/إِغريقيّةٍ) لا تُخطئها أيّة مُقاربة قانونيّة في الموضوع.

يُلاحظ على هذه المنظومة القانونيّة –فضلا على عدم إتّصافها بالعدل- أبعادها الإقصائيّة؛ ومنه فإنّ طَرْحَهَا بالصِّيغة الّتي هي عليها الآن كان هدفه إقصائيّ من جهة محاولات تأصيلها لتكون بمثابة نظام حُكم عالميّ عبر المراحل الزّمنيّة الّتي عايشتها من النّظام الأوروبيّ المركزيّ الّذي أسّسته – على الخصوص – إتّفاقيّة واستفاليا (**1648**م)، مرورا بنظام عصبة الأمم (**1919**م) إلى ميثاق (هيئة الأمم المتّحدة **1945**م) وصولا إلى نظام الأُحاديّة القطبيّة بمستوياتها المتفاوتة بعد (**1991**م/**2001**م) إلى اللّحظة الدّوليّة الحاليّة (**2023**م).

يأتي – في هذا المقام- عاملا آخرا ليضيف حدّة ودرجة هذه الإقصائيّة - زيادة طبعًا على المُلاحظات المسجّلة في مُواجهة المنظومة الدّولية أعلاه- وهو عامل التّغييب المؤسّساتيّ والعمليّ للأدوار التّفاعليّة الّتي كان من المفترض بدول الفضاء (المؤتمر) الإسلاميّ أن تقوم بها

على المستوى الدّوليّ بفعل **الإِسْتِخْرَاب** (الإستعمار) الّذي مارسته الدّول ذاتها؛ الّتي كانت وراء قيام البناء الدّوليّ الحاليّ.

كان لسلوك الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة إتّجاه بقيّة دول المجموعة الدّوليّة ـ وعلى رأسها دول الأمّة الإسلاميّة الواحدة- أثره البالغ في صياغة القواعد الدّوليّة الحاليّة بالكيفيّة الّتي حفظت بها مصالحها الإستراتيجيّة، وفي المقابل بالكيفيّة الّتي جعلت من الطرف الآخر مُجرّدا من وسائله المُفترض أن يضطلع به على المستويات الدّوليّة، الإقليميّة والدّاخليّة.

شكلت التّوصيفات –أعلاه- ما أصبح يعرف اليوم بـ"إزدواجيّة المعايير" كأحد أهمّ خصائص المنظومة القانونيّة الدّوليّة – كيف لا وهي مرتكزة على ضلالات كثيرة، والعياذ بالله؟!(*1)، الّتي أصبحت تظهر بها اليوم أكثر من أيّ وقت مضى؛ وذلك بصفة عامّة وشاملة في جميع التخصُّصات والميادين، وفد إنسحبت كذلك على الدّراسات الأكاديميّة في المجال القانونيّ والسّياسيّ.

تنطلق هذه الدّراسة من أسباب موضوعيّة وأخرى ذاتيّة كانت وراء إعمالنا للمُقاربة القانونيّة المعتمدة في هذا الموضوع؛ أمّا الأسباب الموضوعيّة؛ فتعود إلى تبيان ذلك العَوَر وتلك المآخذ المسجلة على المنظومة القانونيّة الدّوليّة ذات المنطلقات الغربيّة؛ الّتي لم تُؤسّس على الإنصاف والعدل -كما سبق بيانه- وأمّا الأسباب الذّاتيّة؛ فتأتي دفاعا مزدوجا عن استقلالنا (أمننا) التّشريعيّ الإسلاميّ- كباحثين تنتمي إلى الحضارة الإسلاميّة ولله الحمد والمِنَّةُ- والّذي بواسطته –بعد فضل الله تعالى- نستكمل خصوصيّات سيادتنا -بعد إستقلالنا

(*1)- يُطرح هنا إستفهام بدايةً – في ضوء ما وجَّه به الأُستاذ المُشرِف- مفاده ؛ كيف لا توجد اختلافات وتناقضات في هذه المنظومة القانونيّة من جهة الممارسة والتّطبيق؟!، وهي التي أُسِّست على أهواءٍ بَشريّةٍ، وعلى إنحرافاتٍ بَيّنةٍ وضَلالاتٍ وَاضحةٍ في نصّها وأصلها وبناءها -عياذا بالله تبارك وتعالى- بعيدة عن العدل، الّذي كثيرا ما تُرَوِّجُهُ كـ"شِعَارٍ زَائِفٍ"؛ وأَنَّى لها ذلك؟!، ومنه، فهي في الكثير من أحكامها تقع مُجابهة لشرع الله تبارك وتعالى؛ وهو الشّرع العالميّ؛ السّاميّ، الآمر، العَدلُ والحَكَمُ الحَنيفُ(...)؛ هو الطريقُ المُستقيمُ، والمَنهجُ والسَّبيلُ القَويمُ، المُنسجمُ مع الفِطرةِ الرَّبانيّةِ السَّويّةِ السَّليمةِ.

قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)**﴾ سورة ص.

السّياسّي- كما وَالتّصدِّي لمختلف أنواع وأنماط التّدخُّلات الغربيّة في العُمق الإستراتيجيّ لقُطرنا الإسلاميّ الطّاهر، والّتي شكّلت هيمنة واضحة ومُتعدِّدة الجوانب.

نُشير إلى أنّ معالم التّجديد في دراستنا هذه تكمن في الإشارة –بالخصوص- إلى أنّ إزدواجيّة التّعامل الدّوليّ ليست مظهرا على مستوى الممارسة فقط، فلا هو خاصٌّ بها ولا مُقتصرٌ عليها (النّاحية العمليّة)؛ بل يجد أبعاده في النّصوص القانونيّة (النّاحية النّظريّة) كذلك، فمنطلقات النّصّ غير المنصّفة ولا العادلة هي الّتي وَفَّرت ولا تزال هذه المشاهد من الإختلافات والتّناقضات في الممارسة الدّوليّة.

ومنه، فإنّ أيّة دراسة لا تراعي – في تقديرنا أساسا- البُعد المتمثّل في أزمة منطلقات النّصوص القانونيّة الدّوليّة، تجعل من الباحث مُعالجا للمظاهر فقط، لا الأسباب، وعليه تأتي نتائج دراسته –في إعتقادنا- بعيدة عن تلك الأهداف المرجُوّة منها؛ والإحاطة اللّازمة بها.

نُسجل هنا جملة من العوائق الّتي إعترضتنا في بحثنا هذا، والّتي ترجع إلى حداثة تناوله في الدّراسات القانونيّة؛ فضلا عن الجوانب السّياسيّة الذتي يرتبط بها؛ والّتي تعدّ عاملا إضافيا من عوامل إزدواجيّة التّعامل الدّوليّ، الأمر الّذي تطلّب منا مجهودا إضافيا لضبطه وفق الصِّيَغِ القَانونيّةِ المعمول بها أكاديميّا.

إنطلاقا من كلّ ما سبق إعترضتنا الإشكاليّة أعلاه:

إِذَا سَلَّمْنَا بِوُجُودِ إِزْدِوَاجِيَّةٍ مِعْيَارِيَّةٍ فِي اَلْمُمَارَسَةِ اَلدَّوْلِيَّةِ اَلزَّاهِنَةِ؛ فَإِلَى أَيِّ مَدًى يُمْكِنُ اَلْقَوْلُ بِعَلَاقَتِهَا بِبِنْيَةِ اَلْقَانُونِ اَلدَّوْلِيِّ اَلْمُفْتَقِدَةِ لِلْعَدْلِ وَاَلْإِنْصَافِ؟!.

إعتمدنا على جملة من المناهج القانونيّة في بحثنا هذا؛ منها على الخصوص المنهج التّاريخيّ، لتتبُّع تَحوُّلات تاريخيّة ذات علاقة بالفترة الزّمنيّة التي عالجها الموضوع، فضلا عن المنهج التّحليليّ لتحليل النّصوص القانونيّة، دون إغفال المنهج الوصفيّ لوصف حالات

مُحدّدة؛ وأخيرا المنهج المقارن، لمقارنة وقائع متشابهة، والّذي من خلاله يُستدلُّ على الإزدواجيّة المعياريّة في التّعامل الدّوليّ المختلف في مُواجهة حالات مُتطابقة.

قسّمنا- لأغراض محاولة الإجابة على الإشكاليّة أعلاه- بحثنا هذا تقسيما ثنائيّا بالشّكل الّذي نبحث فيه ما تعلّق بالجوانب المفاهيميّة لإزدواجيّة المعايير في علاقته بعدم عدالة بِنْيَةِ القانون الدّوليِّ **(فصل أوّل)** لنستقرأ بعد ذلك بعض أهمِّ شواهد الممارسة الدّوليّة الرّاهنة ذات العلاقة بإزدواجيّة المعايير **(فصل ثانٍ)**.

الفصل الأوّل

⇩

بحث الجوانب المفاهيميّة لإزدواجيّة المعايير في علاقتها بعدم عدالة بِنْيَة القانون الدّوليّ

باب موضوع إزدواجية المعايير مطروحا للبحث والنقاش بشكل أكثر وضوحا وشمولية من أيّ وقت مضى، فحتىّ وإن كانت له شواهد في الممارسة الدولية السابقة - بل وعلى مستوى النصوص أيضا- إلاّ أنّ حجمها مَا فَتِيءَ يتزايد إلى أن أصبح أحدّ خصوصيات المنظومة القانونية الدولية.

ومنه، فقد إنتقلت إلى مجال البحث الأكاديمي المتخصّص، وأصبحت تعقد لها عديد المحاضرات والندوات لمحاولة تفسير مفهومها الّذي اكتنفه -ولا يزال- جانب معتبر من الغموض، سواء من جهة المفهوم، الأسباب والمظاهر على مستوى النُصوص القانونية والمؤسسات والهيئات الدولية، وغيرها من القواعد في مجال العلاقات فضلا عن آثارها القانونية الدولية **(مبحث أوّل)**.

غير أنّ المحاولات -بالمفهوم السابق- كثيرا ما ركزت على الممارسة الدولية والشواهد والانحراف بها من دون التوقف عند علاقة منطلقات قواعد القانون الدولي (مصادر القاعدة القانونية الدولية) بهذا الموضوع من منطلق أنها من هيأ الأرضية لذلك، فهي لم تؤسس على إنصاف وعلى تشاركية؛ بل على انحرافٍ بيّن وواضحٍ **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

مفهوم إزدواجية المعايير في القانون الدّوليّ

أصبح إعمال المعايير المزدوجة من أبرز السَمات التي تطبع العلاقات الدَولية خصوصا في المرحلة الرّاهنة في ضوء التحوّلات التي يعرفها المُجتمع الدَولي، لا سيما من طرف الدَول الفاعلة في العلاقات الدَولية، حتى أن الهيئات والمُؤسسات الدَولية باتت متدخّلة في هذا الموضوع بشكل جَلِيٍّ على غرار مجلس الأمن الدَولي والمؤسسات النَقدية الدَولية، وكذا المنظمات الدَولية غير الحكومية.

غير أن المستقرأ لهذا الموضوع يتفق عند التّأصيلات العميقة له من مُنطلق تلك الأسس التي وفرتها عدم عدالة بنية قواعد القانون الدَولي، ومنه مُختلف القواعد المتفرغة عنها.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن المقاربة المفاهيمية لموضوع إزدواجية المعايير لم تكن في ذلك الوضوح الَذي يجعلها سهلة الضبط والتعريف **(مطلب أول)**، وكذلك يمكن القول بخصوص مظاهرها وآثارها القانونية المترتبة عليها **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

بحث في الإشكالات المتعلقة بتعريف إزدواجية المعايير

تعد إزدواجية المعايير من بين أهم القضايا الإستشكالية في العلاقات الدولية، والتي أثرت بشكل جد كبير على قدرة المجتمع الدولي في مواجهة التحديات العالمية المشتركة، وأدّت بالتالي إلى صعوبة تحقيق جانب مهمّ من مبدأ المساواة في التَعامل الدَولي، ومنه فإن العمل على إعادة ضبط وتقعيد المعايير والأسس المتعلّقة بالشؤون الدَولية يعد أمرا ضروريا لضمان مقدار معيّن من الاستقرار والتعاون الدوليّين.

نحاول -لمعالجة إشكالية المعايير المزدوجة في سلوك المجتمع الدولي- تسليط الضوء على مفهوم إزدواجية المعايير **(فرع أوّل)**، وإظهار أهم مستوياته على المستوى الدولي **(فرع ثانٍ)**.

الفرع الأوّل
في محاولة تعريف إزدواجيّة ا لمعايير

يحمل موضوع إزدواجية المعايير في طياته مصطلحات ومفاهيم متداولة بكثرة، خصوصا بعد إنتهاء الحرب الباردة ودخول العالم في أُحادية قطبية بقيادة الـ (و.م. أ)، بحيث رسمت هذه الدَولة منحى آخر لتوجَه العلاقات الدَولية، وهذا حسب ما تقتضيه مصالحها الإستراتيجية.

ومنه، فإن سياسة الكيل بالمكيالين تقارب تصرفا واحدا يصدر من شخصين، بنظرتين مُختلفتين مُتباينتين، فهي بذلك تفرض وجود نصّين مختلفين في المضمون والهدف، ثم إعمال أحدهما دون الآخر على الأوضاع المتماثلة [2].

قسمنا -طبقا لما ورد أعلاه- هذا الفرع إلى شقَين، نتناول في أولهما المقصود بازدواجية المعايير بصفة عامّة **(أوّلا)**، ثم يليها المقصود بازدواجية المعايير في المنظَمات الدولية بصفة خاصّة**(ثانيا)**.

أوّلا: المقصود بإزدواجيّة المعايير

تمّ توظيف موضوع إزدواجية المعايير عبر مختلف المحطات الزّمنية للتعامل مع الأحداث الدَولية، فهو مَفهومٌ "ضَبابيٌّ" يعتمد على قلب الموازين أحيانا -**المعايير المزدوجة**- ليشكل في

[2]-**سلامة مصطفى حسن**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1987، ص05.

أبسط وأدق معانيه إنتهاك لمبدأ المساواة المعروف والذي ينطوي على مبدأ الحياد الذي يقوم على أساس إفتراض أن نفس المعايير التي ينبغي أن تطبق على الجميع[3].

سنتطرق من خلال هذا التعريف تحديد مدلول الإزدواجية **(1)** وكذا مدلول المعايير التي ينبغي أن تطبق في ضوء ذلك **(2)**.

1_ مدلول الازدواجيّة لغة:

نجد عند التَّمعُّن في كلمة الازدواجية أنها كلمة مركبة؛ تتألف من جزئين مستمدة من كلمة "**زوج**" [4]، ويأتي بمدلول آخر وهو "القرين".

في قوله جلَ وعلا؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**آحشُرُواْ آلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزوَٰجَهُم وَمَا كَانُواْ يَعبدُونَ**﴾[5]، كما ذهب إليه النَعمان بن بشير رضي الله عنهما أن المقصود من كلمة "أزواجهم" هو أشباههم وأمثالهم[6]، ويأتي بمدلول آخر وهوأقرانهم.

---

[3]- في معنى ذلك نحيل القارئ الكريم إلى: **شنكاو هشام**، "الإزدواجية المطبقة على القانون الدولي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http//pulpi.ahwtanvoice.com، بتاريخ 2011/11/11، تم الاطلاع عليه في 2023/03/21على الساعة 02:05.

[4]- **جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، الحماية القانونية لأقلية الإويغور بين واقع الإنتهاكات وحدود المسألة ؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021\2022، ص.86.

[5]-**سورة الصَافات، الآية22.**

[6]- **ابن كثير الدَمشقي (رحمه الله)**، تفسير القرآن العظيم، الجزء السابع، دار الكتب العلمية، لبنان، 1998، ص.08.

قال المولى عزّوجلّ في كتابه الحكيم؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿**وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً**﴾[7]، ونعني بذلك الضرباء[(*8)]،وأصلُ (زوج): يدُلُّ على مُقارَنةِ شَيءٍ لشَيءٍ، و"**الزوج**" خلاف الفرد يقال زوج أو فرد[9].

قال الله عزّوجلّ؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ** ﴾[10]، أي يقرن بين الرّجل السوء مع الرّجل السوء في النار -والعياذ بالله تعالى- فذلك تزوج الأنفس [(*11)]، بمعنى آخر حين يكون الناس أزواجا ثلاثة: ويقال تزاوج الكلامان وازدواجا.

2_ مدلول المعيار لغة:

المعيار جمع **معايير** وهو نموذج يجري تقدير الأشياء، كمعيار الوزن ومعيار الكيل، معيار الصحة والخطأ، معيار الجمال، والمعيار هو كل ما تم تعيره وقدر[12].

عاير بين المكيالين معايرة وعيارا[13]، والمعيار يستعمل كمرجع للحكم حكما قانونيا وهو الوزن عيار ومقياس يكال به ويسوى كالميزان وأصل كلمة معيار في صورة مفرد مذكر وجدورها "عير" وجدعها "معيار" وجمعها" معايير"[14].

---

[7]-**سورة الواقعة الآية07.**

[8]- [(*)] **جاء المعجم العربي الضرباء هو المثل والشكل، الصنف والنوع.**

[9]-**الشوكاني محمد (رحمه الله)**، فتح القدير، دار الكتاب العربي، المجلد الثّاني، لبنان، 2009، ص940.

[10]-**سورة التكوير الآية07.**

[11] - [(*)] **اللّهمّ إنّا نعوذ بك من النّار وما قترب إليها من قول أو عمل.**

[12] -**عبد الكبير عبد الباقي**، "إزدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة منبع للتطرف يهدد السلم"، مقال المنشور على الموقع الإلكتروني:https://irigs.iiu.edu.pk ;64447_(تم الاطلاع عليه في 2023/03/20) على الساعة00 :09.

[13] - **جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري (رحمه الله)**، لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، لبنان، 2014، ص67.

[14]- **جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، المرجع السابق، ص86.

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ {1} الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ {2} وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ {3}**﴾[15]، ذهب إليه أبو عبيدة أن المقصود بالمطفّفين: الّذي يبخس في الكيل والميزان[16]، والعياذ بالله تعالى.

و فسر الله المطففين بقوله " **الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ**": أي إذا إكتالو من النّاس إستوفو الكيل[17]، "**يَسْتَوْفُونَ**" يستوفونه كاملا من غير نقص " **وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ** " : بمعنى ينقصون في الكيل ومقدار الوزن[18]، " **يُخْسِرُونَ**" أي ينقصونهم ذلك، إما بالكيل وميزان ناقصين، أو بعدم ملء المكيال والميزان، أو نحو ذلك. فهذا سرقة { لأموال } الناس، وعدم إنصاف { لهم } منهم[19].

يلاحظ أنّه وفي جميع الأحوال، غطرسة القوّة والمصالح الخاصّة هي التَي تؤدي إلى إنقلاب الموازين وظهور ما يسمى بإزدواجية المعايير.[20*]

---

[15]- **سورة المطففين**، الآية 1،2،3.

[16] - **الشوكاني محمد (رحمه الله)**، المرجع السابق، ص 1188.

[17]- **المرجع نفسه**، ص1189.

[18]- **ابن عباس محمد بن يعقوب**، تنوير المقباس، المكتبة العصرية، لبنان،2006، ص673.

[19]- **تفسير السعدي (رحمه الله)، موقع السبع المثاني للقرآن الكريم :** http://quran7m.com/searchResults/083002.html

(*[20])- يذهب الأستاذ المشرف إلى أنّ السبب الأول يكمن في الإنحراف عن تعاليم الله عزّوجلّ؛ واتّباع الهوى؛ قال تعالى؛ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (26)﴾ سورة ص.

هذه وصية من الله - عز وجل - لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد {الله} تعالى من ضل عن سبيله، وتناسى يوم الحساب، بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد ، حدثنا مروان بن جناح ، حدثني إبراهيم أبو زرعة - وكان قد قرأ الكتاب - أن الوليد بن عبد الملك قال له : أيحاسب الخليفة فإنك قد قرأت الكتاب الأول ، وقرأت القرآن وفقهت ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين أقول ؟ قال : قل في أمان . قلت يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود ؟ إن الله - عز وجل - جمع له النبوة والخلافة ثم توعده في كتابه فقال) : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون (الآية) ، وقال عكرمة : (لهم عذاب شديد بما نسوا يوم

3- تعريف إزدواجية المعايير إصطلاحا:

إزدواجية المعايير، أو المعايير المزدوجة أو الكيل بمكيالين هو مفهوم سياسي صيغ بهيئته الحديثة سنة **1912**، يشير إلى أي مجموعة من المبادئ التي تتضمن أحكاما مختلفة لمجموعة من الناس بالمقارنة مع مجموعة أخرى. والكيل بمكيالين مبادئ ينظر إليها على أنها مقبولة لاستخدامها من قبل مجموعة من الناس، ولكنها تعتبر غير مقبولة ومن المحرمات، عندما تستخدم من قبل مجموعة أخرى، هذا ويمكن وصف الكيل بمكيالين بأنه نوع من التحيز وظالم لأنه ينتهك مقولة أساسية في الفقه القانوني الحديث: أن جميع الاطراف يجب أن تقف على قدم المساواة أمام القانون؛ كما يعدّ الكيل بمكيالين أيضا انتهاكا لمبدأ العدالة المعروفة باسم الحياد، والذي يقوم على أساس افتراض أن نفس المعايير ينبغي أن تطبق على جميع الناس[21•]، والتحيز ذاتي على أساس الطبقة الاجتماعية، أو رتبة أو العرق أو

=الحساب) هذا من المقدم والمؤخر لهم عذاب شديد يوم الحساب بما نسوا. وقال السدي: لهم عذاب شديد بما تركوا أن يعملوا ليوم الحساب. وهذا القول أمشى على ظاهر الآية فالله أعلم ، يُنظر تفسير ابن كثير رحمه الله تعالى.
https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura38-aya26.html#katheer

[21*]- يُشير الأستاذ المُشرِف إلى أنه ليس بالضرورة ينطبق مفهوم العدالة مع مفهوم المساواة؛ فالعدل هو الجمع بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين أو هو إعطاء كل ذي حق حقه؛ فالعدل مثلا أن نجد تمايزات في الأدوار الوظيفيّة للرجل والمرأة في ضوء خصوصيات الفِطرة التي فطرهما عليها الله تبارك وتعالى عليها؛ عكس المساواة الشكلية - التي جعلها القانون الوضعي هدفا مُطلقا في حَدِّ ذاتها - التي يكون في تطبيقها بالمفهوم الغربي المُراد تأصيله إخلال بالعدل والعياذ بالله؛ مع ملاحظة أنه قد يكون أحيانا- في تطبيق المساواة تحقيق العدل أو عَيْنُ العدل؛ كالمساواة في الأُعطيات بين الأبناء؛ والمساواة بين الزوجات فيما تجب فيه المساواة؛ فضلا عن عديد المساءل الأخرى الذي تؤدي فيه المساواة معنى العدل؛ لكن ليس دائما كما سبقت الإشارة إليه؛ ولذلك -كقاعدة عامة- جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل:

قال تعالى أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي.

الدين أو الجنســية اتجاه أو آخر من أشــكال التمييز، والكيل بمكيالين ينتهك هذا المبدأ من خلال عقد مختلف الناس للمساءلة وفقا لمعايير مختلفة[22].

ثانيا: المقصود بإزدواجية المعايير في المنظمات الدولية.

يقصد بإزدواجية المعايير على مستوى المنظمات الدولية الثنائية في قياس الإشكالات الدولية وتقييمها وطرق التعامل معها[23]، أو بصيغة آخر المعايير المزدوجة في المعاملات الدولية.

يلاحظ تبعا لذلك أن ما نراه في تعامل هيئة الأمم المتحدة مع الكيان الصهيوني يختلف كل الإختلاف مع تعاملها مع الدول العربية التي تعتبر ضعيفة إقتصاديا وسياسيا[24]، كالسودان وفلسطين المحتلة التي صدر بحقها العشرات من القرارات الدولية فيما يخص إنسحاب الكيان الصهيوني إلى حدود ما قبل يونيو **1967**، أو فيما يخص عودة اللاجئين الفلسطينيين وأسراهم أو وقف بناء الجدار الفصل العنصري وغيرها، دونما أي تحرّك جدّي لفرض عقوبة على "الكيان الصهيوني الغاصب"، وعن العدوان الذي شنته (الو.م.أ)على العراق **(2003)** ، ومنه، فقد أضحى هذا الأخير تحت تداعيات وآثار الاحتلال الأمريكي ومعه قوات التحالف بذريعة ومزاعم ودعاوى أكدت أجهزة استخبارات دول العدو نفسه عدم صحتها وصدقها،

= والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره.
تفسير الشيخ السعدي (رحمه الله) موقع السبع المثاني للقرآن الكريم:
https:// www quran7.com (تم الإطلاع عليه في31/5/2023)

[22] - راجع في ذلك؛ **ماهي ازدواجية المعايير في السياسة:**
https:// www almaany.com (تم الإطلاع عليه في 31/5/2023)

[23]- نقلا عن: **عبد الكبير عبد الباقي**، المرجع السابق.

[24] - **محمد شريف سويس إنفو**، " جنيف نزع السلاح وازدواجية المعايير"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.swiwwinfo.ch/ara/front.html?siteSect=105&sid=1831949&cKey=1052136200:00&ty=st(تم الإطلاع عليه في 2023/03/21).

وأنها لم تكن سوى الحجّة والمبرّر لتحقيق بعض أهداف الطموح الغربي في السيطرة على مصدر الثروة(*)[25]، بمجرد ما وردت فكرة امتلاكها لأسلحة الدّمار الشامل[26] ،

يُذكر أنّ هذه الذريعة كان قد كذبها الرئيس الأمريكي السابق نفسه ((دونالد ترامب))؛ حينما صرّح بأنّ (الو.م.أ) كانت تعلم بكذب تلك المزاعم[27]، وحتى –لو افترضنا- أن العراق امتلكها جدلا؛ لماذا تُمنع على دول بعينها وتُسمح بها في مواجهة دول آخرى؟!؛ طبعا الإجابة معروفة، وإنما من باب تبيان الإزدواجية على مستوى القانون الدولي فقط؟!.

الفرع الثاني
في أهم مستويات الازدواجية على المستوى الدولي

برزت الإزدواجية نتيجة لمستويات متعددة ومختلفة، إذ لم تتولد من فراغ بل من خلال مجموعة من الأسباب على اختلافها، فهي تتعلق ببنيان وحاجات وتطلعات المجتمع وشروط بقائه وازدهاره؛ إذ يُرجح ذلك إلى أن أول وأهم مسبب هو غياب الهوية الدينية الحقيقية، فالعناية الإلهية بالأخلاق تتجسد بالكثير من الأمثلة من لدُن آدم (عليه السلام) وصولًا إلى خاتم الأنبياء محمد (صلى اللّه عليه وآله وسلم)، كانت الأخلاق والالتزام بها محاور أساسية

---

[25]- (*) من بين أكبر الأهداف الإستراتيجية من العدوان الأمريكي على العراق، كان تغيير التركيبة الدينية والاجتماعية والذي كان هدفا ضمنيا –يومها- إلى أن صرّح به وأعلنه الحاكم الأمريكي للعراق سابقا بول بريمر (رئيس السلطة المؤقتة) 2004/2003 بقوله «عندما أطحنا بصدام أطحنا معه بألف سنة من التّسلُّط السُّنّيّ لبلاد ما وراء النهرين: بداية من الخلافة العباسية ثم الأتراك ثم البريطانيين مع الهاشميين ثم المملكة الهاشمية، لذلك كانت الأقلّيّة السُّنّيّة متسلّطة على البلد وفي اعتقاديّ هذا أمر غير سليم» تصريح موجود بالصوت والصورة على الرابط: https ://youtube.com/shorts/RZ-cAh7LaO Facture = Share اطلع عليه بتاريخ 2023/04/24.

[26]- المرشدي أمل، "القانون الدَولي.. بين إزدواجية المعايير ومبادئ السلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.mohamah.net/law: (تم الإطلاع عليه في 2023/03/21على الساعة02:43).

[27]- راجع في ذلك؛ ترامب؛ العراق لم يكن يملك أسلحة دمار شامل لكننا ذهبنا للحرب؛
https://arabic.cgtn.com/n/BfJAA-BIA-CEA/DdCFAA/index.html (23/07/2023).

- بعد التوحيد- لفهم الدّين فهما عميقا، وجاءت هذه العناية بحكمة عظيمة من خالق الكون جلّ جلاله، فهي الأساس بعلاقتنا به تعالى؛ ثمّ بأنفسنا وبغيرنا؛ بل ومع جميع خلقه.

يلاحظ بأن المجتمع الدولي في ظل العولمة يتجه إلى تبني النموذج المادي وعولمته على جميع الدَول بمختلف وسائل الإكراه، التي يمتلكها؛ الإقتصادية العسكرية، الثقافية (...) ومُجابهة أي توجّه يسعى لتبني خصوصيته **خصوصا إذا كان هذا التوجّه يسعى لتحكيم الشَريعة الإسلامية في الحكم بإعتبارها هي العَدْلُ، الحَكَمُ والمَرْجَعُ، بصيغة الوجوب طبعًا، لا التخيير**[28]؛ وما التعامل مع ما تقدّم إلا دليل إضافيّ على الإزدواجيّة على مستوى النصّ والمسلك الدولي كذلك[(*29)]، كما أنّه انطلاقا من هذا الواقع يمكن تقسيم أو تبيان أهم مستويات الازدواجية إلى نوعين هما: مستويات الازدواجية في النظام الدولي **(أولا)** ومستويات الازدواجية في قواعد القانون الدولي **(ثانيا)**[30].

أولا: مستويات الإزدواجية في النظام الدولي

بات النظام القانوني الدولي يتمايز بهذه الحقيقة الثابتة؛ و هي الازدواجية المعيارية في التعامل، والتي في معاملات أشخاص القانون الدولي التي تشكل النظام الدولي (دول، منظمات...)، ومنه يمكن اعتبار ازدواجية المعايير كوسيلة تسعى من خلالها أشخاص القانون الدولي إلى تحقيق أهدافها سواء كانت بصفة علانية أو سّرية تحت ما يسمى بتحقيق العدالة[31].

---

[28] - أعوذ بالله من الشيطان الرجيم {(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا)} (36) الأحزاب

[29] -سيكون لنا -بحول الله- عودة لتحليل هذه المفاهيم في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[30] - جامة حمزة، بورجيحان عاشور، المرجع السابق، ص87.

[31] - المرجع نفسه، ص87.

يلاحظ بأن فكرة تحقيق العدالة تبقى ظاهرية فقط، فمجرد تبرير الدول والمنظمات اعمال إزدواجية المعايير يتضح ذلك، إذ أن الدول عندما تسعى إلى إنشاء علاقة دولية فيما بينهما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة نسبية سواء كانت جماعية أو ثنائية؛ ولكن كثيرا ما تعمل موضوع الإزدواجية الذي لا تظهر في حينه –غالب الأوقات- بل في مرحلة متأخرة من هذه السّلوكيات.

إحتلت فكرة المصلحة حيزا مهما في نطاق قواعد القانون الدولي حيث أن سلوكها يرتبط بما يحققه ذلك من مراعاة لمصلحتها، إن الدور الواضح لفكرة المصلحة في نطاق القانون الدولي يبدو مقبولا في ضوء حقيقة أن المجتمع الدولي مجتمع دول ذات سيادة، وتنشأ الإزدواجية لإعتبارات سياسية، وهذا سبب اختلاف الأفكار والمفاهيم الأساسية والمتمثلة لدى الدول، وهذا ما يتيح وجود الازدواجية[32].

فقد لعبت الإعتبارات السياسية دورا مؤثرا في نشوء ظاهرة إزدواجية المعاملة في نطاق القانون الدولي العام، وتتم من خلال حقيقتين هما:

الحقيقة الأولى: وتكمن في أن القانون الدّولي وكذا الإتفاقات الدّولية يتم التوصل إليهما من خلال عمل سياسي.

الحقيقة الثانية: فتتمثل أن تحليل الاتفاق الدولي يوضح أن الاهتمام يتركز بصفة أساسية على التوصل إلى التفاهم على إقرار مبدأ الاتفاق ذاته أكثر منه الاهتمام بمضمونه[33].

أوردت- في إطار ذلك- **المادة2/ 7** من ميثاق الأمم المتحدة القاعدة العامة التي تحكم الشؤون الداخلية للدول: **" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في**

---

[32]- **سلامة مصطفى حسن**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص15.

[33] - **سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص19.

الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"، وأصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول كقاعدة عامة أمرا منهيا عنه[34].

وهكذا فإن مجال شؤون الدّاخلية للدّول يعد محلا لإعمال ازدواجية المعاملة من جانب الدول والمنظمات الدّولية[35].

ثانيا: مستويات إزدواجية المعايير في قواعد القانون الدولي

تجد إزدواجية المعايير في قواعد القانون الدولي أساسا لها(بمستويات) في غموض النَصوص وعدم تحديد مضمونها (العمومية) فالنص القانوني الدولي هذا يلحق به الغموض بالنظر لاحتوائه على عناصر غير محددة وغير مؤسسة على مجابهة الازدواجية، فعدم التحديد في مضمون النص يؤدي إلى زيادة في منسوب ممارسة الازدواجية، من منطلق أنه حيث أن ليس هناك ما يمنع دحض أي اعتراض على وجود مخالفة للنص[36].

سبب سعي الدول الأخرى إلى صياغة قواعد قانونية جديدة من وجود الإزدواجية أيضا وهذا راجع إلى عدم اسهامها في إنشاء قواعد سابقة لم تكن في خدمة سابقة لم تكن في خدمة مصالحها، وأيضا صعوبة التمييز بين الواقعة والقانون فلدى ممارسة الاختصاص التقديري تتداخل النصوص القانونية مع الوقائع بحث لا يسمح ذلك بالفصل بينهما؛ ويلاحظ

---

[34] -**ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، واظمت إليه الجزائر في 4 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لرقم 176(17-د)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[35] - **سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص56.

[36] - **جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، المرجع السابق، ص88.

أيضا أن البناء القانوني الدولي عبر مصادره وفر أسانيد ومسوغات قانونية في سبب وجود ازدواجية المعايير من جهة النص والممارس، وهذا ما لا تتم الإشارة إليه غالبا -مع كل أسف-.

يهدف النظام القانوني الدولي -في ظاهره- إلى تحقيق مقدار معين من التماثل في المعاملة بين أشخاصه وبالنسبة للحالات التي تندرج في نطاقه. وبالرغم ما هو موجود بصريح العبارة في الفقرة السابقة للمادة(**الثانية**) لميثاق الأمم المتحدة إلا أن وجود هذه الظاهرة في نطاق القانون الدولي يقترن بصفة مباشرة بمسألة الازدواجية في الوسائل وأيضا الغايات التي تطمح لها الدول[37].

يستجيب الوضع بالنسبة للازدواجية في الوسائل لمقتضيات التقدم الفني في مجال التسلح ما يوضح امكان اعمال الازدواجية وأما بالنسبة للازدواجية في الغايات فيتعلق الأمر بوجود عدة غايات في إطار القانون الذي يتيح لدى اعمال اعتبارات المواءمة إلى ممارسة الازدواجية[38].

المطلب الثاني

مظاهر إزدواجية المعايير في علاقتها بالآثار القانونية المترتبة عنها

يلاحظ بأن استخدام القوة لا يزال هو السمة الأبرز التي تسيطر على النزاعات الدولية، وما زالت الأهداف السياسية تحول دون تطبيق حتى ما قرره القانون الدولي-على الرغم من عدم عدالة بنيته القانونية-، فالعالم يشهد كل يوم انتهاكًا جديدًا لبنوده، بل ومحاولات فاضحة من قبل الدول الفاعلة لتبرير هذه الانتهاكات، مادامت تحقيقًا لمصالحها أو انحيازًا لحلفائها مما يدعو للقول أيضا أن إتخاذ القرارات – ذات أثر العملي- من مجلس الأمن ممكنة عندما تكون الدولة المخالفة دويلة صغيرة أو ضعيفة إقتصاديا وسياسيا، على الرغم من أن

[37] - **جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، المرجع السابق، ص88.

[38] - **سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص33.

المجلس هو الهيئة الرئيسية المسؤولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلا أن القرارات التي يتخذها كثيرا ما تتأثر بمصالح الدول الكبرى المهيمنة عليه بأخذ إمتيازات العضوية الدائمة، وآلية النقض منه مما أدى إلى تطبيق إزدواجية المعايير في العديد من القضايا في الممارسة الدولية.

أثبت -الواقع أعلاه- سرعة اتخاذ القرارات مند مباشرة مجلس الأمن معالجة الوضع في الفلسطيني **بقراره رقم 1948**[39]، وإلى غاية يومنا هذا أصدر مجلس الأمن ما يزيد عن 200 قرار كلها جاءت تحت بند الفصل السادس، ولم ينفد منها أي قرار ألا ما ارتضت أراضي فلسطين تنفيذه كون (و.م.أ) حليفة استراتيجية له وهو ما أثبته الواقع الدولي في سرعة اتخاذ القرارات في مجلس الأمن ومن بين أهم هذه القرارات لقراران **646**[40] و **338** [41](*) [42].

يُشار ختاما أن الدول الفاعلة في العلاقات الدَولية والمؤسسات دولية تمتلك نفوذا وقدرة على تحمل المسؤولية الدولية- افتراضيا- لجرائم الدول، وهذا يعكس عدم توازن القوى في العلاقات الدَولية وقدرة الدَول الأقوى على التحرك بحرية دون محاسبة وأحسن مثال

---

[39] - **قرار مجلس الأمن رقم: 194**، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر1948، يتضمن إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دائم، الوثيقة رقم**194 (1948) /**S/RES/.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1948

[40] - **قرار مجلس الأمن رقم: 646**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1989، يتضمن الحالة في قبرص، الوثيقة رقم**646)1989(** S/RES/.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1989

[41] - **قرار مجلس الأمن رقم: 338**، الصادر بتاريخ 30ماري2011، يتضمن وقف إطلاق النار، الوثيقة رقم**338 (2011)** S/RES/.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2011

[42] - على الرغم من أن هاذين القرارين في بالغي الأهمية إلاّ أنهما لا يتضمنان إعادة جميع الحقوق المسلوبة والمغصوبة؛ وهذا ما يبين لنا عجز مجلس الأمن على إتخاذ القرارات -المرجوّة- وفق معيار الإنصاف وتنفيذها.

على ذلك القدر الكبير من هيمنة الولايات الأمريكية على العالم على الرّغم من بروز بعض الأقطاب الجديدة، لكم تبقى محدودة التأثير.

الفرع الأول
في أهم مظاهر إزدواجية المعايير

يلاحظ أنه من بين أبرز وأبشع مظاهر الازدواجية في المجتمع الدَولي المعاصر هي تلك التي نراها في سلوك الدول والحكومات، إذ كلما كانت الدَول مسيطرة عديمة التأثير أو ذات تأثير محدود كما كانت القرارات الصادرة عنها الصادرة جميعها تأخذ متسعا من الوقت يتعدى مقبولية الوقت المحدد لها بسبب التسويف أو التَغاضي عنه إلى أن يكون منسيا[43]، لكن عندما يتعلق القرار بدولة ذات نفوذ مهيمنة وقويَة إقتصاديا وسياسيا هنا تنقلب الموازين تسعى كسرعة البرق لتنفيذ القرارات دون أي مماطلة [44]، توجب علينا محاولة تبيان تطبيقات الإزدواجية في الممارسة الدَولية **(أولا)** وبعده تحديد الآثار المترتبة عن تلك الإزدواجية **(ثانيا)**.

أولا: إزدواجية المعايير في تشكل المنظمات الدولية

يُلاحظ أنه ومنذ إنشاء هيمنة الأمم المتحدة كانت ولا تزال تتعامل بمقدار من الإزدواجية في مواجهة دول بعينها وخاصة الدول العربية ويظهر ذلك خلال تمنع مجلس الأمن الدّولي أمام جميع الانتهاكات التي مُورست دون إصدار أي قرار ضمن أحكام الفصل السابع، رغم أن النَصوص بطبيعتها تفتعل سلوك معين محقق المسعى والهدف من إنشائه لكن الواقع

[43] - **الزمر طارق**، "ازدواجية المعايير هي القانون الدولي المعاصرة"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://mubasher.aljazeera.net/opinions: (تم الإطلاع عليه 2023/04/20).

[44] - **جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، المرجع السابق، ص89.

بيّن غير ذلك[45]، بحيث تمت مُحاولة إصدار بعض التقارير لمحاكمة بعض المسؤولين من قبل المحكمة الجنائية الدولية دون مسؤول آخر في واقع تحمل التوصيفات نفسها.

يُعد وجود التراكم للمعايير والقواعد المتبعة في المنظمات الدولية والتي تختلف فيما بينها بسبب الإختلاف في الأهداف والفرضيات، فعدم وجود قاعدة المعاملة بالمثل في نطاق أجهزة التمثيل العامة للمنظمات الدولية بصفة دائمة[46]، على سبيل المثال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي إطار الجامعة العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية، إذ أنه في بعض الأحيان يتم التعامل بالمساواة في هذه المنظمات متى كانت هذه القرارات منعدمة الإلزامية[47]، أما في خلاف إتصافها بالإلزامية في قرارتها ينعدم مبدأ المساواة.

هنالك صورة خاصة تجمع بين كل من المساواة وعدمها، ففيما يخص المؤسسات النَقدية الدولية يتم توزيع عدد الصوات التي يملكها الأعضاء داخل المنظمة بإعطاء الدول المصدَرة والدول المستوردة كاملة، نسبة معينة من الأصوات وتوزعها بين الأعضاء وتعادل هذه الأصوات القدرة التصديرية أو الإستردادية[48].

ثانيا: إزدواجية المعايير في اتخاذ القرارات الدولية

يلاحظ بالرجوع لبند المادة(27) من ميثاق الأمم المتحدة، أن المساواة تتجلى في أن يتم منح كل عضو من أعضاء المجلس الامن صوت واحد أيا كان وضعها الفعلي، فيعد نظام التصويت وإتخاذ القرارات في مجلس الأمن مرحلة حاسمة في عملية صنع القرار لدى جهاز

[45]-**سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص36.

[46]-**سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص181.

[47]-**جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، المرجع السابق، ص89.

[48]- **أبو الوفى احمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، مصر، 1984، ص57.

الأمم المتحدة، فكل عضو في المجلس صوت واحد، الا ان قيمة هذا الصوت واثره يختلف من الدول الدائمة العضوية عنها بالنسبة للدول غير الدائمة[49].

جاءت علاوة على ذلك جميع قرارات مجلس الأمن**(1422) لسنة 2002**[50] و**(1487) لعام 2003**[51] و**(1497) لسنة2003** [52] و**(1593)**[53] **لعام2005** ، مخالفة وبعيدة كل البعد لما يسمى بمبدأ المساواة التي يعتد بها كأهم مبدأ من المبادئ التي أخذ بها ميثاق الأمم المتحدة [54]، حيث جاء فيه "**تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع أعضائه**"[55]، في حين تضمنت قرارات المجلس تمييزا واضحا لدى منح بعض الدَول بالنَظر لوضعها الفعلي

---

[49]- انظر **المادة 27**، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[50] - **القرار رقم: 1422** صادر من مجلس الأمن بتاريخ 12جويلية 2002 بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وثيقة رقم **S/RES/1422 (2002)** المتوفر على الموقع:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2002

[51]- **القرار رقم: 1487**صادر من مجلس الأمن بتاريخ12 جوان 2003 بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وثيقة رقم: **S /RES /1487(2003)** المتوفر على الموقع:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2003

[52] - **القرار رقم: 1497** صادر من مجلس الأمن بتاريخ01 أوت 2003 01بشأن الحالة في ليبيا ، وثيقة رقم: **S/RES/1497 (2002)**
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2002

[53] - **القرار رقم: 1593** صادر من مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005بشأن الحالة في السودان، وثيقة رقم: **S/RES/1593 (2005)**: المتوفر على الموقع:
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005

[54]- **العبدلي محمد جبار جدوع**، اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدَولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016، ص16.

[55] - **الفقرة 1 من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

لبعض المزايا دون غيرها كمنح حق الحصانة [56] للدَول دائمة العضوية في مجلس الأمن وأصوات إضافية للدول ذات المساهمة المالية المرتفعة في المنظمات الدَولية الاقتصادية[57].

نجد أن كلا من مبدأ المساواة وعدم المساواة ينطبقان على إتخاذ القرارات داخل مجلس الأمن الدّولي ، فالمساواة تتحقق بالنسبة لاتخاذ المسائل الإجرائية حيث لا تفرق ما إذا كانت دائمة أو غير دائمة[58]، في حين أن عدم المساواة تتحقق بالنسبة لإتخاذ المسائل الموضوعية يتطلب إجماع الدَول دائمة العضوية [59]والمذكورة في نص المادة **(23)** من ميثاق الأمم المتحدة، وضمن الأغلبية الآزمة لصدور القرارات.

وعليه لو تمعننا في قدرة الأمم المتحدة على إتخاذ القرارات الدَولية واجبة التنفيذ في مواجهة الدَول سوف نجد أن المجلس ينفرد بهذه الصلاحيات لكنه مقيد، فسلطة المجلس تتجلى في مواجهة الدَول غير دائمة العضوية فقط، بالتالي هي ناقصة[60].

---

[56] - **مصطلح حق الحصانة غير وارد في ميثاق الأمم المتحدة وإنما اشير اليه في مضموم المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على انه لا يمكن اصدار أي قرار عن مجلس الامن في المسائل الموضوعية، لا بعد ان يتوفر له 9اصوات من بين الأعضاء 15 في المجلس، من بينهم أعضاء دائمون والحقيقة التي لا يجب انكارها هي ان الميثاق أعطى الأفضلية للدول الخمس الكبرى، انظر: غرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الدَخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013، ص،247.

[57] - **Awrence Moss**: the UNsecurity council. and the international Criminal Court to words a More principled. relationship. This publication is part of the series UN security concilin Focus.pub; fried rich Ebert sti flung. Global policy and Development Hiroshimastr. berlin. German. 2012.P9.

[58] -**قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدَوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000/1999، ص26.

[59] -**المادة 23** من الميثاق..."وتكون الصين، فرنسا، إتحاد الجمهوريات الإشتراكية السوفياتية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، إيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه...".

[60]- **العزاوي لمى عبد الباقي**، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن –لتفادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدَولية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014، ص 240.

ثالثا: إزدواجية المعايير في تنفيذ النصوص القانونية الدولية

يتضح وبشكل جليّ من خلال إستقراء نص **المادة (39)**[61] من الميثاق عن عدَة إشكالات تنطوي عليها فهي تشمل كل من الإخلال وتهديد السلم والأمن الدَوليين والعدوان، بحيث تركت السلطة التقديرية الواسعة في عملية تقدير الوقائع التي ينظر في تكييفها للأوضاع وهذا ما خلق الثغرة التي تسمح للدَول الأعضاء باستغلالها لإقرار تدخلات في أماكن معينة والدَول التي تختارها أسس وعدم التَدخل بالأماكن الأخرى رغم أنها فعلا يلتزم دخولها، تشكل وقائع تشابهة، الأمر الذي حعل منها أساسا لإزدواجية المعاملة على أشده[62] .

ومنه لو إستقرأنا قرار مجلس الأمن **رقم 1373** الذي صدر **بتاريخ2001/10/28**[63]، الذي يعد واحدا من أهم القرارات الصادرة عن المجلس حيث يتضمن العديد من التدابير والإجراءات الدولية لمحاربة ما أطلق عليه "بالإرهاب الدَولي" وتجفيف منابع تمويله، وقد تم اعتماد هذا القرار بشكل سريع، خصوصا بعد هجمات **11 سبتمبر 2001** مما دفع هذا الأخير في التوسع في صلاحياته بعد أن أصبحت عمليات التدخل في إيطار ما أطلق عليه الإرهاب مظهرا جديدا من ظاهرالإزدواجية وتهدد السلم والأمن الدّوليين[64].

---

[61] -أنظر **المادة (39)من ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

[62]- **طويل نصيرة**،" إتساع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسَياسية**، مجلد 55، عدد3، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2018، ص57.

[63] - **القرار رقم: 1373**صادرمن مجلس الامن بتاريخ 2010/10/28 بشأن تفجيرات سبتمبر2001وثيقة رقم **S/RES2001:**المنشور على الموقع: **https://www.un.org/securtyconcil/ar/conttent/resolutoins.adopted-securty.concil-2010**

[64] - **روابح حنان، سعدي سالمة**، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2020/2019، ص63.

هذا، ويلاحظ الأمر نفسه على قرار مجلس الأمن رقم **688** الذي صدر بتاريخ 1991/04/05 بخصوص الوضع في العراق الذي اعتبرته تهديدا للسلم والأمن الدَوليين[65]، والقرار كذلك رقم **1021** الصادر عن مجلس الأمن صدر بتاريخ 1995/11/22 الذي كيف يوغسلافيا بتهديد السلم والأمن الدَوليين[66].

الفرع الثاني
أهم الآثار القانونية المترتبة عن ازدواجية المعايير

تطرح إزدواجية المعايير العديد من التعارضات بشتى المسائل في مجال العلاقات بين الأطراف التي لها القدرة على التأثير وقد أضحت بالفعل إشكالات حقيقية للعلاقات والتعاملات الدولية؛ حيث تملك سلبيات خطيرة وكثيرة فقد دفعت العديد من الشعوب للدفاع عن نفسها باللّجوء إلى الخيار المسلّح، إن الحروب التي طرأت على العالم هي نتيجة لعدم وجود العدالة الدولية وسيطرة فكرة القوة والهيمنة والتوسعات التي تحتج بها بعض الدول، للأسف فإن ازدواجية المعايير ماهي إلا طريقة استفزازية لأبعد مدى.

أدت هذه الممارسات إلى خرق أهم مبادئ القانون الدولي المتمثلة في مبدأ المساواة بين الدول والتي نتجت عنها آثار وخيمة مما أدى إلى ظهور العديد من النزاعات المسلحة باختلاف طبيعتها –نزاعات مسلحة دولية ونزاعات دولية غير دولية- وذلك لعدم توفر الثقة في مصداقية الأمم المتحدة.

---

[65]- **القرار رقم: 688** الصادر من مجلس الامن1991/05/05 بشان القمع السياسي لشعب العراقي وثيقة رقم **S/RES/688(1991)** المنشور على الموقع : https://www.un.org/securtyconcil/ar/conttent/resolutoins.adopted-securty.concil-1991

[66]-**القرار رقم1021** صادر من مجلس الامن بتاريخ 1995/11/22 بشأن يوغسلافيا وثيقة رقم:**S/RES/ 1021(1995)**. المنشور على الموقع:

https://ar.m.wikipediq.org

سنوضح –تبعا لما تقدم- أهم الآثار المترتبة عن تطبيق ازدواجية المعايير والمتمثلة في الإخلال بمبدأ المساواة **(أولا)**، ثم ظهور نزاعات مسلحة أكثر حدة **(ثانيا)**.

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة

يعد مبدأ المساواة بين الدول من أهم المبادئ التي قام عليها القانون الدّولي، على المستوى الظاهري – بعد الحرب العالمية الثانية- فالدول جميعها يفترض أن تكون سواسية أمام القانون وتطبق عليها قواعد قانونية واحدة.

أشار الميثاق سواء إلى المفهوم- أعلاه- في ديباجته وحتى في مواده وذلك خصيصا **(المادة2/ف1)** بخصوص العلاقات التي تقوم بين الدول تقوم على أساس مبدأ المساواة فيم بينهم والمعاملة بالمثل كأصل عام إلا في مسائل خاصة، ولكن هذا يعد من الجانب النظري فقط طالما هناك حقائق تعكس الأمر بقضايا دولية ذات صدى[67].

يلاحظ بأن هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن باستحواذها على امتيازات العضوية الدائمة وحق النقض(*)[68] أدت إلى تطبيق ازدواجية المعايير في العديد من القضايا الدولية، منحرفة بذلك عن أهم مبادئ الشرعية الدولية؛ وهو الأمر الذي أخل مبدأ المساواة بين الدول[69].

فتطبيق الإزدواجية في القانون كانت ولا زالت من أهم الأسباب التي قوضّت ثقة الدّول بصفة عامة ودول العالم الإسلامي خاصة المنظومة القانونية الدّولية.

---

[67]- **سعادي ربيعة**، المرجع سابق، ص 445.

[68] - يؤكِّدُ الأستاذ المُشرِف على **عدم التسليم بإطلاق وصف (حق) على (الفيتو)، لما لنظرية الحق من آثار قانونية معروفة، ثم أن الميثاق صيغ في وقت كانت أدوار جل الدّول مُغيبة بفعل الاستخراب (الاستعمار)، الذي تعرضت له عديد الدول -ومن بينهما الجزائر- فالتكييف الصحيح -في اعتقادنا- على أنه إمتياز وليس حقا إستأثرت به هذه الدول المعنية.**

[69]- **سعادي ربيعة**، المرجع السابق، ص 446.

ثانيا: تزايد ظهور النزاعات المسلحة بأكثر حدة

تفاقمت ظاهرة النزاعات المسلحة على الخصوص في التسعينات القرن العشرين إلى حد خطير بحيث أصبحت تثير قلقا لما تمثله من خطورة التهديد بالسلم والأمن الدوليين[70].

يعود السبب إلى تقاعس أجهزة الأمم المتحدة والمتمثلة على الخصوص في مجلس الأمن والجمعية العامة كدرجة أولى عن تنفيذ القرارات الدولية على جميع دول العالم طبقا لمبدأ المساواة، ولها دور كبير في دعم ظهور النزاعات المسلحة بكل أنوعها أو بمختلف طبيعتها بصفة خاصة وأيضا ظهور ظاهرة الجريمة العابرة للحدود بصفة خاصة وهذا كله بسبب تطبيق الإزدواجية؛ لقد أثبت المواقف الدولية المتعلقة بحقوق الدول الصغيرة والمغلوبة على أمرها؛ خصوصا عندما يتعلق الأمر بقضايا العرب والمسلمين.[71]

فالمعاملة الانتقائية والمزدوجة التي جاءت من خلال سلوكيات الدول الكبرى أدت إلى فقدان الأمم المتحدة من مشروعيتها ومصداقيتها، فقد واجه العالم العربي والإسلامي بصفة خاصة والبشرية بصفة عامة عدم الثقة كسبب إضافي فضلا عن عدم عدالة بنية المجتمع الدولي بحيث أثرت ازدواجية المعايير تأثيرا سلبيا على قضايا حقوق الإنسان[72].

ساهمت الظروف السائدة في تلك الفترة أكثر بتزايد النزاعات المسلحة بشكل رهيب بسبب فقدان الثقة في القرارات الصادرة من المؤسسة الدولية؛ فمثلا المعاملة التي حظى بها الكيان

---

[70]-**واصلي كنزة، موهوبي سهام**، إشكالية حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي: دراسة في النظرية والتطبيق؟!، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2022/2021، ص97.

[71] - **سعادي ربيعة**، المرجع السابق، ص446.

[72]- **المرجع نفسه**، ص 97.

الصهيوني[*73] الذي لم يتم ارغامه على تنفيذ قرارات الشرعية الدولية والذي بدوره تنتهك باستمرار مبادئ القانون الدولي وأحكامه ، و الملاحظ أن جميع هذه الانتهاكات تتعلق بحقوق الانسان الأساسية[74].

يلاحظ بأن هذه المظاهر والآثار ما هي إلا نتيجة حتمية لعدم عدالة بنية المنظومة القانونية الدَولية في النَّص قبل الممارسة.

المبحث الثاني
في علاقة بنية القانون الدَولي بإزدواجية المعايير

يتضح من خلال العلاقات الدَولية أن هنالك أسلوبا متأرجحا وغير ثابت في تطبيق أحكام القانون الدَولي العام حتى في ظل عدم عدالة بنيته وأي مقدار من الازدواجية في القرارات:

فهي ليست هدفا وإنما وسيلة لتحقيق مصالح معينة لا طالما سعت لتحقيقها ومن ثم يتم تغليب المصالح الفردية على اعتبارات موضوعية أخرى، ولعلَ ذلك يتضح فيما يصدره مجلس الامن الدولي من قرارات ومواقف مناقضة مع الازمات الدَولية وفق مصالح الدَول الفاعلة في العلاقات الدولية، الأمر الذي يلاحظ من خلال العدوان الأمريكي على العراق

[*73]- يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أنّه بالرغم من اعتباره في الأمم المتحدة عضوا له وصف دّولة إلا أنه بالرجوع إلى اشتراطات العضوية؛ وهي أن تكون دولة كاملة السيادة، فالملاحظ أن معالم هذه الكيان غير واضحة ولا مكتملة، فليس له حدود ثابتة فهي تتمدد بإستمرار، فالسؤال على أي حدود تم إعتراف- بعض الدول- به، فالشرط الشكلي غير مُتوفّر هنا؛ ثم بالنسبة للشرط الموضوعي؛ وهو أن تكون الدولة محبة للسلم والأمن الدولي، فلا نعتقد أن أي باحث مُنصف يرى أن هذا الكيان مستجيب لهذا الشرط؛ وهو الذي يعيش على إثارة القلائل "والمظلوميّة"؛ ومنه نعتقد بأن موقف الجزائر بعدم الاعتراف بهذا الكيان يبقى تصرفا سياديا نعم، لكنه أيضا مُؤسسٌ من الناحية القانونية؛ بل وذا سند بالغ الحجّية.

[74]- سعادي ربيعة، المرجع السابق، ص.97.

باستصدار قرارات لصالحها دون إشكالات حقيقية تذكر من خلال ما حصل في أفغانستان، ليبيا والصومال وغيرها.

هذا، ويلاحظ أيضا بأن هناك علاقة وثيقة بين بنية القانون الدَولي ومطلقاته سواء من خلال النظام القانوني الأنجلو ساكسوني المستند إليه (**مطلب أول**) أو في ظل النَظام القانوني اللاَتيني الذي يمثل جزءا معتبرا منه كذلك (**مطلب ثان**).

المطلب الأول

طبيعة العلاقة بين إزدواجية المعايير ومنطلقات القواعد القانونية الدَولية

يلاحظ بأن المجتمع الدَولي يسعى بعد كل الصراعات التي جرت خلال الحرب العالمية الثانية، يطمح إلى وضع يسوده مقدار من الاستقرار الدَولي وهو ما يلاحظ من خلال مختلف الصكوك الدَولية فيبعض جوانبها، وإن كانت أبعادها العميقة عملت على حفظ المصالح إستراتيجية الدَول الفاعلة في العلاقات الدَولية.

دفعت هذه الدَول إلى إعتبار مصادر القانون الدَولي أساس ما أطلقت عليه بالشَرعية الدَولية (**فرع أول**) وإما كانت النَزعة الموضوعية المستحدثة ضمن مصادر القانون الدَولي تبقى على نقاش (**فرع ثان**).

الفرع الأول

في مفهوم الشَرعية الدَولية بإعتبارها أساس إزدواجية المعايير في التعامل الدَولي

ينطوي البحث على ما أطلق عليه بالشَرعية الدَولية على مجالين مهمين، ما تعلق منه بتعريف الشرعية الدَولية في منظور القانون الدَولي (**أولا**) وما تعلق منه كذلك بمصادر الرسمية الشَرعية الدَولية من المنظور القانوني(**ثانيا**).

أولا: إشكالية تعريف ما أطلق عليه بالشرعية الدَولية في منظور القانون الدَولي

يرمي ما أطلق عليه "بالشَرعية الدَولية" إلى الإحتكام والإلتزام لقانون وضعي الذي وضعته على الخصوص الدَول الفاعلة في العلاقات الدَولية وفقا لمعايير وتشريعات وأعراف غربية، في إشارة إلى تلك القوانين التي وضعتها الدَول التي أسست هيئة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية وصاغت قوانينها على كيفها ولمصالحها الخاصة ومصالح حلفائها في تقسيم العالم إلى مناطق النّفوذ، مما جعلها تضع ميثاق الأمم المتحدة لتكون له المرجعية الأولى في كل قضية من قضايا العالم و منه، فقد إمتدت ما أطلق عليه بالشَرعية الدَولية منه الأحكام والقرارات وإستندت عليه في النزاعات، لاسيما احتلالها للدَول الإسلامية بإسم الشَرعية الدَولية وأكبر دليل ما تم تكريسه في فلسطين المحتلة وفرض الحصار على العراق ودول أخرى كثيرة.

تم الدفع في منظور فقه القانون الدَولي الطبيعة الدَستورية لميثاق الأمم المتحدة، لجعلها تسمو على جميع النَظم القانونية الصَادرة من هذا الجهاز والمنظمات التَابعة لها، بل وحتى على منظومات الدَول الدَاخلية، وأنه كل قرار صادر من الجمعية العامة ومجلس الامن لابد أن يكون متفقا مع مضمون الميثاق وإلاّ عتبر باطلا، ولهذا اعتبر الفقهاء أنَ القرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة لها قوضة إلزامية في مواجهة الدَول لأنها تمثل سلطة عالمية تلزم جميع الدَول بقبول قراراتها بطريقة سلمية و في حالة الدَول الرَفض تنفذ بالقوَة[75].

يلاحظ بأن الدَول الفاعلة في العلاقات الدَولية كانت ولا توال تحاول تأصيل منظومات قانونية ترمي من وراءها إلى عولمة أنموذج حكم عالمي مادي إلحادي والعدول –عياذا بالله-

[75] -**مدوري الهام، مزواري سليا**، تحولات السيادة في ضوء النظام الدولي الجديد اية مقاربة ممكنة؟"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021، ص87.

عن الشريعة الرّبانية الكونية واجبة التطبيق؛ والتي في مدلولها اللّغوي الطريق المستقيم أو ما شرعه الله تعالى لعباده.

يقول الله عزّوجلاّ؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[76]، ويقول سبحانه ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوتَ**﴾[77]، في هاتين الآيتين الكريمتين يبين الله جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه أن التوحيد والعبودية لا تصح إلا بالكفر بالطاغوت، والتَفرغ لعبادة الله تعالى وحده لا شريك له.

الكفر بالطاغوت والإيمان بالله عزّ وجلّ ؛هما ركنا كلمة التوحيد "لا إله إلا الله" وهو دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وملّة أبينا إبراهيم على أفضل الصلاة والسلام الذي أمرنا الله عز وجل باتباعها؛ وهو جوهر دعوة جميع المرسلين (عليهم السلام)؛ منذ أن حدث الشرك في البشريّة والعياذ بالله تعالى[78].

---

[76] - سورة البقرة الآية 256.

[77] - سورة النّساء الآية 59.

[78]- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ۖ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ۚ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾سورة النحل، الآية 36.؛ جاء في تفسير هذه الآية الكريمة عند الإمام ابن كثير (رحمه الله تعالى) وبعث في كل أمة رسولا أي : في كل قرن من الناس وطائفة رسولا وكلهم يدعو إلى عبادة الله ، وينهى عن عبادة ما سواه : (أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فلم يزل تعالى يرسل إلى الناس الرسل بذلك ، منذ حدث الشرك في بني آدم في قوم نوح الذين أرسل إليهم نوح ، وكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض إلى أن ختمهم بمحمد - صلى الله عليه وسلم - الذي طبقت دعوته الإنس والجن في المشارق والمغارب ، وكلهم كما قال الله تعالى: [وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون] (الأنبياء : 25) وقال تعالى: [واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون] (الزخرف : 45) وقال تعالى في هذه الآية الكريمة: [ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت] فكيف يسوغ لأحد من المشركين بعد هذا أن يقول: (لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء) (فمشيئته تعالى الشرعية منتفية ; لأنه نهاهم عن ذلك على ألسنة رسله ، وأما مشيئته الكونية - وهي تمكينهم من ذلك قدرا - فلا حجة لهم فيها ; لأنه تعالى خلق النار وأهلها من الشياطين والكفرة ، وهو لا يرضى لعباده الكفر ، وله في ذلك حجة بالغة وحكمة قاطعة.

كما قال سبحانه تعالى في إبراهيم (عليه السلام)؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاء مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ**﴾[79]،

وفي قول تعالى؛ أعوذ بالله من الشَيطان الرجيم ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً**﴾[80].

يلاحظ بأنه تعددت المحاولات حول الوصول إلى وضع تعريف مضبوط لمفهوم الشَرعية الدَولية وذلك من خلال عدَة دراسات تحليلية، فقد وقف "إبن خلدون" و"ماكس ويبر"**Max weber**؛ من جهة ومدارس العلوم السَياسية والقانون الدَولي الحديث من جهة أخرى قد اتفقوا على أن الشَرعية تستند إلى فرضية التَراضي أي قانون وعرف معتمد راسخ ويرمز؛ إلى علاقة الحاكم والمحكوم[81].

= ثم إنه تعالى قد أخبر أنه عير عليهم ، وأنكر عليهم بالعقوبة في الدنيا بعد إنذار الرسل ; فلهذا قال: **(فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين)** أي : اسألوا عما كان من أمر من خالف الرسل وكذب الحق كيف [دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها] (محمد : 10) [ولقد كذب الذين من قبلهم فكيف كان نكير] (الملك : 18).

انظر في ذلك تفسير ابن كثير (رحمه الله تعالى) على الموقع الألكتروني

http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/katheer/sura16-aya36.html

[79]- سورة الممتحنة الآية 04.

[80] -سورة النّساء الآية 60.

[81]- مناع هيثم، "إحتضار الشَرعية القانونية، مقال منشور على الموقع الكتروني: http:www.achr.mu/stu18.h تم الإطلاع عليه في (2023/04/06).

ومنه؛ يجدر التنبيه في هذا المقام على مُلاحظة بالغة الأهميّة؛ وهي أن الدولة - بإعتبارها قائمة بالوظائف الأساسية التي أوجدت من أجلها- يقع علينا إلتزام تحكيم الشريعة الإسلامية في الحُكم لحفظ الدين أوّلا؛ فضلا عن المقاصد الأخرى من النّفس والعقل والعرض (النّسل) والمال، وهذا يكون بإعتماد مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليه عليها (القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشريفة، الإجماع والقياس) وكذلك المصادر المختلفة فيها، وهي كثيرة أبرزها؛ سبعة وهي (الإستحسان والإستصلاح أو المصالحة المرسلة والاستصحاب والعرف ومذهب الصحابي) وشرع ما قبلنا وسد الذّرائع، وليس أي مصادر من منظومات قانونية وضعية مُجابهة –والعياذ بالله- لشرع الله تبارك وتعالى؛ كما هو مُلاحظ ومُعاين الآن مع كل آسى وحسرة؟[82]!.

ومنه لا يتلقى المسلم (دولا وأفرادا، أمما وجماعات) التشريع إلاّ من مصادره المعتبرة شرعا وعليه؛ فهو يتعبّد الله تعالى في أرضه بشرعه الحنيف.

قال تعالى؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[83].

والحكومة مقيّدة بشرع الله ولا يجوز لها الحكم بالهوى أو بالجهل، فلا يتلقى المسلم التَشريع إلا من مصادره المعتبرة شرعا؛ وعلى رأسها الكتاب والسنّة؛ **قال اللَه عزَ وجل:**

---

[82] - يُشير الأستاذ المُشرِف إلى أنّ الشريعة الإسلاميّة الغرّاء راعت باب الإجتهاد؛ لكن بضوابط شرعيّة مرعيّة؛ حتى لا يتمّ التعدّي على حق الله تبارك وتعالى في التشريع؛ لعلّ أهمّها؛ ألاّ يوجد نصّ في المسألة؛ ثمّ ألاّ يعارض الإجتهاد المقاصد الساميّة التي جاء بها الشرع الإسلاميّ الحنيف (...).

[83] - سورة المائدة، الآية 50.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [84].

قال تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم ۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ [85].

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي[86].

العدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره[87].

---

[84]- **سورة النّساء**، الآية 59.

[85] - **سورة النّحل**، الآية 90.

[86] - **تفسير السعدي (رحمه الله)**، المرجع السابق.

[87] - **المرجع نفسه.**

ثانيا: إشكالية ضبط مفهوم المصادر الرّسميّة لما أطاق عليها بالشّرعية الدّوليّة من المنظور القانون الدّوليّ الوضعيّ

تستمد بالأساس ما أطلق عليها مصادر "**بالشّرعيّة الدّوليّة** "من منظور القانون الدّولي الوضعي على كل ما هو قانوني فعلى سبيل المثال: نصوص القانون الدولي (القواعد الآمرة) والعرف الدَولي وكذا المبادئ العامة للقانون والمعاهدات الدَولية كمصدر أساسي **(1)** ومذاهب كبار الفقهاء وأحكام المحاكم كمصدر ثانوي **(2)**.

1-المصادر الدَولية الوضعية الأصلية لما أطلق عليها بالشّرعية الدَولية:

تعتبر منطلقات القانون الدولي العام الأصلية هي المصادر التي يُلجأ لها أولاً من أجل تسوية النزاعات الدولية، وتتميز بأنها قواعد عامة ومجردة وتطبقها الدول على اعتبارها قواعد قانونية ملزمة [88].

سيتم توضيح كل مصدر من المصادر الأصلية في المعاهدات الدَولية**(أ)** والعرف الدَولي**(ب)** والمبادئ العامة للقانون**(ج)**.

أ/المعاهدات الدَولية(Traités):

أصبحت المعاهدات الدَولية التي نصت عليها **المادة2/1** من إتفاقية فيينا [89]. تحتل مركز الصَدارة بالنَسبة لمصادر القاعدة القانونية (الشَرعية الدَولية) من بعد أن تعاظمت أهميتها، فالمعاهدة إتفاق معقود كاتبة بين أشخاص قانونية دولية بقصد ترتيب آثار قانونية معينة

[88] - **روسو شارل**، القانون الدَولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987، ص32.

[89] - راجع **المادة 2/1** من إتفاقية فيينا للمعاهدات المبرمة يوم 23 مايو1963، إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، (خ.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 42، صادرة في 24 مايو1987.

وفقا لقواعد القانون الدَولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر[90]، وعليه فإن المعاهدة الدَولية تسمو على القانون[(91*)]، ويجب أن تحمل طابع إلزامي[92].

ب/ العرف الدَولي(Coutume):

إحتل العرف المرتبة الأولى في بعض الدَول كمصدر من مصادر القانون الدَولي و أقدمها وجودا وأن أغلب قواعده يتم تقنينها وفق إطار معاهدات واتفاقيات دولية[93]، فالقاعدة العرفية هي قاعدة قانونية غير مكتوبة، غير أنه فقد هذه المرتبة لصالح المعاهدات من

---

[90] -**شاكر أحمد عبد الحليم**، معاهدات دولية أمام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2009، ص99.

-[(91*)] **يطرح –حسب تعليق الأستاذ المُشرِف- مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي عدّة محاذير ومخاطر على الإستقلال (الأمن) التشريعي الإسلامي للدول -ومنها الجزائر- في إطار وجوب تفعيل مصادر التشريع الإسلامي حتى لا تبقى مادة الإسلام دين الدولة (المادة الثانية) من الدستور فارغة من محتواها وحتى لا يطرح عدم دستورية المادة 01 من التّقنين المدني التي جعلت من الشريعة الإسلامية مصدرا احتياطيا ضمن مصادر التشريع والعياذ بالله تعالى؛ فكيف يرضى الباحث المسلم بشكل ومضمون هذه المادة؟!؛ وآثارها على دينه؟!: بل توجّب جعلها المصدر الوحيد للتشريع عبر أدلته المعروفة المتّفق عليها (القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة، الإجماع والقياس) والمختلف بشأنها (الإستحسان، الإستصلاح، المصالحة المرسلة، العرف وغيرها.....)؛ ومنه؛ نطرح أوّلاً؛ عدم شرعية هذه المادة وخطورتها على التّشريع الإسلاميّ السّامي والآمر؛ فهي باطلة من آساسها؛ وكفى بمخالفتها لكتاب الله وسنة رسوله مُسوّغٌ لإعمال بطلانها؛ جاء في وجوب التّحاكم إلى شرع الله تبارك وتعالى الحنيف دلائل كثيرة؛ منها قوله/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (59) النساء.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (65) النساء

كما نطرح –ثانياً- عدم دستوريتها بالمطابقة مع المادة الثانيّة (2) من الوثيقة الدستورية الحاليّة لسنة (2022م) ساريّة المقعول لحدّ كتابة هذه المذكّرة (2023م)؛ {الإسلام دين الدولة}؛ إذ لابد أن يكون هذا الأخير (الإسلام) ضابط جميع الصكوك والنّصوص – على اختلاف طبيعتها- والممارسات وماعارضه كان باطلا من أساسه ولا عبرة به.

[92] - **دغبوش نعمان**، المعاهدات الدَولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص38.

[93] -**يوسفي أمال**، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص48.

منطلقين أساسيين؛ (حركة التدوين) وسياسي (رغبة المجتمع الدولي في إخراج علاقاتهم من الطابع السري إلى الطابع العلني).

ج/ المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون[94] مصدر ثالث من مصادر القانون الدولي المذكورة في نص المادة **(38/1)** من النَظام الأساسي الذي يعطي القاعدة القانونية إلزاميتها[95]، إعترفت المحاكم الدَولية بالمبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدَولي رغم أن (م.ع.د) توخّت الحذر في تطبيق هذا المصدر وبشكل صريح[(*)96]، وقد ورد ذكرها في نص المادة **(07)** من إتفاقية لاهاي الثانية عشر المؤرخة في 1907/10/18.

2-المصادر الإحتياطية:

سميت بالإحتياطية لأنه لا يتم الرجوع لها إلا في حالة عدم وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق في مصادر أصلية، كما أن هذه المصادر تساعد على فهم قواعد القانون الدولي العام[97].

من أبرزها أحكام المحاكم (أ) والفقه الدَولي (ب) ومبادئ العدل والإنصاف(ج).

---

[94]- راجع **المادة 38/3** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سالف الذكر.

[95] - **زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدَولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام- دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية واعمال لجنة القانون الدولي-، دار الهدى، الجزائر،2011، ص.120.

[96] - **يذكر أن هذه الفقرة فيها نظرة عنصرية استعلائية، وذلك بنصها على مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة المتمدّنة والمقصود بها الدول الأوروبية المركزية التي لها مسحة كنسية** راجع في ذلك: **بويحيي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص .37.

[97] - **الدقاق محمد سعيد**، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، د.ب.ن، ص.264.

أ/ أحكام المحاكم:

إعتبرت هذه المصادر إستدلالية، فمثل هذه الأحكام تعتبر سوابق قضائية يتعين الرَجوع إليها بالنسبة للقضايا المتماثلة [98].

محكمة العدل الدَولية هي جهة قضائية دّولية ولا تكون لأحكامها قوة تنفيذية إلا بالنسبة للأطراف المتنازعة المعروض عليها فهي لا تنشئ قاعدة ملزمة [99].

ب/ مذاهب كبار المؤلفين:

إعتبرت الرّكيزة الأساسية للقانون الدَولي الذي إستأثر بها إلى حين تم تهميشها بإضافة المعاهدات الدَولية والإتفاقيات الدَولية التي تغطي معظم العلاقات الدَولية[100]، ومن الأمثلة التي يسوقها كبار المؤلفين في هذا الصدد أحكام محكمة العدل الدولية و إجتهاداتها في تحديد القضايا(**NOTTE BOHM**) .

ج/ مبادئ العدل والإنصاف(justice)

إن فكرة العدل والإنصاف من الأفكار التي يصعب تحديدها بطريقة واضحة، ذلك لأنها فكرة مرنة زمانا ومكانا، فهي قواعد يتم استخلاصها من خلال العقل والحكمة[101].

نشير هنا إلى أن تطبيق الأحكام القضائية لا يفيد حتما تحقيق العدالة، فكم من أحكام قضائية صدرت ولم تنصف الضحايا، لذلك فإن العدالة فيها بعدين؛ مادي ومعنوي وهي

---

[98] - **يوسفي أمال**، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص58.

[99] - **زازة لخضر**، المرجع السابق، ص137.

[100] - **يوسفي أمال**، دروس في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص59.

[101] - **ماضوي عباس**، المصادر التَقليدية غير الاتَفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، ص95.

هدف بينما المساواة التي وضعها القانون الوضعي كهدف هي عبارة كأصل عام مبدأ، إلا في الحالات محددة أين تكون المساواة هي العدل كالأعطيات لأبناء والعدل بين الزوجات وغيرها، لذلك كان هدف الشريعة الإسلامية هو العدل؛ في قوله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرّجيم﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[102].

فالعدل من معانيه الجمع، العدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل وال ما عليه تحت ولايته سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء ونواب الخليفة، ونواب القاضي.

والعدل هو ما فرضه الله عليهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات، بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقا ولا تغشهم ولا تخدعهم وتظلمهم. فالعدل واجب، والإحسان فضيلة مستحب وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم، وغير ذلك من أنواع النفع حتى إنه يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره[103].

الفرع الثاني

إشكالية اعتبار النزعة الموضوعية كمصدر من مصادر القانون الدولي

نعني بالنزعة الموضوعية في إنشاء القاعدة القانونية الدولية؛ تلك الطريقة البديلة عن الأس لوب الرسمي والشكليات المعقدة المترتبة على إعمال المادة 38 من النظام

[102] - **سورة النّحل**، الآية 90.

[103] - **تفسير السعدي (رحمه الله)**، المرجع السابق.

(م.ع.د)الأساسي [104]، وتأتي هذه الآلية الجديدة كمواجهة عملية حتمية لإبعاد صفة في مواجهة الأشكال التقليدية التي ظهرت بها القاعدة القانونية الدولية للوجود، حيث كانت المسلك الوحيد الذي لا يقبل أي تشكيك أو باعتباره يعكس مصالح المجموعة الدولية بأكملها[105].

تمثلت أهم التحولات التي طرأت على القانون الدولي العام في الاتجاهات الحديثة لمواضيعه؛ حيث أصبح لأشخاصه دور في استحداث مصادر جديدة للقواعد القانونية الدولية التي تختلف عن أصل القواعد القانونية التقليدية[106].

يمكن أن نلاحظ أن بعض القواعد القانونية قد استندت إلى المصادر المستحدثة؛ الأمر الذي حاز اهتمام معظم فقهاء القانون الدولي، اذ اختلفوا في إضفاء تسمية محددة على هذه المصادر، فهناك من ينعتها بالمصادر الفرعية أمثال الدكتور "نصر الدين الأخضري [107] بالإضافة إلى البروفيسور « **David Ruzié** » " الذي أطلق عليها اصطلاح المصادر الدولية الأخرى لقوله: " تحاشيا لاستعمال مصطلح المصادر الاحتياطية أو الاستئناسية أو الثانوية، أو المصادر المساعدة..."[108].

لذلك ليس بمجرد التشكيك في المصادر التقليدية فحسب، فحتى الدول حديثة عهد الاستقلال فقد اتبعت أسلوب مجابهتها لمصادر القانون الدولي التقليدي فلقد طرحت صيغة

---

[104] -أنظر **المادة 38** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، سالف الذكر.

[105]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص57.

[106]- **مهنة وردة**، النزعة الموضوعية كمصدر جديد للقاعدة القانونية الدولية:" بين التعقيدات النظرية والإشكالات العملية؟! "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2020، ص06.

[107]- أشار إلى المصادر المستحدثة تحت عنوان "les sources subsidaires"، يرجى الاطلاع على:

- **RUZIE David,** Droit International Public, 17éme édition, DALLOZ, Paris ,2004, P 58.

[108]- **الأخضري نصر الدين**، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص251.

جديدة لإنشاء قواعد القانون الدولي الجديد، فتمثلت في التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي **(أولا)** وقرارات المنظمات الدولية **(ثانيا)**.

أولا: التصرفات الانفرادية كمصدر من مصادر القانون الدولي

أغفلت **المادة 38 من النظام الأساسي (م.ع.د)** ، الإشارة إلى الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة في مجال تعدادها لمصادر القانون الدولي [109]، لكن بالرغم من ذلك فإن التصرفات الانفرادية تؤسس مصدرا هاما و متطورا للقانون الدولي[110] ، لكن في الواقع إن هذه المسألة لا تحظى بالكثير من العناية و الاهتمام من جانب الفقه الدولي لاتصافها بالتعقيد[111] ، حيث أن تعريف مثل هذه التصرفات بالكاد هو أمر صعب[112]**(1)** ؛ لكن بغية منحها تعريفا جامعا و مانعا اتجه معظم فقهاء القانون الدولي إلى إبراز عناصر هذه الأخيرة **(2)** إضافة إلى شروط صحتها **(3)**.

1-تعريف التصرف الانفرادي:

تعرف التصرفات الانفرادية للدول على أنها "كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانون الدولي متى استهدفت من ورائه استقلالا عن غيره من التصرفات الارادية ترتب آثار قانونية معينة"[113].

---

[109] - **بقباقي ليندة**، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص06.

[110] -**ALEDO Louis-Antoine,** le Droit International Public, DALLOZ, P 88.

[111] - **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص06.

[112]- **PZEMYSLAW Sagnek**, Unilateral acts of states in public International law, Brill Nijhoff**,** Netherlands, 2016, P01.

[113]- **مهنة وردة**، المرجع السابق، ص 47.

كما تعرف كذلك " كل عمل ارادي يحدث بنية انتاج تعديل في التنظيم القانوني الموجود عند اصدار العمل أو الذي سيوجد في المستقبل"[114].

نلاحظ من خلال التعاريف المقدمة للتصرفات الانفرادية للدول نلاحظ أن الأعمال الانفرادية تكمن في انصراف الإرادة المنفردة للدول وهذه الأخيرة تؤدي إلى احداث آثار قانونية على المستوى الدولي؛ بل يتصرف إلى خلق قواعد قانونية جديدة فتشكل مصدرا للقانون الدولي.

2 - عناصر قيام التصرفات الانفرادية للدول:

يستنتج من خلال التعاريف الموجهة إلى التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول مجموعة من العناصر المكونة لها ينبغي أن تتوفر عليها تتمثل أساسا في تصرف إرادي لأحد أشخاص القانون الدولي والانصراف إلى إحداث آثار قانونية وكذلك صدور التصرف في إطار القانون الدولي[115].

3-دراسة في أهم التصرفات الإنفرادية للدول المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي:

تحتل التصرفات الانفرادية للدول مركزا قانونيا مهما في المعاملات والعلاقات الدولية، بالرغم من عدم تعدادها ضمن المصادر الملزمة للقانون الدولي وانصراف معظم آراء فقهاء القانون الدولي إلى تجريد هذه التصرفات من كافة قوتها الإلزامية، وإبراز ذلك سيتم التطرق إلى دراسة أهم التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للدول التي أحدثت تأثيرا على الصعيد الدولي، بدءا من قضية التجارب الذرية الفرنسية لعام 1974(أ) ثم الآثار التي أحدثتها(ب).

[114]- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص 81.

[115]- نقلا عن: **مهنة وردة**، المرجع السابق، ص48.

أ. وقائع النزاع حول التجارب النّووية الفرنسية لعام 1974:

ثار نزاع بين "أستراليا" و" نيوزيلاندا" ضد فرنسا بسبب قيام هذه الأخيرة بتجارب الأسلحة الذرية في المحيط الهادي الجنوبي، و نددت أستراليا بذلك على أساس مخالفة قواعد القانون الدولي؛ فتم رفع القضية من قبلها إلى **(م.ع.د)**[116].

طلبت " أستراليا" من **(م.ع.د)** بالإقرار أن إجراء المزيد من التجارب الذرية في الجو في جنوب المحيط الهادي لا يتماشى مع قواعد القانون الدولي وبإصدار أمر ل"فرنسا" بوقف إجراء أي تجارب أخرى من هذا القبيل[117]، في حين دفعت "نيوزيلاندا" أن التجارب الذرية الفرنسية ستخلف إشعاعات خطيرة على سكان دولة "**Fiji**" في بيئة سليمة[118].

ب. الآثار القانونية المترتبة عن قضية التجارب الذرية الفرنسية:

على غرار لجوء أستراليا ونيوزيلاندا إلى (م.ع.د) ومطالبتها بإصدار أمر لدولة " فرنسا" للحد من تجاربها النووية في الغلاف الجوي للمحيط الهادي نظرا للعواقب الوخيمة التي قد تخلفها هذه الأخيرة، باشرت المحكمة في الفصل في النزاع القائم بين الدول المذكورة مما أدى إلى فرنسا بإدلاء تصريحات بخصوص ذلك (ب.1) إصدار المحكمة حكما نهائيا بالفصل في ذات النزاع (ب.2).

---

[116]- **بن عيسى الأمين**، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص25.

[117]-**PZEMYSLAW Sagnek ,** Op-cit, P364.

[118]- نقلا عن: **مهنة وردة**، المرجع السابق، ص70.

ب.1/ تصريحات فرنسا:

بعثت "فرنسا" برسالة إلى (م.ع.د) في 16ماي 1973 تنكر فيها اختصاص المحكمة في النظر في القضية، حيث أشارت إلى إعلانها بقبول اختصاصها في **20 ماي 1966** تضمن تحفظ على المسائل التي تدخل ضمن الأنشطة المتعلقة بالدفاع الوطني الفرنسي، و رفضت فرنسا حضور الجلسات رغم إقرار المحكمة باختصاصها بالفصل في القضية؛ بعد ذلك أدلت فرنسا تصريحا إلى جانب التصريحات التي أدلت بها السلطات الفرنسية أين تعهدت بعدم إجراء تجارب ذرية أخرى في الغلاف الجوي لجنوب المحيط الهادي[119].

ب.2/ حكم المحكمة:

قضت (م.ع.د) في حكمها الصادر عام **1974** بشأن التجارب النووية[120]، أن تصريح رئيس الجمهورية الفرنسية عن نيته في وقف التجارب النووية في الجو، يلزم دولة "فرنسا" في مواجهة الدول الأخرى، وقد فسرت المحكمة هذا التصريح على أنه تصرف انفرادي يرتب التزامات دولية[121].

خلصت (م.ع.د) إلى اعتبار التصريحات العامة المذكورة التي أدلى بها المسؤولين الفرنسيين في السنوات السابقة ملزمة قانونا ل" فرنسا"، شهدت أن هذه الأخيرة لم تعد تجري تجارب نووية في المحيط الهادي، كما أوضحت المحكمة أنه لكي ترتب التصرفات الانفرادية آثارها

---

[119]- **بن عيسى الأمين**، المرجع السابق، ص25.

[120]- **C.I.J Judgment of 20th December in the Nuclear Tests Case (Australia V France)**

[121] -**بن عيسى الأمين**، المرجع السابق، ص25.

القانونية يستوجب أن تكون علنية، إضافة إلى ظهور نية[122]الدولة في الالتزام بالتصرفات التي تصدر عنها[123] .

ثانيا: قرارات المنظمات الدولية كمصدر جديد من مصادر القانون الدولي

تتصف قرارات المنظمات الدولية بالكثير من الغموض في مفهومها بحيث نلاحظ وجود خلط وتنوع في الألفاظ المستعملة بحيث وردت كلمة قرار**(Décision)** مرادفة لكلمة توصية**(Recommandation)** وهذا النوع وارد في الميثاق ، وبالنظر لتداخل المصطلحات ظهرت العديد من المحاولات من طرف فقهاء القانون الدولي التي تسعى إلى وضع تعريف محدد أو معين للقرار وهذا ما سنتطرق إليه**(1)** بالإضافة إلى دراسة أهم قرارات هيئة الأمم المتحدة المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي**(2)**[124].

1.تعريف قرار المنظمة الدولية:

فقد اختلفت التعاريف المسندة إلى القرار الدولي من طرف فقهاء القانون الدولي؛ فهناك من يعرفها على" أنها وثيقة تصدر استنادا للاتفاق المنشئ للمنظمة عن جهاز تكون لها صلاحية اعدادها و التعبير بها عن موقف المنظمة إزاء موضوعات كثيرة في مجال قواعد القانون الدولي

[122] -يقصد "ظهور النية " في الفقرة السابقة هو تنفيذ الدولة الأعمال الصادرة عنها بالإرادة المنفردة على أساس حسن النية: يرجى الاطلاع على:

- **SACHA- Robin Denys,** Les actes Unilatéraux des Etats comme éléments de formation du Droit International, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Université Panthéon-Sorbone-Paris1, Présentée et soutenue le 03 Décembre2018, P.P.20.22.

[123] **-MALLER Benito, WOUTER Geldhof & RUYS Tom**, "Unilateral Declarations: The Messing Legal Link in the Bali Action Plan"، European Capacity Building Initiative (ecbi), Policy Report, May 2010.

[124]- **بلخضر بسمة، قري سيليا**، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة2021/2020، ص08.

العام..."[125]؛ في حين في هذا الصدد يقو الأستاذ محمد بجاوي" **يقصد بقرارات المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لمنظمة دولية كاملة النطاق بغض النظر عن محتواه و شكله والتسمية التي تطلق عليه الإجراءات المتبعة في إصداره**[126].

إلا أن هذا المفهوم لا يمكن أن نأخذه على إطلاقه؛ إذ لا يمكن التسليم بصدور القرار من جهاز واحد فقط في المنظمة لكون قرارات المنظمات الدولية تصدر من أكثر من جهاز واحد[127].

يعرف الأستاذ" محمد السعيد الدقاق" بأنها: "**الوسيلة القانونية التي زُوّد بها المُنتظم للتعبير عن إرادته تجاه المشكلة أو المسألة التي تشار أمامه**"[128].

تتعدد أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية بحسب مجموعة من المعايير التي يستند إليها في تصنيفها، حيث تنقسم إلى قضائية وتشريعية وإدارية، و كما يمكن تقسيمها إلى قرارات عامة و خاصة[129]، غير أن التقسيم الذي يعتمد عليه للتمييز بين الأعمال القانونية للمنظمة من حيث قوتها الإلزامية، أين تنقسم إلى أعمال قانونية ملزمة للمجتمع الدولي وأخرى غير ملزمة.

---

[125]- **عمر سعد الله**، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص192.

[126] -**عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص111.

[127] -**بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص18.

[128]- **الدقاق محمد السعيد**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 1973، ص30.

[129]- **بلخضر بسمة**، المرجع السابق، ص11.

2.دراسة في أهم قرارات هيئة الأمم المتحدة المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي:

يتمثل الهدف الأسمى والأرقى لهيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تهدف هذه الهيئة إلى وقف أي تصرفات صادرة عن أحد أشخاص القانون الدولي من شأنها التهديد بالسلم الأمن الدوليين عن طريق اتخاذ تدابير احترازية وإجراءات ردعية، كما أنها تساهم في إنشاء قواعد القانون الدولي المتمثلة في **قرار 1540(2004)** المتعلق بحظر الأسلحة النووية بشتى أنواعها **(أ)** و**القرار رقم 1970(2011)** المتعلق بالأزمة الليبية **(ب)**

أ. قرار مجلس الأمن رقم 1540(2004):

لقد برزت الأسلحة النووية في فترة الحرب العالمية الثانية كنتاج للسباق نحو التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي سابقا، حيث كان له دور كبير في انتشار هذه الأسلحة، لكن وبعد سقوط الاتحاد السوفياتي وانهياره في أواخر التسعينات تم الاجماع على أن الأسلحة النووية قد أضحت تشكل خطرا وتهدد الأمن القومي للولايات المتحدة الأمريكية[(*)130]ما أدى إلى اتخاذ موقف مدافع عن حظر الانتشار النووي[131]، فدعت (الو.م.أ) مجلس الأمن باتخاذ تدابير اللازمة للحظر الكلي للأسلحة النووية باعتبارها مشكلة دولية وتشكل أكبر تهديد عرفه المجتمع الدولي، وبالتالي تكاثفت الجهود الدولية في تبني قواعد قانونية ملزمة تحد من خطورة هذه الأسلحة، بداية من أول قرار لمجلس الأمن حول الأسلحة

---

130 -(*) **على اعتبار أن سقوطها هو سقوط لنظام العولمة بالتّبعية، والذي أريد له أن يعرض كبديل للحكم في العالم، فكان من الطبيعي أن يعتبر خطرا على الأمن القومي الأمريكي وكان من الطبيعي أن تبادر الدول التّوافق الرأسمالي عن الدفاع عنه وعدم السماح بسقوطه، ومنه يلاحظ هذا النموذج المادي للحكم في المحاولة إقصاء منظومات الحكم الإسلامية في الكثير من الدول.**

131 -مهنة وردة، المرجع السابق، ص29.

النووية **رقم225** الصادر في **19 جوان 1968**[132]ثم لائحة المجلس رقم **984** الصادرة في **11 أفريل 1995**[133] التي تضمنت توفير الحماية للدول غير النووية.

بعد أحداث **11 سبتمبر2001** ربط مجلس الأمن بين الأسلحة النّووية وبين التّوجه الأمريكي الذي أعلن حربا مفتوحة على ما أطلق عليها "بالإرهاب الدولي" فأصدر **القرار رقم 1540 (2004)** المتعلق بحظر أسلحة الدمار الشامل[134]بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ.1/ دوافع اتخاذ القرار 1540(2004):

جاء القرار **1540** وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أين عبر المجلس عن قلقه من سعي الكيانات من غير الدول لاكتسابها الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، فقرر أن تمنع الدول عن تقديم أية مساعدة لهذه الجماعات[135]، و نظرا لعولمة الحرب على ما أطلق عليه "بالإرهاب الدولي" ظهر ما يسمى ب " الإرهاب النووي" الذي تتمثل أعماله أساسا ي استخدام العناصر النووية في الأعمال التي تم توصيفها بأنها إرهابية[136].

---

[132] -**UNITED Nations, Resolution** 225 (1968) of June 19th 1968, Adopted by the Security Council at its 1433rd meeting, About Question relating to measures to ssafeguard Non-Nuclear-weapon states parties to the treaty on the Non-Poliferation of Nuclear Weaporns.

[133] - **UNITED Nations, Resolution** 984(1995)، Adopted by the Security Council at its 3514th meeting, On April 11th 1995, S/RES/984(984).

[134] - **UNITED Nations,** Resolution 1540(2004 , Adopted by the Security Council at its 3514th meeting, on April 28th 2004, S/RES/1540(2004).

[135] -**بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، 2010، ص194.

[136]- **مهنة وردة**، المرجع السابق، ص31.

أ.2/ مضمون القرار 1540(2004):

اعتمد مجلس الأمن **القرار 1540** في **28 أفريل 2004** عن طريق الإجماع، والذي كان هدفه الرئيسي تعزيز مكافحة انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيمياوية ووسائل إيصالها.

تضمن **القرار 1540** مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المجموعة الدولية وتتمثل أهمها فيما يلي[137]:

- إمتناع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة الدمار الشامل أو حيازتها أو صنعها أو امتلاكها.

- إلزام الدول باتخاذ تدابير فعالة لمنع انتشار الأسلحة النووية من خلال اعتماد قوانين فعالة، وفقا للإجراءات الوطنية الخاصة بها.

- تشجع التعاون الدولي للأغراض السلمية ودعوة الدول إلى تعزيز الدوار فيما بينها.

أ.3/ النتائج المترتبة عن للقرار 1540(2004):

أقر القرار 1540 التزامات تقع على عاتق كل الدول والتي تتعلق أساسا منع و تجريم كل فعل يؤدي إلى انتشار أسلحة الدمار الشامل، هذه الالتزامات التي وضعت لمنع الدول النووية من مواصلة نشاطاتها في المجال النووي ، رغم أن القرار 1540 أثار إشكالا في شرعيته إلا أنه

[137]- للمزيد من التفاصيل يرجى الإطلاع على: **القرار رقم**: 1540(2004) حول التدابير والالتزامات التي تبناها مجلس الأمن وفقا للوثيقة التالية:

-**United Nations,** Resolution 1540 (2004), Op-cit.

من الناحية العملية تلقى تأييد إضفاء الطابع التشريعي عليه نظرا لأهميته في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين[138].

ب. قرار مجلس الأمن رقم 1970(2011):

طالبت مجموعات الفصائل والقوى السياسية الليبية بتنحية وإسقاط نظام " معمر القذافي" بالنظر لما تم توصيفه بأنه إستبداد فتم اعتقال العديد من المتظاهرين[(*139)]؛ حيث

تعرضوا لعنف ممنهج وقوبلوا بقمع شديد دموي شديد باستعمال أسلحة ثقيلة، وتحقيقا لمبادئ وأهداف هيئة الأمم المتحدة، كلف مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادته إلى نصابه؛ حيث يتعين عليه عند ممارسته لسلطاته في اتخاذ قراراته[140] ولمحاولة فهم تدخل مجلس الأمن في الأزمة الليبية وتبنيه **القرار 1970** لوضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والذي سيتم إبراز دوافع اتخاذه**(ب.1)** ثم ما تضمنته من نتائج لهذا القرار**(ب.2)**.

ب.1/ مضمون القرار1970 (2011):

عبر مجلس الأمن عن قلقه و إنشغاله العميق إزاء الوضع الذي حالت إليه دولة " ليبيا"، فعقد جلسة حول أزمة هذه الأخيرة، وبعد مداولات أصدر القرار 1970 الذي إتخذه في جلسته 6491 المعقودة في 26 فبراير 2011، بإجماع الأعضاء بمقتضى الفصل السابع من

---

[138]- مهنة وردة، المرجع السابق، ص35.

[(*139)]- يذهب الأستاذ المُشرِف إلى أن هذه الاحتجاجات (الحراك) جاء في سياق عام ومتسلسل، كان من بين أهدافه الدّفع نحو مزيد من استقبال الأنظمة الداخلية لاشتراطات نظام العولمة في نموذجه الغربي، اللّيبراليّ الماديّ، بغض النّظر عن الإقرار بحدوث خروقات في مجال حقوق الإنسان في ليبيا، والّتي كان لقوّات التحالف (الناتو) أيضا جانب معتبر منها، وإن كنا ندرك –طبعًا- بأنّه في ظلّ الطرح الغربيّ كثيرا ما كان يطلق عليها اصطلاح "الأضرار الجانبيّة" في سبيل تأصيل وفرض نظامه؛ نظام العولمة- بوسائل الإكراه التي يحوزها؛ وهو الّذي يقع "عياذا بالله تعالى" ضدّ الفطرة الرّبّانيّةالسّويّة السّليمة- وهذا المظهر أحد أوجه ازدواجيّة المعايير كذلك في الممارسة الدّوليّة !؟.

[140]- مهنة وردة، المرجع السابق، ص37.

الميثاق أين أدان الهجمات الواسعة والممنهجة ضد المدنيين الليبيين[141]، إذ تضمن القرار مجموعة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى وضع حد للإعتداءات الجسيمة لحقوق الإنسان[(*142)]؛ أهمها[143]:

-إعتبار مجلس الأمن الهجمات التي شنها على قوة دولة ليبيا ترقى إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية.

-التشديد على ضرورة احترام حريتي التجمع السلمي والتعبير بما في ذلك وسائل الإعلام.

-المطالبة بفورية وقف العنف واتخاذ الخطوات الكفيلة بتلبية المطالب المشروعة للسكان.

ب.2/ النتائج المترتبة عن القرار 1970(2011):

نظرا لعدم التزام السلطات الليبية **بالقرار 1970**،وتدهور الوضع اللّيبي وتصاعد حدّة العنف و الخسائر الفادحة التي نجمت عن ذلك أدى إلى صدور **القرار1973** بتاريخ 17 مارس 2011[144]، القاضي بالتدخل العسكري لحماية السكان المدنيين في ليبيا من الهجمات التي شنت عل نظام الحكم اللّيبي ضدّ شعبه، التي صنفت ضمن أحد الجرائم ضد الإنسانية التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدّوليين، وتم تصويت على هذا القرار الذي تم تبنيه كل من

---

[141] -**أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش**، " إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية، 2011-2016"، **مجلة مدارات سياسية**، مركز المدار العرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، عدد ديسمبر 2017، ص85.

- [(*142)] يتساءل الأستاذ المُشرِف عن آثار هذا التدخل على حقوق الإنسان بل وعلى استقرار المنطقة ككل؟!؛ وهل فعلا كان دفاعا على حقوق الإنسان، أم لفرض النموذج الليبرالي في الحكم كأحد خطوات استكمال باقي الدول التي لم تنسجم مع هذا النظام؟!، على اعتبار الخروقات الخطيرة التي كانت ولا تزال إما مرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهذا التدخل؟!.

[143]- **United Nations,** Resolution 1970(2011)، Op-cit.
[144]- **Ibid.**

طرف المملكة المتحدة وفرنسا ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية، ضف إلى ذلك 10 دول من دول الأعضاء في المجلس، هذا وامتنعت روسيا والبرازيل وألمانيا، الصين، الهند عن التصويت[145].

بناء على نتيجة التصويت فإن مشروع القرار لم يُعتمد نظرا لفشله في حصوله على العدد المرجو من الأصوت[146]، وأعيد التأكيد على الأهداف التي وردت في **القرار 1970** مع إعطاء اهتمام أكبر لحماية المدنيين، ومنح الإذن للحكومات باستخدام جميع الوسائل بما فيها القوة لحمايتهم.

أثار هذا التدخل الذي أذن به مجلس الأمن إشكالا، بالرجوع إلى أحكام ميثاق هيئة الأمم المتحدة، فلا وجود لأي نص يبرر التدخل لحماية المدنيين في ليبيا باستعمال القوة المسلحة، إذ أنشأت الهيئة لمنع اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد في العلاقات الدولية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل طبقا للميثاق، ذلك ما يعزز عدم مشروعية هذا اللجوء و كذا استخدام الأساليب القسرية، ذلك ما جعل البعض يشكون في الخلفيات الحقيقية للتدخل في ليبيا[147].

---

[145] - العبدلي محمد جبار جدوع، اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدَولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016، ص 156.

[146] - **فرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013، ص204.

[147]- **منهة وردة**، المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني

أثر المنطلقات التشريعية لبنية قواعد المجتمع الدولي على إزدواجية المعايير

يجد المستقرأ بنية القانون الدولي أنه قد انطبع -عبر مراحل تحولاته- بمنظومات قانونية معينة، الأمر الذي أثر على طبيعة صياغة قواعده القانونية وعلى مضامينها كذلك، بال وعلى إزدواجية المعايير الملاحظة قديما وحديثا.

تقتضي منا الدراسة مقاربة هذا الموضوع للوقوف على مختلف الظروف والمحطات التاريخية التي أثرت فيه بُنية النظام الأنجلو كسوني ثم دراسة مصادره **(فرع الأول)** يسمى بمنهج العائلة الرومانية الجرمانية، نسبة إلى القانون الروماني الذي تركت مبادئه بعض بصماتها على قواعد القانون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

أثر النظام القانوني الأنجلو ساكسوني على منطلقات قواعد القانون الدولي

تُشير هذه المرحلة إلى المرحلة التي سبقت الغزو النّورموندي، تبدأ من القرن الخامس الميلادي، حين تعرضت إنجلترا إلى غزو قبائل جرمانية هي الانجلو سكسون، التي أزاحت حكم الرومان، الذي امتد ما يزيد عن أربعة قرون، فهو مجموعة من القواعد العرفية المكتوبة والتي تم العمل بها لحقبة زمنية طويلة، وكذا السوابق القضائية التي لعبت دورا كبيرا في هذا النّظام القانوني عكس ذلك بالنسبة للقانون اللّاتيني[148].

أولا: تعريف النظام الأنجلو ساكسوني

يعرف النظام الأنجلو كسوني باسم القانون الغربي وهو مشتق من القانون الإنجليزي القديم الذي يعتبر مهدا لهذا النَظام والذي تم تعديله وتطويره عبر العديد من القرون، ويتبع

[148] - **النجاح عصام**، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنَشر، الجزائر،2011، ص63.

هذا النَظام العديد من بلدان العالم، مثل الولايات المتحدة وكندا أستراليا وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة و غيرها[149]، يرتكز هذا النَظام على القوانين المكتوبة والمحددة بدقة[150].

وتعتبر إنجلترا هي مهد النظام الأنجلو كسوني، وقد كانت إنجلترا تحت سيطرة عدة قبائل جرمانية من أشهرها **(الأنجل)** و**(السكسون)**، ولهذه القبائل قانون مستمد من الأعراف القبلية البدائية، وبالرغم من احتلال الرومان لإنجلترا لفترة أربعة قرون من سنة **(500م – 900م)** إلا أن القانون الروماني لم يترك أثراً في قانونها، فقد تطور النظام الأنجلو كسوني تطوراً ذاتياً ولم يتأثر بالنظم القانونية الأخرى إلا بمقدر ضئيل.

ثانيا: خصائص النَظام الأنجلو كسوني[151]

يتميز النّظام الأنجلو ساكسوني بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

1/الفلسفة الأنجلوسكسونية هي فلسفة مكتوبة باللغة الإنجليزية:

البعض يحصرها في الدول الناطقة باللغة الإنجليزية على رأسها بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، والبعض الآخر لا يربط الفلسفة الأنجلوساكسونية بالمكان "يورغن هابرمارس وجاك دريدا وفوكوياما فرانسيس." وإنما يركز على لغة الكتابة[152].

علا سبيل المثال" يورغن هابرمارس" ألماني كتب مؤلفاته باللغة الإنجليزية، وكذلك جاك دريدا، يعد من أصل فرنسي كتب مؤلفاته باللغة الإنجليزية،"11سيبتمبر، الدولة المارقة"

---

[149] - **حسن السيد أحمد إسماعيل**، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص09.

[150] - **النجاح عصام**، المرجع السابق، ص 640.

[151] - **الترماني عبد السلام**، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص190.

[152]- **الخطيب نعمان أحمد**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الاردن،2004، ص280.

فرانسيس فوكوياما" ياباني كتب مؤلفاته باللغة الإنجليزية منها نهاية العالم وكذلك "ماركوز" كتب مؤلفاته باللغة الإنجليزية1922 .

2/الفلسفة الأنجلوساكسونية هي فلسفة إجرائية

فمن الناحية الموضوعية يقول كارل أتو آبل «**Apelle Otto-Karl**» أردت أن تبحث عن الفكرة الخالصة، فعليك بالفلسفة الخالصة، وإذا أردت البحث عن الفكرة الإجرائية فعليك بالفلسفة الإنجليزية. وإذا أردت البحث عنهما معا (الفكرة والفعل) فعليك بالفلسفة الفرنسية"، وبالتالي تعد الفلسفة الانجلوساكسونية هي فلسفة إجرائية عملية فعلية تنشد التطبيق[153].

3-الفلسفة الأنجلو ساكسونية على مستوى الميكانيزمات والمناهج

فهي كذلك مناهج عملية، والدليل على ذلك إرتباط المنهج الاستقرائي. الإنجليزية بالفلسفة Experiental an Inductive Method التجريبي[154].

4-الحقيقة في الفلسفة الأنجلوساكسونية

هي حقيقة إجرائية عملية، أي يجب أن تتطابق مع الواقع.

[153]- Voir dans ce sens: **HAROLD Carol**, La destination public- privé dans le système juridique anglais In ; Politiques management public, vol.5, N1 ,1987, p 206.

[154] - **الخطيب نعمان أحمد**، المرجع السابق، ص 282.

5- من الناحية الفلسفية

فإن المذهب الذي ساد في هذه المرحلة هو المذهب الأمبريقي أو التجريبي مما يؤكد إرتباطها بالمذهب الأمبريقي "**Lemprisme**" الذي يشير الى أسبقية الحس على الفكر أوالعقل. أو أسبقية التجربة على الفكر أوالعقل، أي أسبقية عالم الأشياء على عالم الأفكا[155].

ثالثا: مصادر القانون في النظام الأنجلو كسوني

تتمثل مصادر القانون في النظام الأنجلو كسوني في كل من القضاء **(1)** والتشريع **(2)** والعرف **(3)** والفقه **(4)**

1-القضاء

يحتل القضاء المرتبة الأولى، ويتميز التنظيم القضائي في الدول التي تنتهج هذا النظام بوجود قضاء عالي، وقضاء أسفل، وأحكام القضاء العالي هي التي تشكل السوابق القضائية الملزمة، أما قرارات القضاء الأدنى فهي تؤثر على لصفة الإلزامية، والملزم في القرار هو حكمة القرار، والقاضي هو اللاحقة لكن تتمتع سير القضاء الذي يكشف عن الحكمة، وتنشر السوابق القضائية في مجموعات خاصة[156].

2- التشريع

أما التشريع فهو يحتل المرتبة الثانية، وهو يكمل البنية القانونية المتكونة أساسا من القضاء، ويتضمن التشريع الأساسي-الدستور- سواء كان مكتوبا أو عرفيا، كما يتضمن التشريع العادي ووظيفة التشريع حماية الحقوق الأساسية والحد من تعسف السلطات، ولا يأخذ التشريع الصفة الملزمة إلا بعد تطبيقه من طرف القضاة وقد ازدادت أهمية التشريع في

[155] - **الخطيب نعمان أحمد**، المرجع السابق، ص288.

[156] - **النجاح عصام**، المرجع السابق، ص73.

الآونة الأخيرة نظرا لعدم ملاءمة الأسلوب التقليدي المتصل في إنشاء لسرعة لكن هذا التطور القواعد القانونية من طرف القضاء لمتطلبات الحياة الاقتصادية التي تتميز[157].

وقد إزدادت أهمية التشريع في الآونة الأخيرة ضمن أطر هذا النّظام نظرا لعدم ملاءمة الأسلوب التقليدي المتصل في إنشاء لسرعة لكن هذا التطور القواعد القانونية من طرف القضاء لمتطلبات الحياة الاقتصادية التي تتميز هذا التطور يبقى محدودا، ويبقى قانون هذه العائلة قضائيا أصلا، لأن القوانين التشريعية مع أهميتها تبقى مرهونة بتدخل القضاء في تطبيقها، كما أن الدعوة القضائية يسيطر عليها القاضي، ولا توجد جرائد رسمية في هذا النظام.

3-العرف

مصدر ثانوي، وقد لعب دورا هاما في تكوين قواعد الكومن لو، ولا يكتسب العرف القوة القانونية إلا في حالة تكريسه قضائيا أو تشريعيا[158].

4-الفقه

فهو مصدر ثانوي أيضا، يستعان به في إنشاء سوابق قضائية جديدة، ويتكون من مؤلفات الفقهاء، ومن الأحكام القضائية التي لا تشكل سوابق قضائية ملزمة[159].

---

[157] - **ARMONJIN Pierre**, BARON Boris Nolde et Martin WOLF, Traité de droit comparé, T II, LGDJ, Paris, 1950, p.497.

[158]- **حسن السيد أحمد إسماعيل**، المرجع السابق، ص22.

[159] - **المرجع نفسه**، ص22.

الفرع الثاني

أثر النظام القانوني اللاّتيني على منطلقات قواعد القانون الدّولي

يسمى بالمنهج العائلة الرومانية الجرمانية، نسبة إلى القانون الروماني الذي تركت مبادئه بعض بصماتها على قواعد القانون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع[160]، تضم هذه العائلة مجموعتين أساسيتين والمتمثلة في النظام الفرنسي وقوانين البلدان اللاتينية المستمدة منه، ثم المجموعة المتمثلة في النظام القانوني الألماني وقوانين البلدان الجرمانية المستمدة منه[161]؛ وعليه سنقوم بتقديم تعريف هذا الأخير**(أولا)** ثم سنستطرق إلى خصائصه**(ثانيا)** وأخيرا إلى مصادره**(ثالثا)**.

أولا: تعريف النظام القانوني اللاّتيني

هو ذلك المنهج الذي استمد قواعده من الفلسفة اليونانية بالقانون الكنسي والقانون الطبيعي والمذهب الإنساني، وتكون منها منهج موحد[162]، ويعود نشأة هذا النظام القانوني إلى بظهور حركة النهضة التي دعت إلى إحياء القانون الروماني و تدريسه في الجامعات الأوروبية بين القرنين الثاني عشر والثامن العاشر[163].

ثانيا: خصائص النظام القانوني اللاّتيني[164]

يتميز النظام القانوني اللاّتيني بما يلي:

---

[160]- **RENE David,** les grands systèmes du droit contemporains, 11éditionts, DALLOZ, Paris, 2002, P26.

[161]- **الترماني عبد السلام**، المرجع السابق، ص129.

[163] - **RENE David**, Op-cit, P26.

[164] -**النجاح عصام**، المرجع السابق، ص 89.

1.خاصية التقنين:

هو إدماج للقواعد الخاصة بفرع من فروع القانون، بعد أن ترتبه ويرفع عنها كل تناقض في مدونة واحدة، تصدر عن الجهة المختصة في شكل قانون، ويعد التقنين ضرورة تدعو إليها الحاجات العلمية في حصرها لأنه يسهل تطبيق القواعد الخاصة والقواعد القانونية ومعرفتها.

2.خاصية التأثر بالقانون الروماني:

يظهر ذلك من خلال دراسة مجموعات جوستيان في أوروبا الغربية منذ القرن الثاني عشر (12)، بحيث أدى العودة إلى تطبيق القانون الروماني، مع إدخال بعض التعديلات في بعض نظمه.

3. خاصية إزدواجية القضاء:

حيث يسود في الدول التي تأخذ بالنظام القانوني اللاتيني جهتان قضائيتان مختلفتان، الأولى تدعى بالقضاء العادي، تفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد. أما القضاء الإداري فيفصل في المنازعات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد.

4. خاصية المذهب الفردي:

يسود هذا المذهب في الدول ذات النظام اللاتيني الروماني، فالفرد هو الهدف الأسمى في تنظيم المجتمع، يتمتع بحقوق طبيعية فرضتها الطبيعة ويحميها القانون.

5. خاصية الليبيرالية:

ظهر هذا المذهب في فرنسا وبرطانيا في أواخر القرن 18م، يقوم الليبيرالية الاقتصادية القائمة على احترام الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمنافسة الحرة.

6.خاصية الرقابة على دستورية القوانين:

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أهم الوسائل التي تكفل ضمان احترام الدستور والقوانين، وإذا كانت دول النظام الروماني تأخذ بفكرة الرقابة، فذلك خلافا لعائلة القانون الأنجلوساكسوني التي لم تأخذ بها.

ثالثا: مصادر النظام القانوني اللآتيني

مصادر النظام القانون اللاتيني هي التشريع، العرف، القضاء والفقه، وهو الموجود في الجزائر فهي تنتمي إلى العائلة اللاتينية.

1. التشريع:

يعتبر التشريع أفضل الوسائل لتحقيق العدل، و يقصد به القواعد القانونية المكتوبة، سواء كانت دساتير مصدرها السلطة التأسيسية، أو قوانين مصدرها السلطة التشريعية أو كانت لوائح و تنظيمات السلطة التنفيذية، بحيث يوجد الدستور في أعلى مراتب التشريع، ويسمو على بقية النصوص التشريعية الأخرى سموا شكليا و موضوعيا[165].

2. العرف:

يعد العرف مصدرا من مصادر القانون في النظام اللاتيني غير أن أهميته ومدى تأثيره على تشكيل القانون تختلف باختلاف نون العرف، ولقد اختلف الفقهاء في مدى أهمية العرف ودوره في تشكيل قواعد القانون في النظام اللاّتيني[166].

---

[165]- **الخطيب نعمان أحمد**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الأردن ،2004، ص331.

[166]- **الترماني عبد السلام**، المرجع السابق، ص160.

3.القضاء:[167]

يساهم القضاء في تكوين قواعد القانون في النظام اللاتيني، غير أن أهميته لا ترقى إلى نفس درجة أهمية القضاء كمصدر للقانون في النظام الأنجلوساكسوني.

المقصود بالقضاء كمصدر للقانون في النظام اللاتيني هي الأحكام القضائية التي تتولى الهيئات المختلفة إصدارها تطبيقا للقانون عند فصلها في المنازعات المعروضة عليها.

4.إجتهادات الباحثين في مجال القانون الوضعي[168]:

يساهم الفقه بدور بارز في تطوير القانون من خلال شرح قواعده شرحا عمليا وتقويم النتائج التي ترتبت على تطبيقه، واستخلاص مبادئ عامة يهتدي بها المشرع عند تعديل القانون.

الفرع الثالث

في بعض جوانب إسهامات الشريعة الإسلامية الواسعة في تطور قواعد القانون الدولي[(*169)]

نشير إلى أثر الحضارة الإسلامية على المنظومتين الأنجلوسكاسونية واللاّتينية في عديد نقاط التماس؛ منها إحتكاكها مع الحضارة الإسلامية في الأندلس التي نقلت الجانب التجريبي للعلوم، لأن معظم الحضارة اليونانية كانت نظرية.

---

[167]- **الخطيب نعمان أحمد**، المرجع السابق، ص.161.

[168]- **الخطيب نعمان أحمد**، المرجع نفسه، ص162.

-[(*169)] لإستفاضة أكثر في الموضوع يرجى العودة إلى كل من:

-حول **كيفيّة انتقال تكوين هيئة المحلفين (اللفيف) في الفقه المالكي إلى المحاكم الأمريكيّة** يرجى العودة إلى الرابط الإلكتروني:

https ://youtube /dt-wAvouTA (وتم الإطلاع عليه في 2023/05/01)

-محاضرات **الشيخ د. سعيد الكملي تحت العناوين -أدناه-**

إختيار نابليون بونابرت للفقه المالكي، على الموقع الالكتروني:

فنظام اللّفيف مثلا المعروف في الفقه المالكي في تكوين هيئة المحلفين الشريعة القضائية؛ أخذت به المحاكم الأمريكية (النّظام الأنجلوساكسوني)، وعديد المواد في التّقنين المدني الفرنسي، أخذ كذلك من الفقه الإسلامي -والمالكي على الخصوص- بواسطة حملة المدعو "نابوليون"على المنطقة وما تبعها ولحقها – رغم هذا الإقتباس- من انحرافات وضلالات عن الحقّ والعدل.[170*]

أما بالنسبة للقانون الدّولي الإنساني فتجدرالإشارة في هذا المقام [171*]، وفي هذا الصدد يمكن القول أن المرسوم الذي أصدر في **1843** بخصوص القواعد الناظمة لتعاطي جنود وعساكر الإحتلال دولته مع الإحتلال الإستعماري (الإستيطاني) الفرنسي للجزائر، بشكل بحق

---

https://youtu.be/4LcAWCHvXzI (consulté le 2/5/2023)

. وكذلك؛ القانون الفرنسي وعلاقته التاريخية مع الفقه المالكي - على الموقع الالكتروني:
https://youtu.be/I_GCuoS7d6k (consulté le 2/5/2023)

. وكذلك؛ إدخال نابليون الفقه المالكي إلى فرنسا :
https://youtu.be/gVxitAT6e3Y consulté le(2/5/2023)

. وكذلك؛ **حمادو الهاشمي**، الصفة الدينية وأثرها في التشريع ا الإسلامي الدّولي، أطروحة لنيل درجة الدّكتوراه الدّولة في القانون الدّولي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003، ص26.

(*170) **يُشير الأستاذ المُشرف إلى ملاحظة بالغة الأهميّة هنا، وهي أنّ هذا ليس بمُسوّغٍ أطلاقا لأستقبال التّشريعات الغربيّة عموما وتشريع المدعو نابليون الّي اخترقت أمننا التشريعي الإسلامي –مع الأسف الشّديد- وهي المتضمنة –رغم إلتقاطاتها المشرقيّة البيّنة والواضحة- كثير من الانحرافات والضلالات والهوى البشري –عياذا بالله تعالى- في مقابل ذلك يتمّ "نَبْذ" –نسأل الله السّلامة والعافيّة- كتب الفقه الإسلامي الشّريف –خاصة كنوز المذهب المالكيّ – وغيرها من المذاهب- في جميع الميادين؛ المدنيّة التجارية، الإدارية، الجنائية { الدّماء، الأعراض، الأموال(...)، ولنُؤكّد مرّة أخرى أنّه ممَّا يُستغرب منه هنا حقيقة أن يتمّ تجاوز التّشريع الإسلاميّ السّاميّ والآمر، وإعادة إستقباله بتحويرات غريبّة –ممزوجة بكثير من الهوى البشريّ -عياذا بالله تبارك وتعالى- و/أو إما بواسطة المنظومة اللّاتينيّة أو الأنجلو سكسونيّة، فيما يعرف بالقوانين المقارنة، المُجابهة لشرع الله، نسأل الله السّلامة والعافية.**

- (*171) **يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرِف إلى أنّنا وصّفناه هنا كونه حديثا من جهة إستقباله وإدماجه في القانون الدّولي وليس بمقتضى الأسبقية المطلقة في ذلك، وإلاّ كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم النموذج الأكمل في ذلك؛ ثم صحابته الكرام- رضوان الله عليهم، ومن تبعهم بإحسان**، راجع في ذلك: **البزاز محمد**، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي الإنساني، "الوصيّة" تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدّولي الإنساني، (دورية لدراسات والقانون الدّولي الإنساني والشريعة الإسلامية)، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس (المغرب)، العدد (صفر)، السنة الأولى، يناير/ 2008، ص28.

أول عتبة للقانون الدّولي الإنساني الحديث، لما تضمنه من قواعد و مبادئ ، فضلا عن مثل ومقاصد شكلت في ما بعد الأسس التي بنيت عليها الحركة الدّولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، لاسيما في مجال أنسنة الحرب ضرورة معاملة الجنود غير القادرين على القتال، أسرى كانوا أم مصابين، معاملة إنسانية دون أي تمييز، بل وإن الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر "جاكوب" أكد في شهادة له هذا المعنى حين صرح بأن "الأمير عبد القادر الجزائري" أعطى مبكرا ودون علم مسبق، وصفا وفيّا لما يشكل الآن العمل اليومي لمندوبي اللجنة الدّولية للقانون الدولي الإنساني ألا وهي مؤازرة الشؤون السّجناء وضمان إحترام حقوقهم وكذا طمأنة عائلتهم[172].

لقد كانت بأعمال الأنشطة التي قام بها "هنري دونان" في الجزائر السبب المباشر في سفره للقاء نابوليون الثالث سنه**1859** في سولفيرينو ووقوفه بالصدفة شاهدا على المعاناة الإنسانية الرّهيبة لآلاف المرضى والجرحى في المعركة الدّامية التي شهدتها المنطقة بين القوات الفرنسية و السّردينية من ناحية وقوات النمساوية من ناحية أخرى، إلى درجة أن البعض لم يتورع عن القول بأنه لولا الجزائر لما شهد دونان معركة سولفيرينو، ولما قدّر للّجنة الدولية للصليب الأحمر و الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تريا النور غالبا[173].

[172] - نقلا عن: **بويحي جمال**، الدليل لمقاربة دروس والمحاضرات بمقياس المجتمع الدّولي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2023، ص07.

[173] - **بويحي جمال**، الدليل لمقاربة دروس والمحاضرات بمقياس المجتمع الدّولي، المرجع نفسه، ص07.

خلاصة الفصل الأول

↓

عالج هذا الفصل -من خلال المقاربة القانونية التي إعتمدتها- زاويتين من البحث بَالِغَتَيْ الأهمية، أما الزاوية الأولى؛ فتتمثل في محاولة ضبط مفهوم دقيق لموضوع إزدواجية المعايير من النّاحية القانونية من منطلق أن له عديد إرتباطات بباقي التّخصصات البحثية الآخرى.

ومنه، فقد توقفنا عند أسباب، ومظاهر هذا الموضوع كما إستقرأنا أهم الآثار القانونية المرتبطة عنه.

وأما الزاوية الثانية -التي عالجتها هذه المقاربة القانونية- فتوقفت عند علاقة مُنطلقات قواعد القانون الدّولي بموضوع الإزدواجية يدأ بالمصادر التقليدية والمستحدثة لقواعد القانون الدّولي، و/أو بالمنطلقات التّشريعية للمنظومة القانونية الآنجلوساكسونية واللآتينية كذلك والتي أقرت على عمل منحى القانون الدّولي بصفة عامة يذكر أنه كان فيه تأثير للفقه الإسلامي في المنظومة القانونية الدّولية سواء من جهة الحضارة الإسلامية في الأندلس أو من جهة تلك الجوانب التي أخذتها الحملات الإسْتِخْرَابِيَّة (الإستعمارية) لمختلف الأقطار الإسلامية -والتي وإن كانت بينّة وواضحة- لكن نادرا ما يُشار إليها.

الفصل الثّاني

⇩

بحث في علاقة الجوانب العمليّة للممارسة الدّوليّة الرّاهنة في علاقتها بإزدواجيّة المعايير

إنطبعت المنظومة القانونيّة الدّوليّة -عبر مراحل تحوُّلاتها- في كل مرّة بمراكز القوى المؤثّرة في تلك المرحلة في المستويات الاستراتيجيّة المعروفة، لذلك فإن الصياغة القانونيّة المرتبطة بكل حِقبة جاءت مُترجمة لهذا التفوّق: مادام أنّها لم تكن مُصاغة بالشكل الذي يستجيب لمعايير الإنصاف.

كَشفت النّزاعات الدّوليّة الحديثة والرَاهنة على مزيد من إعمال إزدواحيّة المعايير، كأحد مظاهر إنعكاسات عدم عدالة بِنْيَة المنظومة القانونيّة الدَّوليّة.

يُلاحظ بأنّه وإن كانت هذه الممارسات موجودة من قبل على هذا المستوى، إلاّ أن تزايدها في الآونة الأخيرة هو مالفت الإنتباه إليها، ذلك أنّها أصبحت تقع بصّفة صريحة وعلى نطاق واسعٍ جدًّا.

وَمنه نُحاول إستقصاء مظاهر هذه الإزدواجيّة من خلال نموذجين معياريين على سبيل التّدليل وليس الحصر؛ أمّا الأوّل فيتعلّق بالنّموذج الأفغاني منذ نهاية سبعينيّات القرن الماضي إلى غاية اللحظة الدَوليّة الرَاهنة: والّذي مثّل أحد أبرز أمثلة إزدواجيّة المعايير في التّعامل الدّوليّ في عديد المستويات **(مبحث أوّل)**.

وأمّا النموذج الثاني؛ فيتعلّق بالنّزاع الروسيّ-الأوكرانيّ كأحد النَزاعات الدّوليّة الرَاهنة التي تمَ توظيف إزدواجيّة المعايير فيه بشكل جَليٍّ وواضحٍ على مستويات عدَة هو الآخر، الأمر الذي بات يشكل إنحرافا بقواعد القانون الدَّوليّ؛ الّتي ومع الإقرار بعدم عدالة بِنْيَتِها كان ولا يزال التمسّك بها من طرف الدُّول الفاعلة في العلاقات الدَّوليّة ليس تمسُّكا مبدئيًّا –من طرفها- وإنَّما مصلحيًّا **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأوّل

في إثبات إعمال إزدواجية المعايير من خلال النَموذج الأفغاني

تعتبر أفغانستان بوابة آسيا الحقيقية فمن يسيطر عليها يمتلك أهم مفاتيح القارة الآسيوية، فكانت الحرب على أفغانستان مثالا حيا على فرض الهيمنة الأمريكية على العالم، وتنفيذا للسياسة التي إتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث **11من سبتمبر 2001** والتي مفادها " من ليس معنا فهو ضدَنا "، فالولايات الأمريكية لم تتوصل إلى أيّ دليل قضائي قاطع تدين به الدَولة الأفغانية لا من قريب ولا من بعيد، وكذلك لعدم إعتبار ادعاءاتها من الناحيّة الإستدلاليّة القطعيّة حتّى اتّجاه الكيانات من غير الدول **(مطلب أوّل)**.

عزمت -مع ذلك- ال (و. م. أ) إعلان الحرب على ما أطلقت عليه "بالإرهاب" وكانت أولى تلك الدول أفغانستان أفقر دولة في العالم مما جعل هذه الأخيرة تهدف وراء تحقيق مصالحها السياسية الاستراتيجية مرتكبة بذلك جرائم دولية كبرى بداية بجريمة العدوان وما إرتبط بها من جرائم أخرى شكلت طريقة التعامل معها إزدواجية بيّنة وواضحة بشكل جلّي **(مطلب ثانٍ)**.

المطلب الأوّل

في الإشكالات المرتبطة بخلفيات التّدخل العسكري في أفغانستان

شهد العالم صراعات وتوازنات في القوى أنتجت مفاهيم مختلفة، ولعلّ من أهم ما نتج عنها صراع الحرب الباردة الذّي بانحصاره ساد مفهوم الأحادية القطبية كمرحلة مفصلية في العلاقات الدولية غير أن أحداث **11سبتمر من سنة 2001**م إعتبرت المنعرج الحاسم من جهة ارتباطه بموضوع إزدواجية المعايير في العلاقات الدولية.

حاولت ال (و.م.أ) ربط العلاقة بين **أحداث 11سبتمبر 2001** وبين المشهد الأفغاني من دون أن تعطي إثباتات وقرائن مادية على إدعائها هذا، مستغلة بذلك جملة من المعطيات ذات العلاقة بمصالحها الاستراتيجية، في المنطقة والعالم.

ومنه، سنحاول بحث تحولات النّزاع في أفغانستان إرتباطا بجملة من المحددات **(فرع أول)** كما سنحاول إثبات إعمال إزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من الهجوم الأمريكي على أفغانستان **(فرع ثان)**.

الفرع الأول
الإشكالات المرتبطة بتحوّلات النزاع في أفغانستان

إعتبرت أفغانستان منطقة صراع ونفوذ لتنفيذ أهداف استراتيجية للقوى الكبرى والدول الفاعلة في العلاقات الدولية، كما اعتبرت أرض التّحدي والصمود في وجه المخططات الاستراتيجية التي أريد لها أن تنفذ فيها، ليس آخرها هزيمة الإتحاد السوفييتي سابقا فيها[174].

شكل من جهة أخرى غزو أفغانستان من قبل الولايات المتحدة الأمريكية منعطفا حاسما وخطيرا في تاريخ الدّولة الأفغانية وتاريخ الدولة الأمريكية الأمر الذي شكل انتكاسة شديدة لسياستها الرّامية لفرض نظام عالمي جديد على حساب الهوية الإسلامية لأفغانستان باعتبارها إمتداد للأوقاف الإسلامية.

ومنه، فقد قسمنا هذا الفرع بشكل الذي نبحث فيه النزاع المسلح في أفغانستان قبل أحداث 11 سبتمبر2001 **(أولا)** وبعده **(ثانيا)**

[174] - **عمران ماجد عبد الزهراء**، "الاحتلال السوفياتي لأفغانستان وموقف الدول العربية (1979-1989) "، **مجلة واسطة للعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 41، جامعة المثنى- كلية التربية للعلوم االنسانية، 2018/08/17، ص556.

أولا: بحث السَياق التاريخي للنَزاع المسلح قبل أحداث 11 سبتمبر2001

تعود بوادر النَزاع المسلح في (أفغانستان) إلى **27 /1978/04** المعروفة بإسم "ثورة سور " فبدعم من الإتحاد السوفياتي سابقا حصل إنقلاب ضد الرئيس الأسبق "**محمد داوود نور محمد قاده تاراكي**" والذي بدوره حاول التّصدي ومنعه، لكن جميع محاولاته بائت بالفشل، مما نجم عنه مقتله[175]، وفي **28** من ذات الشهر سلم الضباط الشَيوعيون الأفغان مقاليد السَلطة إلى رئيس جزب الشَعب "**نور محمد تركي**" – حليف السوفيات أنذاك – ليعلن تنصيب نفسه رئيسا للبلاد وقيام جمهورية ديموقراطية، فبعد نجاح الانقلاب أطلقت عليه تسميةّ" **ثورة نيسان**"[176].

في **1979/12/25** قام الإتحاد السوفياتي بإحتلال أفغانستان جاء الغزو السوفياتي لها في سياق مطامع قديمة لموسكو في المنطقة، وصراع القطبين حول مناطق النَفوذ في إطار الحرب الباردة، وخشيته من إنتشار تيار المد الإسلامي إليه نتيجة تبلور الثورة الإيرانية لعام **1979** ممَا كبدها خسائر فادحة بفعل المقاومة الشرسة وقيام "**حفيظ لله أمين**" بإسقاط الانقلاب وإغتيال الرئيس "**تراقي**" والإستلاء على الحكم[177]، في مطلع عام **1980** تم إزالة حكومة الرئيس الأسبق " **حفظ الله أمين**" و تنصيب" **بابراك كارمل** " رئيسا و إعلانه على نهب و سلب الآثار الموجودة في متحف كابول في عهد "**نور محمد تراقي**"[178].

---

[175] - **عبد الطالب إبراهيم**، الغزو الأجنبي لأفغانستان خلال القرون الثلاثة الأخيرة، الطبعة الأولى، دار عيداء، د. ب. ن، 2009، ص.95.

[176]- **عبد الطالب إبراهيم**، المرجع السابق، ص.96.

[177]- **الحلو ميادة عبد الله محمد عبد الله**، "الاحتلال السوفياتي لأفغانستان **1979-1989م**"، **المجلة العلمية لكلية الآداب**، المجلة العاشرة، جامعة دمياط، العدد الأول،2021، ص.21.

[178]-**العنزي رشيد حمد**،" معتقلو جوانتانامو بين القانون الدَولي ومنطقة القوَة"، **مجلة الحقوق**، تصدر عن مجلس النَشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، الثامن والعشرون ديسمبر، 2004، ص.16.

في **1984** أرسلت الأمم المتحدة مبعوثا إلى أفغانستان للتحقيق في تقارير حول إنتهاكات لحقوق الإنسان[179]، و في عام **1986** أصبح "**نجب الله**" رئيسا بعد إقالة "**بارك كارمل**"، وأجبرت القوات السوفياتية على الانسحاب من البلاد **بين 25 مايو 1988و 12فبراير 1989**، بعد جهاد تكلل بتحرير أفغانستان (**الوقف الإسلامي**) فأعلن الإتحاد السوفيتي إنسحاب كافة قواته بشكل رسمي من أفغانستان في**15فبراير 1989** [180].

تم إنسحاب السوفيات من أفغانستان، تاركين وراءهم حكومة "**نجيب الله**" وكان الحرب استمرت بعد رحيل السوفيات كما استمرت النزاعات السياسية والقبلية والعسكرية بين المجاهدين ككتلة واحدة مدعومة من أمريكا من جهة وبين حكومة "نجيب الله" التي تمثل السوفيات ونظامهم والمدعومة منهم[181]، وظلت هذه النّزاعات مستمرة حتى عام **1992**حيث تم الإتفاق على وقف إطلاق النار ووضع السلطة في يد الحكومة الإسلامية التي كانت تحاصر كابل، والقيام بإنتخابات عامة في البلد تحت رعاية الأمم المتحدة والمؤتمر الإسلامي حيث تم تشكيل حكومة إسلامية بقيادة "**برهان الدّين رباني**" في العام **1992**، ولكن النّزاعات لم تنته عند هذا الحد، فخلال عامين فقط برزت قوى سياسية جديدة منها حركة "طالبان" في العام **1994**[(182*)]، تطالب بالسلطة وتنافس الجيل الأول من المجاهدين وقادت "طالبان" الصراع

---

[179] - .....،"الغزو السوفياتي لأفغانستان"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://www.aljazeera.net/encylopedia/2014/11/9 ; (وتم الاطلاع عليه في 2023./04/29).

[180] - **يوسفي سيد إسماعيل**، الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية (2001-2014)، رسالة قدمت لإستكمال درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014، (**بتصرّف في المضمون**)، ص.19.

[181] -**ساسي سهام**، الصراع السوفياتي الأمريكي في أفغانستان جلال الفترة الممتدة بين 1945-1990ن مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص تاريخ العالم، قسم التاريخ، المعاصر كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2016/2015، ص.20.

- (*[182])يشار إلى أن حركة(طالبان) والتي تعني بالعربية (الطلبة أوالطلاب) هي حركة تأسست سنة(1994) معظم منتسبيها هم الذين تلقوا تعليمهم في مدارس إسلامية تقليدية بقيادة (الملا عمر)حكمت أجزاء كبيرة من أفغانستان =

من أجل السلطة وباسم الإصلاح ومحاربة المنكرات التي كانت ترى "طالبان" بأن الحكومة ترتكبها[183] .

-بعدها- بدأت حكومة الدولة الأفغانية الإسلامية التي بدأت عام 1992 بعد سقوط الشيوعية واندحارها في أفغانستان أين تمكنت من السيطرة على مقاليد الحكم في شمال البلاد والتي حظيت بدعم من كل روسيا بأوزباكستان و طاجاكستان وإيران بينما حظيت حكومة الإمارة الأفغانية الإسلامية على إعتراف كل من السعودية وباكستان والإمارات المتحدة كما استقطبت هذه الدولة الأممية الفتية عدد كبير من الإسلاميين الذين جاهدوا ضد الإتحاد السوفياتي "سابقا" ضمن ما عرفوه" بالمجاهدين"[184].

ثانيا: السَياق التاريخي للنَزاع المسلح بعد أحداث 11 سبتمبر2001م

شهدت أفغانستان عدة أحداث منذ إنسحاب الإتحاد السوفياتي" سابقا" منها عام **1989**، فبعد أن تشكل حكومة فيها بقيادة المجاهدين الأفغان، كانت نقطة تحولات العلاقة الأمريكية، الأفغانية منذ وصول فَصِيلٍ من الأفغان إلى السلطة ممثلين في حركة "طالبان"، إلى السّلطة حيث تعود جذورها الأولية إلى بداية الثمانينات عندما بدأ خلالها الاستخبارات الباكستانية، بتدريب بعض الشباب على فنون القتال لمحاربة القوات السوفياتية، هذا وسيطرت بعدها حركة طالبان على مقالدالحكم وإستمر من **1996** إلى **2001**م[185]، في المرحلة الأولى قبل أن تستلمها للمرة الثانية منذ **2021/08/31م** إلى يومنا هذا.

سنة 1996، قبل أن تتراجع على إثر الغزو الأمريكي لأفغانستان في سنة(2001)؛ حيث اعتبرت أحد مكونات الفصائل الأفغانية في صد العدوان السوفياتي- سابقا –(الجهاد)، لتستمر في مقاومة العدوان (الجهاد) ضد القوات الأمريكية ومعها قوات التحالف الدولي، لتتمكن من استلام السلطة بشكل كامل في أفغانستان –بعد تحريرها- بنهاية أوت 2021 تحتها اسم إمارة أفغانستان الإسلامية https://ar.wikipedia.org/wiki/ (وتم الإطلاع عليه في 20-05-2023).=

[183] - **النابلسي شاكر**، بن لادن والعقل العربي، منشورات الجمل، العراق،2007، (بتصرف)، ص23.

[184] - **العزي رشيد حمد**، المرجع السابق، ص17.

[185] - **يوسفي سيد إسماعيل**، المرجع السابق، (بتصرف) ص 23.

هذا، وكانت أحداث11-9-2001م حدثا محوّريا أصاب الولايات المتحدة الأمريكية في برجي؛ التجارة {مركز التجارة العالمي في نيويورك(world trad center WTC) ومبنى وزارة الدفاع الأمريكي (pentagon) }، ومنه فقد أدّت هذه الهجمات -الغامضة والمفاجئة والمُثيرة لعديد التساؤلات- إلى بروز عدّة تحديات جديدة وفعلية لنظرية الدفاع وفق التفسير الأمريكي [186]، ومع وصول الرئيس الأسبق " جورج بوش الإبن إلى السلطة وتزامنا مع وقوع أحداث 11 سبتمبر وما أفرزته من تداعيات على بِنْيَة النّظام الدّولي عبرت (الو.م.أ) إلى أعلى حدّ من درجات الأُحادية التي أضحت تندرج ضمن الأطروحات المتبعة والممنهجة والمتشبّث بها[187].

إستغلت ال (و.م.أ) هذه الأحداث -المفاجئة وغير المتوقّعة- بالشكل الذي يسمح لها بتنفيذ إستراتيجياتها في المنطقة؛ فمن دون انتظار تحقيق قضائي، يوضح ملابسات هذه الأحداث، والقرائن التي تُحدد المعطيات الضرورية في مثل هذه الحالات، إتجهت الإدارة الأمريكية إلى التحرك السريع والعمل في الوقت نفسه.

ومنه فقد أدلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية" جورج بوش" بتصريح في خطابه بتاريخ **20-9-2001م**-... "**إن الأدلة التي جمعتها تشير جميعها إلى أن من هاجم الولايات المتحدة الأمريكية هم جماعة تعرف بتنظيم القاعدة وهو نفس القتلة المتهمين بتفجير سفارتي الولايات المتحدة في تنزانيا وكينيا**"[188]، وأضاف "**جورج بوش**" أن الولايات المتحدة الأمريكية تحترم الشعب الأفغاني، لكنها تدين نظام طالبان، كما وجهت (و. م. أ) إنذار إلى حكومة

---

[186] - **بيومي عمر رضا**، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي -دراسة تطبيقية على قضية جوانتاناموا، دار النهضة العربية، مصر، 2011، (بتصرف) ص19.

[187] - **أبو حسن محمد حمزة**، "أثرأحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الشرعية الدولية (قرار مجلس الأمن رقم 1559-2004/9/2 نموذجا)"، **مجلة النّهضة**، المجلد 14، العدد الأول، 2013، (**بتصرّف في المضمون**) ص107.

[188] - **بيومي عمر رضا**، المرجع السابق، ص21.

طالبان عبر السفارة الباكستانية عدة شروط من بينها تسليم "أسامة بن لادن" وطرد القاعدة، إلاّ أن حركة طالبان رفضت مطالب هذا الأخير[189].

هذا، وقد تدخلت (الو.م.أ) عسكريا ومعها قوات التحالف الدولي في أفغانستان مباشرة بعد أحداث **11-9-2001م** في ضوء عدم تقديمها أي دلائل و/ أو قرائن قضائية دامغة، عدا تلك التقارير الأمنية غير المتماسكة ولا القائمة من الناحية القانونية الصرفة [(*190)].

فبعد أن إستصدرت (الو.م.أ) من مجلس الأمن القرار **رقم 1368** بتاريخ **12-9-2001م** المعقود في **12 سبتمبر 2001م** في جلسته **4370**[191]، المتكوّن من **ديباجة وستّة (6) فقرات**، تضمّنت ديباجة القرار الحقّ الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفق ميثاق الأمم المتّحدة، كما يعيد تأكيد مبادئ الأمم المتّحدة ومقاصده[192].

هذا، وأدان في **فقرته الأولى** بصورة قاطعة ما أسماه بـ **"الهجمات الإرهابية"** التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م في نيويورك، واشنطن وبنسلفانيا، حيث اِعتبر هذه الأعمال تشكّل تهديدًا للسِلم والأمن الدوليين[193].

ومنه، دعا في **الفقرة الثالثة** جميع الدول للتعاون من أجل تقديم مرتكبي هذه الهجمات ومنظّميها ورعاتها إلى القضاء، كما شدّد على تحمّل كلّ من يقوم بدعم ومساعدة مرتكبي هذه الأعمال ومنظّميها[194]، أبدى من خلال **الفقرة الخامسة** على اِستعداده لإتّخاذ كافّة

---

[189] -**أحمد سيف الدين**، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي للحقوق، 2012، ص174.

[190] - [(*)] **سنقوم بإعطاء مقاربة قانونية، تتضمن تكييفنا الخاص وفق الأسس التي يقتضيها التأصيل المنهجي في علاقتها بالأبعاد ذات الطبيعة المتعددة في نهاية هذا الفرع، ص..... (68).**

[191] - **القرار رقم: 1368** الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12 سبتمبر 2001م، بشأن بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001م في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا، **وثيقة رقم: S/RES/1368(2001)**

[192]-راجع ديباجة القرار **رقم 1368**، المرجع نفسه.

[193]- راجع **الفقرة الأولى** من القرار **رقم 1368**، المرجع نفسه.

[194]-راجع **الفقرة الثالثة**، المرجع نفسه.

الخطوات اللّازمة للردّ على هجمات 11 سبتمبر 2001م، ومكافحتها بجميع أشكاله بموجب ميثاق الأمم المتّحدة[195].

ضف إلى ذلك إصدارها **القرار رقم 1373** المعقودة في**28-9-2001م** لجلسته [196]**4385** على التّوالى وذلك من خلال قدرتها التوجيهية المؤسسات الدولية وفق رؤيتها الاستراتيجية التي جسدها تدخلها العسكري المباشر في أفغانستان والذي بدأ من **7-10-2001م** مستندة في ذلك على تصرفات الأحادية لتفسير القرارات الدولية[197]، وقد تضمن القرار ديباجة وتسع فقرات، جاء في الديباجة تأكيدٌ على حقّ الدفاع عن النفس، كما جاء القرار مُرتكِزًا على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة[198]، جاء القرار بثلاث الإلتزامات على الدول الأعضاء المتمثّلة في:

- وقف ومنع تمويل ما وصفها بأنّها "**أعمال إرهابية**"، عدم تقديم الدعم للأشخاص المتورّطين في هذه العمليات سواء كان الدعم ضمني أو صريح، تبادل المعلومات الخاصّة التي تتعلّق بتحرّكات "الإرهابيين" ومكافحة "الأعمال الإرهابية"[199].
- إستعملت اللائحة **1373** لجنة خاصّة لمجلس تتكون من جميع أعضاء المجلس، حيّث وظيفة قيام هذه اللجنة مراقبة وتنفيذ هذا القرار بما يساعد المبرّرات المناسبة، كما تقوم بتشاور مع الأمين العام بتحديد مهامها وتقديم برنامج عمل في مدّة 30 يومًا.

---

[195]- راجع في ذلك: **الفقرة الخامسة** من القرار1368، المرجع السابق.

[196] - القرار رقم: **1373**صادرعن مجلس الامن بتاريخ 2010/10/28 بشأن تفجيرات سبتمبر2001وثيقة رقم **.S/RES1373(2001)**

[197] - **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدّولية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص63.

[198] راجع ديباجة القرار **رقم 1373**،المرجع السابق.

[199] أنظر **الفقرة الأولى والثانية** من القرار **رقم 1373**،المرجع السابق.

- إتّخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بصورة عامّة وفقًا للشروط المنصوص عليها في الميثاق[200].

يلاحظ- تبعا لما سبق- أن فرضية العدوان في هجوم **11 سبتمبر2001** غير موجودة بسبب تنفيذ هذه الأعمال من قبل أفراد لم يستخدموا الوسائل العسكرية أو الأسلحة وإنما

(200) أنظر **الفقرة السادسة والسابعة والثامنة** من نفس القرار.

إستخدمت طائرات[(*)201] مدنية أمريكية الجنسية وعلى الأراضي الأمريكية، ولم يكن أي عدوان من دولة أجنبية[202].

يشار إلى أن مجلس الأمن الدّولي وصف هذه الأعمال بحرب حقيقية تقع في نطاق العدوان المسلح الذي يجيز ممارسة حق الدفاع الشرعي وفق النظرية الأمريكية غير وارد مما

201- **(*) في خطوة صادمة ومثيرة للجدل في اعترافات صادمة للمدعو "لأمير هاري" بحيث كشف عن قتله 25 شخصاً أثناء خدمته العسكرية في أفغانستان" لم يكن هذا إحصاء يشعرني بالفخر لكنه أيضاً لم يشعرني بالخزي"، بحسب النسخة الإسبانية من الكتاب. واستطرد، "حينما وجدت نفسي وسط لهيب المعركة وارتباكها، لم أفكر في هؤلاء الـ25 كبشر"،على متن طائرة "هليكوبتر"، واصفاً المستهدفين بـ"قطع شطرنج أقصيت من فوق الرقعة"، وفق ما جاء في كتاب سيرته الذاتية، وفي أحد فصول الكتاب، يروي الأمير الذي يبلغ من العمر 38 سنة، فترتي خدمته في أفغانستان، الأولى عندما كان مسؤول تحكم جوي متقدم في عامي 2007-2008، والثانية في 2012 حين كان مساعد طيار مسؤولاً عن توجيه النيران على متن طائرات "أباتشي" هجومية.**

انتقد المتحدث باسم وزارة الشؤون الخارجية في حكومة "طالبان"، عبد القهار بلخي، هذه التعليقات. وقال، "الاحتلال الغربي لأفغانستان هو حقاً لحظة بغيضة في تاريخ البشرية وتعليقات الأمير هاري تمثل نموذجاً مصغراً للتجربة المؤلمة التي عاشها الأفغان على أيدي قوات الاحتلال التي قتلت الأبرياء من دون أية مساءلة"، ورفض متحدث باسم وزارة الدفاع البريطانية التعليق على الأمر قائلاً، "لا نعلق على التفاصيل العملياتي لدواع أمنية"، لم يرد ممثلون للأمير هاري حتى الآن على طلب للتعليق.

وقال الكولونيل المتقاعد ريتشارد كيمب، إن ما كشف عنه "خطأ في التقدير"، مضيفاً أن اعتبار عناصر العدو قطع شطرنج "ليس الطريقة التي يدرب بها الجيش البريطاني الناس"، في حين قال كيمب لقناة "بي بي سي"، "أعتقد أن هذا النوع من التعليق الذي لا يعكس الواقع مضلل، ومن المحتمل أن يكون ذا قيمة للذين يرغبون في إلحاق الضرر بالقوات البريطانية والحكومة البريطانية"، مضيفاً أنها "ستغذي الدعاية المتطرفة".

العقيد المتقاعد تيم كولينز، الذي قاد كتيبة بريطانية في العراق عام 2003، دان بدوره تعليقات هاري واصفاً إياها بـ"الاحتيال المأسوي لكسب المال". وأضاف "هذا ليس سلوك الجنود في الجيش. هذا ليس ما نفكر به" وقد اعتبر كولينز أن هاري "انقلب الآن على أسرته الأخرى، والجيش الذي احتضنه ذات مرة، بعد أن دمر عائلته التي أنجبته"، علماً أن الأمير خدم 10 سنوات في الجيش البريطاني.

المصدر جريدة الاندبندنت عربية يوم 26 جانفي 2023

https:// www.Independentarabia.com

202 -نقلا عن: شافعة **عباس**، الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب، اعمال اليوم الدراسي الدولي، إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية،26فيفري 2014، ص.52. (غير منشور).

يعني إنعدام الأساس القانوني الذي إستندت إليه هذه الأخيرة ورغم ذلك فقد صدر قرار مجلس الأمن **رقم 1368**المذكورة-أعلاه- ، مؤيدا للنظرة الأمريكية الخاطئة[203].

تطرق القرار **1368** موضوع الدراسة لما أطلق عليها "**بالإرهاب الدولي**" وفق عبارات يفهم منها التكييف المتسرّع والمستعجل التي جاء بعد يوم من وقوع الأحداث، تستخدم عبارات من قبل "**الهجمات المروّعة**" تعتبر "من الوسائل التّهديدية التي تعرّض لها السّلم والأمن الدّوليين، نتيجة للأعمال الإرهابية"[204].

يشار كذلك إلى أن القرار لم يعرف "**الإرهاب**" ولم يحدد عناصره مكتفيا بدعوة جميع الدول إلى الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدّولية ذات الصلة بما أسماه "**بالإرهاب الدولي**"، ولعلّ هذا الغموض يوفر أساسا قويا لإمكانية استخدام القوة ضد الدول التي تلتزم بهذا القرار خاصة في إنفراد مجلس الأمن بتحديد الأعمال التي تعد - وفقا لهذا التوجيه- وعملا إرهابيا ولمنح الولايات المتحدة إستخدام حق الدفاع الشرعي على النفس بطريقة تعسفيا استنادا إليه[205]،ولنص القرار 1373 بتاريخ 28-9-2001م[206] .

يفترض إعمال حق الدفاع الشرعي -بحسب **المادة 51** من الميثاق- وقوع الإعتداء المسلح ضدّها، والذي يعد حقا طبيعيا بموجب قواعد القانون الدولي العرفي سابقا ، فنص **المادة51** يعتبر مقررا لهذا الحق وليس منشأ له وتذهب قواعد القانون الدولي العرفي إلى أن ممارسة هذا الحق من قبل الدول لا يقتصر على حالة تعرضها للاعتداء المسلح فبالتالي إن اشتراط وقوع الاعتداء المسلح في المادة(**51**) للقول بالشرعية الدفاع عن النفس، هو تأكيد على هذه

---

[203] -**شافعة عباس**، المرجع السابق، ص52.

[204] https://www.un.org/arabic/docs/scouncil/sc-Res/S-Res-1373.pdf (consulté le20/05/2023).

[205] -"**وإذ يُسلم بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدفاع عن النفس**"، **راجع القرار 1368**، المرجع السابق.

[206] - **راجع القرار 1373**، المرجع السابق.

الحالة بالذات وليس نفيا لإمكانية استخدام حق الدفاع عن النفس في حالات أخرى[207] يلاحظ بالعودة إلى قراري مجلس الأمن السابقين الذين اتخذتهما.

بسبب هذه الأحداث نجد أن المجلس أكد فيهما حق الدول في الدفاع عن نفسها دون حق الدول أن يشير إلى وقوع الاعتداء المسلح مكتفيا بعبارة باعتبار هذه الاعتداءات بمثابة تهديد للسلم والأمن الدوليين دون أن يشير إلى نسبتها إلى الدول معينة ويفهم من ذلك أن المجلس يساوي بين ما أطلق عليه "الاعتداء الإرهابي" والاعتداء المسلح[208].

يلاحظ من جهة أخرى أن (الو.م.أ) لم تبلغ مجلس الأمن عن الأعمال الحربية التي قامت بها في أفغانستان وما ستقوم به مستقبلا ضد ما تطلق عليهم ب"المنظمات الإرهابية" عبر العالم ولم تطلب الموافقة من الأمم المتحدة (مجلس الأمن) ولم تقدم أي أسباب[209].

ومنه فإن "الشرعية" التي منها وفق **القرار 1368** (الو.م.أ) لا يمكن أن تقوم، ولا أن يُحتجّ بها في مواجهة المجموعة الدولية، فهل يعتبر مجلس الأمن متخليا عن مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن وفوضها إلى (و.م.أ)، وحلفائها؟

---

[207] - **حساني أبو سجود خالد**،"إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد 1، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، سطيف، الجزائر-2015، ص333.

[208] -**محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع الإشارة خاصة الإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول، دار النهضة العربية، مصر،2005، ص94.

[209] -**برادلي أ. تاير**، السلام الأمريكي والشرق الأوسط المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004، ص72.

تكييفنا الخاصّ للتّدخّل العسكريّ في أفغانستان[*210]

تكشف مقاربتنا للتدخّل قوات التحالف الدولي في أفغانستان بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية الذي بدأ في **7-10-2001م** عن عدم تمسك أيًّا من الإتجاهين اللّذان أسس هذا التدخل على حق (الدفاع عن النفس) في ضوء عدم تبنيها من طرف أيّة دولة من الدول وفق مفاهيم العدوان في نص **المادة 51 من ميثاق**؛ ثم أنها ليست حربا بالمفهوم الذي يذهب إليه القانون الدولي كذلك.

يبقى الطرح الذي يرمي إلى طلب (الو.م. أ) تسليم بعض المطلوبين الذين تتهم في هذه الأحداث -في ظل عدم تقديمها أيّة قرائن مادية قطعية وفق تحقيق قضائي مستقل -غير قائم من أساسه هو الآخر لدى أوجه منها؛ عدم قدرة (الو.م. أ) على إثبات العلاقة بين الأحداث والأطراف التي تتهمها في تنفيذها سواء دولا و /أو كيانات من غير الدول.

عدم وجود إتفاقية تسليم مطلوبين بين (الو.م.أ) وأفغانستان –آنذاك- ثم أنّه لابّد في طريقة إيجادها (إبرامها) أن تعمل دول القطر الإسلامي على ضبطها –كما لا بد أن تضبط غيرها من المساءل- وفق ضوابط الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، والنظر في مدى انسجامها مع المقتضيات الشرعيّة المرعيّة - من منطلق إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في كافة المناحي- وليس إعمالها بصورة آليّة "تقنيّة" دون تنزيلها على الإشتراطات الشرعيّة ذات العلاقة بالموضوع [*211].

[*210]- سبق للأستاذ المشرف أن عبّر عن هذا التكييف في عديد مداخلاته.

- [*211] يُنَبِّهُ الأستاذ المُشرِف هنا إلى مسألة بالغة الأهميّة تتعلّق برَدِّ وتسليم المطلوبين (المسلمين)؛ وهي أنّه على دول القطر الإسلاميّ أن تضبطها وفق الأحكام الإسلاميّة المرعيّة في ذلك –كما يتوّجب عليها أن تضبط في الحقيقة غيرها من المسائل بالضَّابط نفسه من جهة إلزاميّة تحكيم شرع الله تبارك وتعالى في كافة المجالات والنّواحيّ التي تضطلّع بها؛ وتحكيم شرع الله تبارك وتعالى يُعتبر من أوجب الواجبات التي ائْتُمِنَتْ عليها - ومنه ينبغي الإشارة إلى أنّ مسألة تسليم المطلوبين؛ فيها تفصيل وتفريع كبيرين من النّاحية الشرعيّة؛ ولا تُؤخذ كمُجرّد اتفاق تقني تنفيذا لقانون دولي وضعيّ –وإن خالف شرع الله تبارك وتعالى عياذا بالله، كما نلحظ في كثير من المناحي مع الأسف الشديد- =

كشفت هذه الأحداث -المفاجئة والغامضة- عن جملة الأهداف التي ترمي إليها النظام الدولي الجديد (العولمة) وهو ذلك التوجه الذي يسعى لعولمة أُنموذج حكم عالمي مادي متمركز على ثلاثة أبعاد (إقتصادية، عسكرية وثقافية) يراد له أن يؤصّل بالقوة في جميع أنحاء العالم.

ومنه، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ترى في النّموذج الذي يسعى لتحكيم الشريعة الإسلاميّة في الحكم- من جهة أنه واجبٌ وأنّه الحقّ والعدل المنسجم مع الفطرة السّليمة- خطر حقيقي على النظام العولمة المفتقد لمعالم الانبعاث فضلا عن الإستمرارية وإنتشار بمعزل عن القوّة.

بات نظام العولمة المطروح كبديل للحكم اليوم بمسحة مادية لبرالية خطرا حقيقيا على الإستقلال (الأمن) التشريعي لنا من جهة أننا باحثين تنتمي للحضارة الإسلامية التي لها مصادرها الخاصة المتفق عليها (القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، الإجماع، والقياس) والمختلف فيها والتي منها الإستحسان، والإستصلاح (المصالح المرسلة)

فمثلا؛ هناك أحكام شرعيّة تتعلّق بتسليم المطلوبين في حالة وجود اتفاق من عدمه بين الدّولة طالبة التّسليم والدّولة المطلوب منها التّسليم؛ هناك أحكام شرعيّة تضبط مسألة تسليم المطلوبين بين دول تتبع لديار الإسلام نفسها، أحكام شرعيّة تتعلّق بالتّسيلم لدول تتبع لديار الكفر، أحكام شرعيّة تضبط التّسليم لدول معاهدة؛ أحكام التّسليم لدوّل محاربة؛ أحكام تسليم الرعيّة المسلم؛ أحكام تسليم الكافر؛ أحكام تسليم من هم من أهل الذّمة؛ المستأمنون، اللاجئون؛ الفئات المستضعفة (الأحداث، نساء، مرضى، الرقيق، أصحاب العاهات (المرضى عقليّا) ممثلي الدولة والسلك الدبلوماسيّ والقنصلي؛ وغيرها من الجوانب المتعلّقة بفقه هذا الموضوع المهم والممتد لزوايا أخرى عديدة؛ فالعبرة فيه بما دلّ عليه الدّليل الشّرعيّ من كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم؛ ثمّ ما سار عليه إجماع المسلمين بعد ذلك؛ وليس أيّ نصّ وضعي مُخالف له (الدّليل الشّرعيّ) أيًّا كانت طبيعته وقيمته القانونيّة؛ وعليه ينبغي من الباحثين مُقاربته من زاويته الأصليّة؛ الزاوية الشرعيّة، وعدم إغفالها، وجعلها المعيار الذي يُقاس عليه؛ أكثر إستفاضة في الموضوع، نحيل القارئ الكريم إلى مذكّرة (ماجيستير بأكملها) للباحثة:

-حفيظة حمدي، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلاميّة –تخصّص شريعة وقانون-، كليّة العلوم الإسلاميّة ، قسم الشريعة، جامعة الجزائر-1- 2012.

متوفّرة على المرجع الإلكتروني

-http://193.194.83.98/jspui/bitstream/123456789/13152/1/HAMIDI_HAFIDA.pdf (30/7/2023)

والإستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا وسد الذرائع في تشريع السامي الذي يسعى لحفظ (الدين، النفس، العقل، النسل (العرض) والمال) والذي به صالح الدين والدنيا.

إنّ من أهم مظاهر ازدواجية المعايير في موضوع التدخل الأمريكي في أفغانستان هو أن يتفق جل الباحثين على عدم شرعيّة وحتى انتفاء مشروعيته، دون أن يُقِرُّوا يُعْطُوا –في مقابل ذلك- للشعب الأفغاني حقه في الدّفاع عن نفسه مع الشعب الفلسطيني خلافا لما يحدث الآن في أوكرانيا؛ فالمتطوعون في القتال في هذه الأخيرة يسمونهم "بالمقاتلين" من أجل الحرية والمتطوعين وليس "المرتزقة" أما في أفغانستان وفلسطين يطلق عليهم "الإرهابيين"، من منطلق أن الأمر بات واضحا وهو عدم السماح بنبذ النظام الليبرالي المادي الغربي (المنبوذ أصلاً)؛ كما تمّ نبذ الأنظمة الأخرى المُجابهة لشرع الله تبارك وتعالى قبله من طرف أصحاب الفطر السّويّة.

يُذكر أنّ الحكومة الجديدة في أفغانستان ممثلة في حركة طالبان التي قادت حركة تحرّر وطني من دون أن يعترف بها بذلك، وصلت إلى السلطة للمرّة الثانية في **31-8-2021م**، بعد أن حرّرت البلاد من التواجد الأجنبي لم يتم الاعتراف بها إلى اليوم في مقابل تجميد الأرصدة المالية لأفغانستان لأغراض إحداث تنازلات تمسّ بدين الدولة والأمة.

تصل الجرائم المرتكبة في أفغانستان لتكون عبر عناصرها جرائم الإبادة الجماعية وفق الفقرة أ، ب، ج من المادة 6 من النظام الأساسي ل (م.ع.د)[212] والتي كان الهدف منها محاولة إزالة مكون بشري (ديني) من الوجود بصفة كلية و/أو جزئية، وفقا لمشروع تكاليف الحرب في جامعة براون، فإن الحرب قتلت 176 ألف شخص في أفغانستان. 46319 مدنياً و 69095 عسكرياً وشرطياً، وما لا يقل عن 52893 مقاتلاً من طالبان، ووفقًا للأمم المتحدة،

[212] -راجع **المادة (6)** من النضام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية، سالف الذّكر.

عاد بعد غزو 2001 أكثر من 5.7 مليون لاجئ سابق إلى أفغانستان، ولكن بعد تجدد هجوم طالبان 2021، ظل 2.6 مليون أفغاني لاجئًا أو فر إلى باكستان وإيران، ولايزال هناك 4 ملايين أفغاني نازحين داخل البلاد. وفي 7 **سبتمبر** أعلنت حركة طالبان حكومة مؤقتة، وأن" محمد حسن أخوند" رئيسًا للوزراء.[213].

يلاحظ-أخيرا-مما تقدم مدى توظيف (الو.م.أ) المؤسسات الدّولية ومنها مجلس الأمن لتنفيذ أهداف معينة تقع في مجملها ضمن أهداف المصالح الإستراتيجية للدّول دائمة العضوية وعلى رأسها (الو.م.أ)؛ الأمر الذي يدلّ بشكل واضح على إزدواجية المعايير التي أصبحت أحد أبرز سمات النّص والممارسة على حدّ سواء[214].

الفرع الثاني

في إثبات إزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من التدخل العسكري (العدوان)الأمريكي على أفغانستان

كان هناك توافق إلى حد ما في الموقف من الهجوم الأمريكي على أفغانستان، حيث بدأ الموقف الدولي مسانِدًا لأمريكا في حربها المزعومة ضد ما أطلق عليه "بالإرهاب"، كما وأيدت غالبية الدول العربية تلك الحرب، والذي أدى إلى عرض المساعدة والعون إلى القوات

---

[213]- www.ar.m.wekipedia.org **(consulté le 10/5/2023).**

[214] - راجع تفصيلا في ذلك كل من:

-**إيزم سرباح، إيدير نسيم**، إشكالات التحولات الوظيفة لمجلس الأمن الدّولي حفظ لمنظومة السلم والأمن الدولي أم إخلال بها؟، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-، الجزائر،2021/2020، ص08.

-**واصلي كنزة، موهوبي سهام**، المرجع السابق، ص28.

الأمريكية، لغرض حماية الأمنها القومي الاستراتيجي، وإتضح الموقف الدولي من الهجوم الأمريكي على أفغانستان[215].

أولا: مظاهر إزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من التدخل العسكري (العدوان)أفغانستان

ذهبت غالبية مواقف الدّول والمنظمات الدّولية إلى تأييد الموقف الأمريكي، سواء بصفة صريحة أو ضمنية من خلال السكوتها و/أو عدم إعتراضها.

ومنه، عمدنا إعطاء بعض مختلف المواقف التي أعلنت عنها الدّول بخصوص التّدخل العسكري في أفغانستان في علاقته بمظاهر إزدواجية المعايير **(1)** ومظاهر إزدواجية المعايير كذلك من خلال مواقف بعض أهم المنظمات الدّولية **(2)**.

1- مظاهر إزدواجية المعايير من خلال مواقف الدَول من التدخّل العسكري (العدوان) على أفغانستان.

تأثرت العلاقات الدولية بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر تأثرا كبير، الأمر الذي شكل إتجاهات جديدة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية وبالنسبة للدول الكبرى الأخرى وكذلك العالم الإسلامي هذا الأخير أصبح بأكثر حدّة الصراع الجديد بعد هذه الأحداث **11سبتمبر2001**، كما ذكر" كولن بول" وزير الخارجية الأمريكي الأسبق من منطلق أن مجموعة من الدول والمنظمات الدولية استجابت لدعوة الرئيس" بوش" في إنشاء تحالف عالمي لمحاربة ما أطلق عليه "بالإرهاب الدّولي"[216].

---

[215]- **عبيد عبد الغاني**، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 / 2017، ص09.

[216] - **يوسفي سيد إسماعيل**، المرجع السابق، ص51.

أ/موقف إيران من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

أظهرت الجمهورية الإسلامية الإيرانية موقفًا معاكسا غير الذي أظهرته معظم الدَول المؤيدة للعدوان الأمريكي الأفغاني وإستنكرت تلك الهجومات المباغتة، حيث نوه وزير الخارجية الإيراني الأسبق "**كمال خرازي**" إلى أن بلاده يمكن أن تدعم الحلف الدولي لمكافحة الإرهاب "شريطة" أن يكون في إطار الأمم المتحدة، معرضا أن بلاده لن تقدم يد العون لواشنطن وحلفائها في حال قصف أفغانستان، موجها أصابع الإتهام لواشنطن من خلال سعيها لزيادة نفوذها في آسيا الصغرى[217].

ب/ موقف الصين من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

كانت بداية تحول العلاقات الدَولية للصين عقب أحداث **11سبتمبر 2001**، خاصة أنها قبيل العدوان الأمريكي على أفغانستان كانت في سباق مع واشنطن بإعتبارها ذات قوة إقتصادية كبرى، وبسقوط القاعدة (حركة طالبان) عادت العلاقات الصينية- الأفغانية، ورأت من مقتضيات مصالحها الاستراتيجية دعم حكومة الرئيس الأفغاني الأسبق "**حامد كرزاي**"، وعليه تسارعت وتيرة زيارات المسؤولين الأفغان إلى بكين ولقاءاتهم مع قادة الصين، ضف لذلك إعادة هذه الأخيرة لسفارتها في كابول[218]، وأعادت التزامها باحترام حدود وسيادة الأراضي الأفغانية، من جهة أخري تعهدت خلال مؤتمرات الدول المانحة بتقديم مجموعة من الإمتيازات (القروض ،المنح، الهبات والمساعدات الفنية لأفغانستان)، حيث قدمت حوالي 200 مليون دولار في شكل مساعدات متنوعة، كما و أنها إستثمرت 600 مليون دولار في مشاريع

[217] - **النحالة محمد سلامة**، الحرب ضد الإرهاب، دار زهران، عمان، 2007، ص 94.

[218] -**بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص191.

داخل أفغانستان، وأثناء زيارة الرئيس الأفغاني الأسبق " **أشرف غني**" تعهدت الصين بمعونة قيمتها 330 مليون دولار حتى 2017، وهو مبلغ كبير بالمقارنة بما قدمته الصين من دعم على مدار 13سنة الفائتة [219].

ج/ موقف ألمانيا من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

نددت ألمانيا في بادئ الأمر الهجومات التي تلت على أفغانستان من خلال موقفها الذي أبدت به، بإدانتها للولايات الأمريكية، كما أبقت على تحفضها بالمشاركة في التحالف الدولي- ، وفي تصرح لوزير الدفاع الأسبق" رودلف شارنج" {أن الأمر لا يتعلق بالمشاركة في حرب، بل معرفة الرد بالطريقة المناسبة، وأن الرد لن تمليه الرغبة في الانتقام}، ومن زاوية أخرى أعرض البرلمان الألماني لتقديم المساعدة بإرسال 3900 عسكريًا ألمانيًا من مختلف قواعدها العسكرية للمشاركة في الحرب على أفغانستان، حيث أكد المستشار الألماني الأسبق "شرودر" أن قرار مشاركة بلاده جاءت في إطار تنفيذ بلاده لالتزاماتها تجاه حلف الناتو، واستجابة لمطالب واشنطن[220].

د/ موقف الهند من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

أظهر الموقف الهندي المؤيد للعدوان التاريخي للولايات المتحدة الأمريكية على كل من باكستان وحركة طالبان، حيث عرض رئيس الوزراء الأسبق على أمريكا باستخدام مختلف

---

[219] -**سمودي أمين**، "الانسحاب الأمريكي من أفغانستان وتداعياته على الهند والصين"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://DEMOCRATICAC.DE/?p=80037/2022 (وتم الإطلاع عليه في 2023/05/10).

[220] - **إسكاف محمد وليد**، المرجع السابق.

الوحدات العسكرية في حربها العدائية ضد حركة طالبان ونظامه في أفغانستان، كما وأعلنت عشرات الدول العربية والإسلامية والآسيوية تعاونها الاستخباري والإعلامي والتشريعي والمالي الكامل مع واشنطن، لتوفير المعلومات التي لديها كإسهام منها في الحملة التي أطلقوها على ما سموه "بالإرهاب"[221].

هـ/ موقف فرنسا من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

في خرجة ل" **جوسبان**" رئيس الوزراء الفرنسي الأسبق، أعلن فيها إرسال بلاده لحاملة الطائرات من نوع (ديجول) إلى المحيط الهندي مقابل الشواطئ الباكستانية، كما وأعلن الناطق الرسمي بإسم وزارة الدفاع أن حاملة الطائرات مقلّة ل1950 جنديًا، كاشفًا أن أربع طائرات من نوع (ميراج 17) تقوم بمهمات رقابية واستطلاع فوق أفغانستان، إضافة إلى وجود قوة فرنسية تتكون من 60 عسكريًا يقومون بمهمة حراسة مطار مزار شريف[222].

و/ موقف السعودية من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

بتاريخ 23 سبتمبر 2001 إنعقد اجتماعا طارئا لوزراء خارجية مجلس التعاون الخليجي في جدة بهدف الإستطلاع على أوضاع المنطقة، إلا أن المجلس الوزاري لم يحدد إن كانت ستمنح تسهيلات عسكرية إضافية إلى واشنطن، في حين سمحت السعودية على السماح للطائرات الأمريكية بالعبور من خلال نطاقها الجوي في حال قيامها بأي عملية عدوان ضد أفغانستان،

[221] - **سمودي أمين**،المرجع السابق.

[222] - **سمودي أمين**، المرجع نفسه.

كما وأدلت السلطات السعودية بتصريح لها بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع طالبان، وبتاريخ **25 سبتمبر** أمرت كافة مبعوثي طالبان بانسحاب بلادها خلال مدَة لا تتجاوز 48 ساعة[223].

ح/ موقف باكستان من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير

كان موقف باكستان التعاون التام مع أمريكا بكافة إمكانياتها و لم يستنكر هذه الهجومات إلا أن حكومتها كادت أن تسقط تحت وقع انفجار الشعور الإسلامي الداخلي والخارجي في البلاد ضد تلك المساندة التي بلا حدود، فقد قامت بفتح آفاق بلادها كلها: أجواءها، أراضيها، موانئها، ووضعت تحت تصرفها جميع قواعدها وجندت قواتها لتلبية احتياجات أمريكا اللوجستية والميدانية وسواها مما تستدعيه الحملة على حركة طالبان، وتعتبر مساندة باكستان أهم الروافد وأقوى الوسائل في نجاح الحرب الأمريكية، فلولا مساندة باكستان غير المحدودة لما تمكنت أمريكا من كسب الحرب لتلك السرعة القياسية بالنسبة للمواقع الحصينة التي يحتوي فيها خصومها، فقد كانت باكستان تملك كافة مقومات نجاح الحرب في مواجهة حركة طالبان وهي الخبيرة بها والتي أرست قواعدها وثبتت وجودها ورعتها ودعمتها طيلة الأعوام الماضية التي حكمت فيها أفغانستان واستقام لها الحكم في البلاد حتى تحولت باكستان عنها لصالح أمريكا[224].

---

[223] -**ودولي عربي**، الفيصل يكشف دور السعودية في الحرب أفغانستان، مقال إ منشور على الموقع الإلكتروني: https //m.al-shqea.com/article/01/08/2020: (و تم الإطلاع عليه في 2023/05/07).

[224] - **النحالة محمد سلامة**، المرجع السابق، ص94.

***تعقيب على مواقف الدول من العدوان على أفغانستان في علاقته بازدواجية المعايير**

نقف عند نقطتين أساسيتين في مواقف الدول من العدوان على أفغانستان، أمّا الأولى فهي قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على توجيه المواقف الدولية -بصفة عامة- وفق منظورها الإستراتيجي في المنطقة.

وأما النقطة الثانية فإن مواقف بعض الدول كانت متحفظة من جهة تخوّفها من توسيع مناطق النفوذ الأمريكية في المنطقة وتأهيل مشروعها في إطار عولمة أنموذج حكمة عالمي.

إن ما تعرضت له أفغانستان من حيث أنه عدوان على الدولة ذات سيادة، يكاد يجمع جل الباحثين بخصوصه على عدم شرعيته وعدم مشروعيته كذلك؛ ومع ذلك قليل من يعترف بمقابل ذلك بحق الشعب الأفغاني في الدفاع عن نفسه (الجهاد)، كما لم يعترف بمركز حركة طالبان- التي هي الآن في السلطة -كحركة تحرّر وطني، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن الازدواجية المعيارية في التعامل الدولي، إذا ما قارناه مع أحداث أوكرانيا مثلا وعلى ما يجري في فلسطين كذلك.

2-مظاهر إزدواجية المعايير من خلال مواقف بعض أهم المنضمات الدَولية من التدخل العسكري (العدوان) على أفغانستان

ذهبت غالبية المنظمات الدولية إلى تأييد الموقف الأمريكي سواء بصفة صريحة أو ضمنية من خلال السكوت و/أو عدم الإعتراض، في إشارة إلى قدرة (الو.م. أ) على توجيه هذه المواقف ضمن الإطار الذي يخدم أمنها الإستراتيجي.

أ/ إشكالية موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان

يلاحظ بأن منظمة المؤتمر الإسلامي أدانت على "إستحياء "و بعبارات" مخففة وضمنية العدوان الأمريكي[225]، حين عقد وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الدولي والبالغ عددهم 57 اجتماعًا طارئًا في العاصمة القطرية الدوحة بتاريخ 10 أكتوبر 2001، ودعا خلاله أمير قطر السابق "**الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**" المنظمة الإسلامية إلى إنشاء صندوق لمساعدة الشعب الأفغاني معلنًا تبرع قطر بعشرة ملايين دولار له، كما وأظهرت نتائج المؤتمر موقفًا جماعيًا من ما أطلق عليه "بالإرهاب" بعد الهجمات التي ضربت أمريكا[226].

ب/إشكالية موقف الأمم المتحدة من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان

لم يكن موقف منظمة الأمم المتحدة من التدخل العسكري في أفغانستان موقفا مندد بكافة المخالفات التي حدثت في هذه الحرب بل كان موقفها على النقيض تماما[227]، بحيث اجتمع مجلس الأمن في اليوم الثاني للأحداث وأصدر بالإجماع **القرار رقم 1368** بتاريخ 12 سبتمبر 2001[228]، مؤكدًا على مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وعزمه على مكافحة تهديدات السلم والأمن الدوليين النَاجمة عن أعمال ما أطلق عليه "بالإرهاب" بكافة السبل، كما وأقر

---

[225] -**السرحان صايل، الشرعة علي**، "الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها"، **مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية**، عدد09، الأردن ،2017، ص 10.

[226] -**عياش حمزة إبراهيم**، المرجع السابق، ص160.

[227] - **السيد عبد الهادي حنان**، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013، ص331.

[228] - **راجع قرار مجلس الأمن رقم 1368**، المرجع السابق.

الحق الأصيل للدول في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس طبقًا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[229].

كما وأدان المجلس هجمات 11 سبتمبر2001 وإعتبرها تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، معبرًا عن تضامنه مع شعب وحكومة أمريكا، ودعا إلى تقديم الفاعلين والمنظمين والقائمين بتلك الأحداث للعدالة مع محاسبة المسؤولين عن مساعدتهم ودعمهم أو إيوائهم[230]، وفي 28 سبتمبر 2001 أصدر مجلس الأمن بجلسته 4385 القرار 1373، ويعتبر ملزمًا لكافة الدول لصدوره بناءً على الفصل السابع من الميثاق، ويخول المجلس فرض إجراءات عقابية على الدول في حال عدم التعاون وتتراوح تلك الإجراءات ما بين الحصار الجزئي والكلي للعلاقات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية وفقًا للمادة 41 من الميثاق، واستخدام القوة المسلحة بإعلان الحرب طبقًا للمادة 42 من الميثاق[231].

ج/إشكالية موقف حلف شمال الأطلسي الناتو من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان

دعم حلف الناتو أمريكا بشكل كامل، حيث صرح الأمين العام للحلف جورج روبرتسون عقب الهجوم أن الحلف الأطلسي سيتعامل مع هذه الاعتداءات بموجب المادة الخامسة من ميثاق الحلف التي تدعو إلى التضامن العسكري في حالة الاعتداءات على أحد أعضائه، وطبق الحلف نص هذه المادة للمرة الأولى منذ تأسيسه، فقد أعلنت بريطانيا عن استعدادها لتقديم أقصى ما يمكن من مساعدات للبحث عن منفذي الهجوم، حيث قامت بريطانيا

---

[229] - انظر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[230] -. عياش حمزة إبراهيم، المرجع السابق، ص160.

[231] - حساني خالد،" الهجمات الإرهابية والعدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، اعمال اليوم الدراسي الدولي، (إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية،26فيفري 2014، ص28. (غير منشور)..

بنشر أكثر من 20 ألف جندي بريطاني في الخليج العربي في مناورات تدريبية شاركت فيها 20 سفينة، وحاملة الطائرات (إيلاستربوس) وعلى متنها 15 مقاتلة قاذفة [232].

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف حلف النّاتو عبر تدخله في الأزمة الأفغانية التي إحتدمت عقب العدوان الأمريكي على افغانستان2001م إلا أنه فشل في تحقيق الاستقرار السياسي والأمني في أفغانستان ولم ينجح في القضاء على الجماعات المتمردة الأفغانية وقد قادت معظم عملياته العسكرية ضدّ الجهاديين الأفغان سقوط عدد كبير من الضحايا المدنيين الأفغان، مما يتناقض من الأهداف المعلنة لحلف الناتو حول توفير الأمن و الحماية المُواطنين الافغان عبر تدخله في الازمة الافغانية[233].

د/إشكالات موقف مجلس الأمن من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان

لم يجتمع مجلس الأمن للبحث حول خلفيات الحقيقية للأحداث التي وقعت عقب الهجومات 1-09-2001م، التي شنتها (الو. م. أ) على أفغانستان ولم تصدر عنه أي إدانة في حقها و سارعت لتوصيف الأحداث بما سمته بالإرهاب " ثم ما لبثت أن تحول سريعا إلى إستخدام تعبير "الحرب" [234].

يلاحظ من خلال مواقف أبرز المنظمات الدولية تلك الملاحظة المتكررة، وهي امدى التوجه الذي خضعت له بواسطة الآليات المتعددة التي مارست (الو.م. أ) بها مستويات من

---

[232] - **إسكاف محمد وليد**، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية "، بحث مسحوب على النت، على الموقع الالكتروني:

https://syriasteps.com/index.php/!d=16aid=243/2009 وتم الاطلاع عليه في 08 /2023/05.

[233] - رهام راسم محمود عودة، الابعاد السياسية والأمنية لتدخل حلف الناتو في أفغانستان (2001-2017)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الأزهر،قلسطين،2019، ص 06.

[234] -**أبو العلا أحمد**، المرجع السابق، ص343.

الضغوط لعل أهمها تلك "الهالة الإعلامية" التي صاحبت هذه الأحداث والتي لم تبق مجالا أمام هذه المنظمات إلا أن تقف في صف الولايات المتحدة الأمريكية.

هذا من جهة ومن جهة أخرى، كانت الوسائل الإقتصادية دورها البارز كذلك في مجاراة (الو.م. أ) ومعها قوات التحالف الدولي في الحرب مفتوحة في أفغانستان، وليس أدلّ من ذلك عدم تحرك مجلس الأمن الدولي، بالرغم من استمرار التدخّل الأمريكي في أفغانستان لأكثر من 20 سنة كاملة2001 /2021، والذي تبيّن بأن هدف الاستراتيجي كان تفسير نظام الحكم في المنطقة القائم على تحكيم الشريعة الإسلامية الغرّاء والذي ترى فيه يمثل خطر وجوديا على النظام البديل الذي تطرحه كنموذج ألاّ وهو النظام العولمة.

المطلب الثاني

في إثبات إزدواجية المعايير في ضوء عدم تفعيل المساءلة الدولية في مواجهة الجرائم المرتكبة في أفغانستان

إرتبط مع أطلق عليه التحالف الدولي في أفغانستان (العدوان المسلح على الدولة ذات سيادة) بمجموعة من الجرائم؛ تصنف كلها ضمن الجرائم الكبرى التي تقع على الأمن والسلم الدولي، والتي لا تسقط المسؤولية عنها بتقادم.

ومنه، إرتباطا مع ما تقدم نحاول إستعراض إثبات وقوع جرائم دولية في أفغانستان **(فرع أول)**، ثم بعد ذلك نتطرق إلى الإشكالات المتعلقة بتوقيع المساءلة الدولية على الجرائم المرتكبة في أفغانستان **(فرع ثان)**

الفرع الأول

في إثبات وقوع جرائم دولية في أفغانستان

تضمن التدخل العسكري في أفغانستان الذي هو في تكييفه القانوني الصّرف عدوانا على الدولة ذات سيادة عضوة في هيئة الأمم المتحدة على عدة جرائم منها ما إرتبط بالغزو ذاته،

ومنها من جاء بعد دخول القوات الدولية المُحتلة إلى أفغانستان (قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية).

ولعلّ أولى هذه الجرائم هو ذلك العدوان المسلح على دولة ذات سيادة والذي يجد أساسه في **المادة 51** التي ليس فقط تدين التدخل، بل وتعطي الحق للشعب الأفغاني في الدفاع عن نفسه بنصها:

«ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فردا أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتمدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة...»[235].

نسجل هنا ببالغ الاستغراب أن مجمل الباحثين يُقرون بعدم مشروعية التدخل الأمريكي (العدوان) على أفغانستان؛ ثم لا يُقرّون لها بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها[(*)236]؛ ربما

---

[235] - يُشير هنا الأستاذ المُشرِف إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، اعتبرت الدفاع الشرعي (حق طبيعي)، والملاحظ أن المدرسة الوضعية الغربية، تفسره بمنطلقاته الطبيعية (المادية الإلحادية)، ومنه فإن تفسيرنا لذلك هو حق متضمن ضمن النواميس والقوانين التي بثها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في الطبيعة، لدرجة وأنها أصبحت معروفة بطريقة مبدئية، هذا؛ ويُعَدّ مصطلح (الدفاع عن النفس) في الإسلام مصطلحاً مُعاصراً تُقصَد به: حماية الإنسان نفسَه، أو مالَه، أو عِرضَه من أيّ اعتداء، وقد أطلق عليه الفقهاء قديماً مصطلح (دَفع الصائل)؛ ولهذا عندما تتحدّث الكُتب الفقهيّة عن دَفع الصائل، فإنّ المقصود على النحو الآتي: الدَّفع لغة: الإزالة والتنحية، يُقال: دَفَعتُ عُدوانه؛ أي أزلتُه ونَحَّيتُه عنّي. الصائل لغة: اسم فاعلٍ من صال، وهو بمعنى: سطا واعتدى، يُقال: رجلٌ صَؤول؛ أي رجلٌ يضرب الناس، ويقهرهم، ويُقال: صالَ عليه؛ أي سطا عليه ظُلماً وقَهراً له، والصائل هو الذي يعتدي على غيره. الصائل أو الصيال اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحيّ للصائل عن اللغويّ في المعنى كثيراً؛ ولذلك يقتصر الفقهاء في الغالب على التعريف اللغويّ؛ لوضوحه؛ وعليه يُعرَّف الصائل بأنّه: الشخص الذي يعتدي على غيره؛ بالنفس، أو المال، أو العِرض بغير حَقٍّ، أمّا الصيال، فهو: عمليّة التعدّي على النفس، أو المال، أو العِرض بغير حَقٍّ؛ هذا وله الحكام خاصة في فقه المذاهب الأربعة؛ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء الخمس.، ومن جهة آثاره وآحكام(راجع تفصيلا في ذلك: "حكم الدفاع عن النفس" على موضوع.كوم/https://mawdoo3.com : تم الإطلاع عليه في2023/05/10.

[236]- طبقا لا نساير الإتجاه الذي يعطي هي الصّيغة الطّبيعية بمعنى أن الطبيعة هي التي أوجدته لأن هذا ما تبينته المدرسة المادية الأحادية ولكن نفسره بأنه ضمن النواميس والقوانين التي بثها المولى عز وجل في الطبيعة والتي أصبحت معروفة من الناحية المبدئية بوجوب صد الإعتداء؛ فإذا كان الدفاع عن النفس في الإسلام هو بذل الوسع واستنفاذ الجهد البدني والمعنوي في سبيل منع إعتداء الآخرين أو دفع أذاهم، وفي سبيل تحصيل حقوق الإنسان

= ودفع الظلم عنه،{شعلال طلال، الدفاع عن النفس في الإسلام، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https ;/www.mawdoo 3.com (وتم الإطلاع عليه في 2023/05/12)}. وعلى رأسها تمكينه في أداء حق الله توحيده (عبادته وعدم الإشراك به شيئا، فضلا عن حقوق آخرى كالنّفس والعرض والمال(...)، لعموم الأدلة منها، في ذلك وردت أدلة كثيرة منها؛ قوله تعالى أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم {فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} (194) البقرة

وقوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) أمر بالعدل حتى في المشركين: كما قال: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل : 126] . وقال: (وجزاء سيئة سيئة مثلها) [الشورى: 40].

وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن قوله: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) نزلت بمكة حيث لا شوكة ولا جهاد، ثم نسخ بآية الجهاد بالمدينة. وقد رد هذا القول ابن جرير، وقال: بل [هذه] الآية مدنية بعد عمرة القضية، وعزا ذلك إلى مجاهد، رحمه الله.

تفسير ابن كثير رحمه الله موقع السبع المثاني للقران الكريم

www Quran 7.com (11.05.2023)

ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم {"مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهوَ شَهيدٌ. ومَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فهوَ شَهيدٌ. ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهوَ شَهيدٌ، ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهلِهِ فهوَ شَهيدٌ}"

الراوي: سعيد بن زيد | المحدث: الترمذي | المصدر: سنن الترمذي | الصفحة أو الرقم: 1421 | خلاصة حكم المحدث: حسن

وفي رواية "من قاتل دون مالِه، فقُتل فهو شهيدٌ، ومن قاتل دونَ دمِه، فهو شهيدٌ، ومن قاتل دونَ أهلِه، فهو شهيدٌ"

الراوي: سعيد بن زيد | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح النسائي الصفحة أو الرقم: 4105 | خلاصة حكم المحدث: صحيح

جاء في شرح الحديث: لقد حَفِظَ الإسلامُ الضَّروراتِ الخمسَ: الدِّينَ والعقلَ والنَّفسَ والنَّسبَ والمالَ.

وفي هذا الحَديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم: "مَن قاتَل دونَ مالِه"، أي: جعَل يُدافِعُ ويُقاتِلُ مَن يُريدُ أخْذَ مالِه ظُلمًا وقهرًا، "فقُتِل، فهو شهيدٌ، ومَن قاتل دونَ دَمِه"، أي: دِفاعًا وحفاظًا على نَفسِه ممَّن يُريدُ أن يَعتدِيَ = عليه، "فهو شهيدٌ، ومَن قاتل دونَ أهلِه"، أي: دافع ورَدَّ مَن أراد أن يَعتدِيَ على زَوجتِه وأقاربِه، "فهو شهيدٌ"، أي: يَنالُ بقِتالِه هذا ودِفاعِه أجْرَ الشَّهيدِ في الآخرةِ؛ لأنَّه مات في سَبيلِ طلَبِ الحقِّ، والدِّفاعِ عنه، وهذا بخِلافِ شهيدِ الدُّنيا الَّذي يُقتَلُ في الحربِ والجهادِ في سبيلِ اللهِ؛ فإنَّه لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ إلَّا في ثِيابِه الَّتي استُشهِدَ بها، وهو الَّذي يُقتَلُ في سَبيلِ اللهِ عزَّوجلَّ دِفاعًا عن دِينِه أو إعلاءً لكلمةِ اللهِ تعالى، وفي الحديثِ: تَحريمُ مالِ المسلمِ ودَمِه وعِرْضِه.

موقع الدرر السّنية

www dorar.net (11/05/2023)

تماشيا مع السياق العام الموجّه من الإعلام الدولي ومراكز الأبحاث الغربية ما أطلق عليها "بالإرهاب"[237(*)]؛ فهل أصبح فعل المقاومة (تقرير المصير مُجرَّمًا)؛ أليس المقاومة (الجهاد) هي الوسيلة التي كانت -بعد فضل الله تعالى- أداة الاسترداد الأوقاف الإسلامية، ومنها الجزائر؟ ، أليس هذا مدخل لتمكين هذه الدول من تأصيل هجماتها على كليات الشريعة الإسلامية الخمس (الدّين، النفس ،العقل، النّسل، العرض والمال)، والملاحظ كذلك أن هذا الغزو (العدوان) استمر لأكثر من 20 سنة 2021/ 2001 إلى حين تمكن الأفغان من تحرير وطنهم في 31-8-2021م وإعلان قيام الإمارة الإسلامية من جديد.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى شهد الإقليم الأفغاني عديد الجرائم المرتبطة بالغزو منها ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب (في سجن جوانتانامو على سبيل المثال لا الحصر) وفي جرائم الإبادة الجماعية والتي تكمن في محاولة القضاء على جماعة دينية (حركة طالبان) التي هي اليوم في الحكم وإستمرارت هذه المحاولة حتى الآن فبعد القتل المباشر لمدة فاتت 20 سنة (2021/2001) تمارس ضغوطات دولية لعدم الإعتراف بها، فضلا عن تجميد أرصدتها المالية.

---

[237] -يُعتبر مصطلح الإرهاب –حسبما ذهب إليه الأستاذ المُشرِف- من المصطلحات التي عملت الإدارة الأمريكية -في إطار العولمة- من توصيفه بالشكل الذي تجعل منه إطارا لتنفيذ إستراتيجيتها في المنطقة ومنها؛ سلب الشعوب حقها في تقرير مصيرها عبر حركات تحرر -عدا تلك التي تنسجم مع إستراتيجية الو.م.أ.

-إن حق الدفاع عن كليات الشريعة الإسلامية الغراء الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل (العرض)؛ والمال) أمر مسلم به -بضوابطه الشرعية طبعا-، ومقاومة الغزاة المحتلين (الجهاد) الديار الإسلامية؛ نعم فيه تخويف وردع ورعب لهم -كل ذلك في إطار الضوابط الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء؛ السمحة-؛ قال تعالى/ أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم:﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (60) الأنفال

-وفي الحديث؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم"أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، وأَيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وكانَ النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ}.

الراوي: جابر بن عبد الله | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 438 | خلاصة حكم المحدث: [صحيح[التخريج: أخرجه البخاري (438)، ومسلم (521).

ولعلنا في هذه الجزئية نأخذ جريمة واحدة مروّعة حدثت في أفغانستان كدراسة حالة وهي مجزرة قلعة جانجي.

أولا: مجزرة قلعة جانغي كنموذج لإعمال إزدواجية المعايير

تعتبر مجزرة قلعة جانجي واحدة من المجازر الكثيرة المروعة التي إرتكبت في أفغانستان في علاقتها بجريمة العدوان الأصلية على دولة ذات سيادة، تعتبر واحدة من الحالات التي يظهر فيها إعمال إزدواجية المعايير في التعامل الدّولي ومنه أطلق عليه "التّعامل الإنساني".

1: تفاصيل الحادثة وفق الرّواية الأفغانية

فحسب حركة طالبان الأمر لم يكن تمردا بل تخوين للإتفاق الذي جرى بين القوات المستسلمة والقوات "دوستم"، فقوات الاستخبارات الأمريكية أصبحوا يغزون السجن كانوا يقومون بالتحقيق مع الأسرى بشكل فظيع بمساعدة القوات التحالف مما جعل تفاجئ المعتقلين بل وقد وصلت بهم الدرجة إلى قتل كل من أبى بالبوح بأي معلومة عن الوضع العسكري، فالوضع المستفز أدى للاشتباكات بين كل من السجناء وضباط الاستخبارات الأمريكية منهم من سقط قتيلا ومنهم من لذا بالفرار هذا ما استفز القوات الأمريكية التي قامت بقصف القلعة بمن فيها[238].

2: تفاصيل الحادثة وفقا لي الروية الأمريكية (قوات التحالف / قوات الإحتلال)

جاء على لسان أحد المتفاوضين مع حركة طالبان "جان عامر" بخصوص موضوع تسليم المقاتلين لأنفسهم «إنه تم نقل قوات طالبان المستسلمة التي تضمنت جنودا من العرب والأفغان و "الأوزبيك" القلعة جانجي بواسطة خمس شاحنات بعد أن تم تجريدهم من الأسلحة ،فلحظة الوصول إليها قامت قوات الاستخبارات الأمريكية بفرض الحراسة عليهم

[238] -**حجاج محمد وليد**، مذبحة القلعة وغياهب غوانتانامو، ط السادسة، بيت المقدس، د.ب.ن، 2019، ص42.

إلى أن قام أحد الأسرى بمباغتتهم وتفجير حزام ناسف على أحد قادة الشرطة من قوات دوستم مما مهد الطريق لثمانية من الأسرى للتسلل إلى مخازن الأسلحة بغية الاستيلاء عليها»، وكيفته عناصر الاستخبارات الأمريكية على أنه تمرد[239].

هذا، و تم تكبيل لأسرى وفرض عليهم حراسة مشددة ووضعهم أسفل القبو في القلعة وفي مطلع يوم 2001/11/25 ،تم السماح بحضور مسؤول لجنة الصليب الأحمر الدولي S.B ROOKS ليستشف عن المعاملة الإنسانية للأسرى بحضور "جوني مايك" و"ديف" ضابطي الإستخبارات الأمريكية CIA وحضور محطة النقل التلفزيوني الأمريكي ARD هذا وفي حدود الساعة 11:25 بناء على ذلك زرع الشك في أذهان الأسرى ظنا منهم أنه تمى استحضار القنوات الألمانية لتصوير حكم الإعدام عليهم، مما جعلهم يقومون بالأعمال الشغب فاستولوا على بعض الأسلحة و قتلوا عميل الاستخبارات "مايكل" وتمكن ديف من الهروب وإطلاق خبر أن القلعة خارج السيطرة[240].

ومنه، بناء على هذا الخبر سارعت وزارة الدفاع بالأمر بإطلاق طائرة أمريكية وقصف القلعة ب (10) صواريخ وتدمير جزء كبير من القلعة وبعد ثلاثة أيام متتالية من القصف تم القضاء على ما سموه بالتمرد وقيام توثيق المجزرة الشنيعة من خلال بث في محطات التلفزيون العالمية، فمجزرة جانجي ارتقت أن تكون مجزرة تنطوي على الإبادة[241].

---

[239] - **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التّحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص208.

[240] -**جان بيار**، مشاهد من مذبحة الأسرى في قلعة جانجي، الموقع الإلكتروني المنشور ب تاريخ24/12/2001على الموقع: https ://www.,iddel-east-online.com. (وتم الإطلاع عليه بتاريخ 05/08/ 2023).

[241] - مقابلة: **حسن إبراهيم**، بعنوان قتل الأسرى في قلعة جانجي ، على الرّابط الإلكتروني: https://www.aljazeera.net (تم الاطلاع عليه في2023/05/08).

ثانيا: بعض شواهد جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية في أفغانستان في علاقتها بإزدواجية المعايير

كشفت عديد التقارير للصحافة الإستقصائية المرافقة للقوات المسلحة (المحتلة) في أفغانستان عن عديد الجرائم التي تمثل خروقات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني منها؛ قتل المدنيين المسالمين، وتفجير الأعيان الضرورية لبقاء المدنيين، وضرب المستشفيات والمساجد، بما فيها الإغتصاب وترويج المخدرات.

وفي هذا الصـــدد نقف عند قتل مجموعة من المدنيين بما فيها إمرأتين حوامل وكان فيه أطفال وعجائز ثم محاصـــرة المكان كما ذكرت ذلك مجلة **"التايم البريطانية" 03أفريل 2010** لأغراض إخرج وإخفاء أغلفة الرّصـاص لإتلاف معالم الجريمة بإخراجها من أجسـاد هؤلاء الأفغان[(*)242].هنا نوثق مشهدا [(*)243] بصورة للجنود المحتلين الأمريكيين الذين يحرقون الجثث أحدا لمقاتلي طالبان [(*)244] ويســتمتعون بإحراق جثثهم بعد أن وجهوه إلى القبلة في محاولة منهم الإستهزاء بالدين الإسلامي [(*)245]،ثم يتباهون بأخذ صورة تذكارية لهذا الحدث

---

[242] - نسأل الله أن يتقبلهم فمن عنده من الشّهداء.

[243] - نقلا عن: نوّثق بعض المشاهد في الصور التي أدرجناها في الصفحة الموالية؛ وهي منقولة عن الأسوشيد برس بواسطة قناة الجزيرة، برنامج بلاحدود بعنوان (جرئم الجنود الأمريكان في افغانستان قتل واغتصاب وتجارة مخدرات التفاصيل حوار أحمد منصور مع د/ محمود المبارك (خبير القانون الدولي)؛ حصة بثت بتاريخ 2010/9/1م؛ متوفرة على الرابط الإلكتروني

- https://youtu.be/0GP6ceCsVaA (23/07/2023)

[244] - يُؤكِّدُ الأستاذ المُشرِف على أنّ هذا ما يُدلّل مرة أخرى على طابع الحرب الدّينية "العَقَدِيّة" التي أ علنها بوش عبر مقابلة تلفزيونية على ما أسماه "بالإرهاب" بقوله {هذه الحملة الصليبية، هذه الحرب على الإرهاب سوف تأخذ وقتا والشعب الأمريكي يجب أن يكون صبورا... أنا رجل صبور}

راجع في ذلك: مقابلة جورج بوش بعنوان، الرئيس الأمريكي جورج بوش الإبن يعلن الحرب الصليبية على الإسلام على الرابط الإلكتروني:(13/05/2023) https: // youtube/ RRJinTPzrZE

[245] - نقلا عن: مداخلة محمود مبارك بلا حدود قناة الجزيرة ليوم 01سيبتمبر 2021 بداية من الدقيقة 22:27المتوفرة على الموقع الإلكتروني:

https ://youtu.be/AU9OR7-ru

الشّنيع.

قمنا بإخفاء معالم الجثة-بواسطة الإطار الأبيض- لحرمة جسد المسلم

جنود أمريكيون يحرقون أحد جثث جنود مجاهدي طالبان

بواسطة قناة الجزيرة نقلا عن الأسوشيد برس، مرجع سابق

قمنا بإخفاء معالم الجثة –بواسطة الإطار الأبيض- لحرمة جسد المسلم

جنود أمريكيون يحرقون أحد جثث جنود مجاهدي طالبان والموجّهة إلى القبلة

بواسطة قناة الجزيرة نقلا عن الأسوشيد برس، مرجع سابق

فهذا المشهد يمثل نموذجا عن الحقد العقائدي- الأيديولوجي الذي مثلته هذه الحملة الصليبيّة الحديثة على دين الشعب الأفغاني الذي هو ديننا وعلى هؤلاء الضحايا الذين نسأل الله لهم أن يبلغهم منازل الشهداء، وأن يتقبلهم فمن عنده من الشهداء.

الفرع الثاني

الإشكالات المتعلقة بتوقيع المساءلة الدولية على الجرائم المرتكبة في أفغانستان

بالرغم من التحفظات البالغة التي تقع في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية من جهتي الشكل والموضوع[(*)246] إلا أنها اعتبرت إيطار- حسب المبدأ فعين عنها- لمحاولة إنهاء المسائل المتعلقة بعدم تطبيق العقوبة على المستوى القانون الدولي[(*)247]والملاحظ بصفة جلية في علاقتها مع إزدواجية المعايير(ثانيا).

---

[246] - عَلَّق الأستاذ المُشرِف هنا بقوله بأنَّ البعض يذهب إلى أن التحفظات التي تقع على شكل تكمن في عدم امتداد اختصاص محكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم أخرى، أمام جهة الموضوع في خص الغموض الذي يقع على مفهومه بعض الجرائم، وكذلك من جهة العقوبات التي تقع الكثير منها مخالفة لأحكام القانون الجنائي الإسلامي - باعتبارنا باحثين تنتمي للحضارة الإسلامية- فالمسلم في جميع أحواله يخضع للتشريع الإسلامي سواء كان مدعي أو مدعى عليه، كان مجني أومجني عليه، ومعظم العقوبات التي تضمنها نظام روما الأساسي مصدرها التشريعات الغربية الوضعية، فتسليم المطلوبين من طرف دول الأقطار الإسلامية إلى هذا الجهاز؛ ينبغي أن تضبطها دول القطر الإسلاميّ – كما يجب عليها ضبط غيرها من المسائل وفق الضوابط التي تحدّدها الشريعة الإسلاميّة الغرّاء –من جهة إلزاميّة تحكييم شرع الله تبارك وتعالى في كافة المناحي- وهنا أطلب صدور فتوى شرعيّة رسميّة في المسألة من طرف دول القطر الإسلاميّ.

[247] - نميز بين تطبيق العقوبات أمام المحاكم وتحقيق العدالة؛ فليس كل الأحكام القضائية تتضمن العدالة، فمثلا الحكم على الشخص القاتل وهو حر، بالغ (...) بالحبس و/أو السجن دون القصاص (إن توفّرت فيه أسباب = =

تعرض -مع كل ما ذكر أعلاه- المحكمة الجنائية الدولية صـعوبات وعراقيل لمتابعة هؤلاء القادة وكبار المسـؤولين، من عدّة جوانب، غير أننا نقتصـر على الجانب المتعلق بإتفاقيات الحصـانة **(أولا)** ثم كيفية إعتبار هذه الأخيرة مظهرا من مظاهر ازدواجية التي أصبحت أحد سمات القانون الدولي الواضحة، وإن كانت في معنى لها تجلّيات كذلك**(ثانيا)**.

أولا: في تعريف إتفاقياقيات الحصانة الثنائية.

تعتبر اتفاقية الحصانة الثنائية التي أبرمتها بعض الدّول الفاعلة في العلاقات الدّولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأخرى مظهر من مظاهر عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها[(*)248]، وتكريس للإفلات من العقاب[249]، فاتفاقية الحصانة الثنائية هي تعهد الطرفين بعدم التحقيق أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين

=القصاص الشرعيّ) يعتبر فاقد للعدالة بنوعيها المادية والمعنوية، والملاحظة أنه بعض الأحيان عندما يقضي المدان بالقتل مثلا محكوميته ويخرج يقتص منه ذوي الحقوق "عدالة الشارع" من المنطلق أنهم يرون في الحكم السابق فاقدا للعدالة (غير منصف لهم)- وهذا طبعا تفسير لسلوك وليست تبر يرا له، فالعدالة لا تقام هكذا وإنما بالمؤسسات الرسمية للدولة -ومنه نؤكد مرّة أخرى بأن العدل والعدالة هو في تحكيم الشريعة الإسلامية الغرّاء، قال الله تعالى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾سورة ص26

وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾سورة النّحل90

وقال أيضا: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة50.

وفي قول الرّسول صلى الله عليه وسلم {القضاة ثلاثة: قاضيان في النّار، وقاضٍ في الجنّة، رجل قضى بغير الحقّ فعلِمَ ذاك فذاكَ في النّار، وقاضٍ لا يعلم فأهلك حقوق النّاس فهو في النّار، وقاضٍ قضى بالحقّ فذلك في الجنّة}

[248] -يُشدّدُ الأستاذ المُشرّف على التحفظ البالغ في مُواجهة إختصاصات ونوع العقوبات التي تقرّرها وسير أعمالها ومرجعيتها التّشريعيّة والقضائيّة، إعتبارا لمقتضيات الشريعة الإسلامية الغرّاء، ولهذا نرى بأن عدم إنضمام الجزائر إلى المحكمة أمر إيجابي لإعتبارات الإستقلال التشريعي الإسلامي.

[249] - **العقاب الخرش عبد الرحمن**، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (بحث غير منشور) كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة قالمة، ليومي 29/28أفريل، ص09.

الأمريكيين سواء كانوا موظفين حاليين أم سابقين في الحكومة الأمريكية بما في ذلك المتعاقد معها أو أحد الأفراد المنتمين للمؤسسة العسكرية لإرتكابهم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة إما بطريقة مباشرة إلى المحكمة أو لأي كيان آخر أو لأي طرف ثالث لأغراض تسليمهم إلى المحكمة الجنائية أو إحالتهم لها أو طردهم أو نقلهم إلى أي بلد ثالث لتحقيق مثل هذه الأغراض[250].

سعت الإدارة الأمريكية إلى حماية رعاياها من مثولهم أمام المحكمة ذلك من خلال إبرامها لإتفاقيات الحصانة مع الدول الأخرى [251]وذلك من خلال ربط هذه الاتفاقية بالمادة**2/98** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[252]، في حين بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية استهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، فعمدت إلى استخدام حق النقض في **30 جوان 2002** ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة[253]، كوسيلة تهديد لمجلس الأمن، لتفادي خطر أو تهديد قد يقلق الجنود الأمريكيين والعاملين في منظمة الإغاثة والمنخرطين في نشاطات وفعاليات سرية أو مكشوفة، يمكن أن تطالها [254]، وحتى يصدر قرار بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج وما

---

[250]- **العتوم محمد شلبي عبد المجيد**، الإشكالية القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمّان العربية، الأردن، 2007، ص 56.

[251] - **Zappala Salvatore**,La Justice Pénal Internatoinal, Mautchesteu,Paris,2007,P140.

[252] - **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر ،2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999 / PCN.ICC

[253] -**ولد يوسف مولود**، نتائج فشل الولايات الأمريكية في أنشاء المحكمة الجنائية الدّولية على الطريقة الأمريكية، مجلة إيليزا للبحوث والدّراسات، مجلد06، عدد خاص، 2021، ص 55.

[254]- **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر،2013، ص115.

يؤكد المساءلة والملاحقة القضائية الجنائية الدولية لصحة هذا التهديد وأنه أصدر **القرار 1422** الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة [255].

وكذا عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات والتي تساهم فيها بنسبة **25 %**ما لم يصدر هذا، قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، وغيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، وأن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية، نصا يقضي بألا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب[256]. ولا نقلهم عبر أراضيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذ طلبت منها هذه الأخيرة ذلك. كما لا تقتضي الاتفاقيات من الولايات المتحدة الأمريكية أو الدولة الأخرى المعنية، إجراء تحقيق حتى إذا توافرت أدلة كافية لمقاضاة مثل هؤلاء أمام المحاكم الأمريكية. في الواقع سيستحيل على المحاكم الأمريكية في حالات عديدة أن تفعل ذلك لأن القانون الأمريكي لا يتضمن بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: كيفية إعتبار إتفاقيات الحصانة الثنائية مظهرا لإزدواجية المعاملة الدّولية

نستنتج من التعريف السابق اتفاقية الحصانة الثنائية هذه تفصح عن نوعين من الحالات الإزدواجية؛ الأولى مصلحية والثانية الغموض في تطبيق المتابعات القضائية وهذا يؤدي إلى ممارسة الإزدواجية في أعلى درجاتها[257].

---

[255] - **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص55.

[256] -**معمر توفيق، أعثماني فاهم**، تحديات المحكمة الجنائية الدّولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الدّولي الإنساني والحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص24.

[257] - **سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص22.

هذا وتلعب الاعتبار ان السياسية والاقتصادية دورا مهما في ظهور - سياسة الكيل بالمكيالين - وهذا الأمر الذي يستوجب توضيح حقيقتين [258] :

-**الحقيقة الاولى**: وتتمثل في ان القانون وكذلك الاتفاقيات الدولية -اتفاقيات الحصانة الثنائية- يتم التوصل إليها بواسطة العمل السياسي، بحيث يتعين البحث عن العوامل والأهداف والقيم السائدة في هذا الشأن.

- **الحقيقة الثانية:** هي أن الإتفاق الدولي الذي يرمي لتحليل التفاهم حول نقطة ما بغض النظر عن مضمونها الذي قد يكون مخالفا بين الدولتين وعليه فالإرادة السياسية هي أساس نشوء وتكوين قواعد القانون الدولي.

أما على مستوى القانون الدولي الجنائي فتأتي اتفاقيات الحصانة الثنائية لتجسيد تلك الازدواجية والانتقائية في افي تعامل مع الحالات المختلفة التي ينطوي عليها وقوع الجرائم الدولية من جهة والتي تشكل في كثير من الأحيان موضوعا متفقا بشأن تكييفه القانوني من جهة أخرى دون وحدة للمتابعة القضائية الدولية[259].

إن اتفاقيات الحصانة الثنائية، إنما تمثل بالفعل مظهرا من مظاهر إزدواجية المعاملة (سياسة الكيل بالمكيالين).

ومنه، إن المتراكزات القانونية للولايات المتحدة الأمريكية في إتيانها الخطوة التي دفعت بإتجاه تأصيلها في الممارسة الدولية بغيت إظهارها بمظهر التصرفات المتسقة مع إحكام القانون الدولي فضلا عن نظام روما الأساسي نفسه هذا الأخير يبدو بأن البعض من مواده في تطبيقات ضرب من الغموض لاستغلال تفسيرها فيما بعده بما يخدم الإدارة الأمريكية

---

[258] - **سلامة مصطفى حسن**، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص23.

[259] -نقلا عن: **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التّحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص321.

لكن وإذا كان هذا الأمر مسلم به عنده أغلب الباحثين فهنالك اختلاف واضح خصوصا الأسس التي بنيت عليها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات الحصانة الثنائية[260].

المبحث الثاني

النزاع الروسي الأوكراني بين إشكالات الطبيعة القانونية وإثبات إعمال إزدواجية المعايير

كشفت الأزمة الأكرانية إزدواجية المعايير والقيم التي إنتهجتها الدّول الفاعلة في العلاقات الدّولية من خلال سياستها الخارجية وخصيصا مع الدّول الغربية حول أهمية تطبيق قواعد ومعايير القانون الدّولي ومبادئ الميثاق الأمم المتحدة، لما تتغاضى الدّول عن قيامها لمصالحها الاقتصادية والجيوسياسية، فالازدواجية لها القدرة أن تصبح فيروس قاتلا، وهذا ما أدى بنا إلى دراسة الإشكالات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية على النزاع الروسي الأوكراني **(مطلب أول)** والإشكالات المتعلقة بتوظيف إزدواجية المعايير في النزاع الروسي الأكراني **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

الإشكالات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية على النزاع الروسي الأوكراني

شهدت العلاقات الروسية الأكرانية منذ تفكك الإتحاد السوفياتي سابقا توترا واضحا، والملاحظ هنا أن ما حدث بين البلدين مؤخرا ليس بوليد اللحظة بل له خلفيات تاريخية حول العلاقة بينهما وعلاقة الغرب من جهة أخرى في الجذور المشتركة بين الأطراف المعنية، هذا وساهمت عديد المعطيات تعقيد الأوضاع الأمنية والاقتصادية والسياسية إستمراريتها

[260] - **بويحي جمال**، القانون الدّولي في مجابهة التّحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص321.

والوقت الحالي أشر على الوضع الاجتماعي مما سبب في زيادة الهجرة بحثا على وضع يسوده الاستقرار والأمن.

إعتبرت الأزمة الروسية الأوكرانية تمهيدا للحرب العالمية الثالثة، هذا ما دفعنا للبحث عن الإشكالات المتعلقة أسباب النزاع الروسي الأوكراني **(فرع أول)** والإشكالات المتعلقة بتكييف النزاع الروسي الأوكراني **(فرع ثان)**.

الفرع الأول
الإشكالات المتعلقة بأسباب النزاع الروسي الأوكراني

تمتد الحقبة الزّمنية لتاريخ التوترات بين روسيا وأكرانيا لأوائل القرن 20 ، فخلال عام 1917 انتهت الثورة البلشفية إمارة الحكم القيصري في روسيا وتم الإعلان عن مجلس وطني بعد انهيار الإمبراطورية الروسية[261]، فبعد الحرب الأهلية التي تلت الثورة البلشفية تحصلت أوكرانيا بموجب معاهدة بروست ليتوفيكسك(**brest – litovsk**)التي صاغت وحظيت بالاعتراف الدولي عن استقلاليتها وسيادتها 1918عام[262].

غير أن هذا الاستقلال لم يدم طويلا بعد أن تم ضم أوكرانيا إلى الاتحاد السوفيتي سنة 1920، هذا وفي سنة 1921 تم الاستيلاء على 1/3من الأراضي الأوكرانية من قبل الجيش

[261] - **الحمايدة منار حامد**، أثر الأزمة الأوكرانية في العلاقات الأمريكية الروسية رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستكمال متطرف متطلبات الحصول على درجة مرة الماجستير تخصص العلوم السياسية كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة الأردن 2015، ص 17.

[262] - **العابد نائمة**، تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية عمى العلاقات الدولية، **مجلة المعيار**، مجلد27، عدد1، 2023، ص492.

الأحمر وسرعان ما أصبحت روسيا بعد اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية*[263] وأصبح الثلث الأخير من الأرضي الأوكرانية الواقعة غربا تحت السيطرة البولندية.

وقد تم إدماج الجزء الغربي من أكرانيا ضمن الاتحاد السوفيتي في عام **1939**[264] بناء على اتفاقية ما بين "جوزيف ستالين" من الإتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية و"هتلر ألمانيا "، وفي عام **1945** في هذا العام بعد انتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية ضم الاتحاد السوفياتي أراضي غرب أوكرانيا بشكل نهائي.

إشتدت التوترات وبشكل خاص في كانون الأول لعام **1991** بعد تفكك الاتحاد السوفياتي[265] وإعادة بدء تجديد العلاقة الثنائية الروسية الأوكرانية تزامنا مع أحداث هذا العام وقعت اتفاقية" كومنولث" الدولة المستقل(CIS) مفادها الإعتراف بحل الاتحاد السوفياتي هذا وإحتفظت أوكرانيا وقتها بمخزن كبير من الأسلحة النّووية[266]، ولطالما كانت أوكرانيا موالية دائما لروسيا إلى أن اندلعت احتجاجات الميدان الأوروبي التي أتت بحكومة موالية للغرب تلاها اتجاه أوكرانيا للانضمام لحلف الناتو.

---

263 - (*) **الاتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية تضم كلا من أوكرانيا بلا روسيا والجمهورية الاتحاد السوفييتي وروسيا.**

264 -**ANTHONY Aland**, komo Russian Aggrision Ukraine، Sovereignty and Internatoinal Law, available at ;https;//ssrn.co,/Abstract=4064020 ,P09.

265- **الكركري محمد محمود**، العلاقات الروسية الامريكية في عهد الرئيس فلادمير بوتين" و"جورج بوش"(2000-2008)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدّراسات العليا لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2009، ص15.

266-**العابد نائمة**، تداعيات الحرب الروسية الأوكرنية عن العلاقات الدولية، **مجلة المعيار**، مجلد27، عدد1، 2023، ص492.

وقّعت في عام 1997 كل من روسيا وأوكرانيا معاهدة الشراكة والتعاون والصداقة التي سميت "بالمعاهدة الكبيرة "أو "العقد الكبير" كما تصرفت موسكو بهذا الاتفاق بحدود أوكرانيا الرسمية بما في ذلك شبه جزيرة القرم[267].

حدثت- في أعقاب سنة **2003**- أول أزمة ديبلوماسية بين الدولتين أين أقدمت روسيا على بناء سد في "**مضيق كريتش kretch** " هو الذي اعتبرته أوكرانيا محاولة من جانب روسيا، لإعادة رسم الحدود الوطنية، توقف بناء السد بعد لقاء الرئيسين غير أن الشقوق بدأت تظهر في العلاقة بين الدولتين[268].

تصاعدت في عام **2004** صوت وراتب بين الجانبين خلال أن الانتخابات الرئاسية في أوكرانيا فمع الجولة الثانية للإنتخابات اندلعت الثورة البرتقالية عندما تسمى الإعلان عن فوز "فكتور يانكوفيتش" "**Viktor Ianoukovytch**"المرشح المؤيد لروسيا على منافسة زعيم[269] .

إتجهت وفي خلال العقد في الماضي أوكرانيا إلى التحالف مع الغرب وفي المقابل فقد عانت من انقسامات داخلية فشلت في احتوائها جميعا وأدت إلى انفصال "شبه جزيرة القرم" وانضمامها لروسيا سنة2013 [270]، وما تلاها من إعلان جمهوريتي دونتيسك"**(donetsk)** و"لوغانسك"(**loygansk)** في شرق كورونيا الذي لطالما هيمنة عليه سكان الناطقون باللغة

---

[267] - **العابد نائمة**، المرجع السابق، ص492.

[268] - المرجع نفسه، ص492.

[269]- **بهاز حسن** ،" التجربة الانتخابية والتحول الديموقراطي في أوروبا الشرقية :دراسة حالة يوغوسلافيا سابقا واوكرانيا"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون** ،عدد خاص، أفريل 2011 ، ص ص132-168.

[270] - **الإكياني سلوى يوسف**، أثر الحرب الروسية الأكرانية على تفسير وتطور قواعد القانون الدولي، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، مجلد 4، عدد1، 2023، ص237.

الروسية والذين يفضلون العلاقات الوثيقة مع روسيا ويرفضونه في اتجاه الحكومة الأوكرانية لموالاة الغرب في حين المنطقة الغربية من أوكرانيا أكثر ولاء للحكومة الأوكرانية.

قامت في مارس عام **2014** روسيا بضم شبه جزيرة القرم التي تشكل سكانها من أصل روسي، ودعمت القوات الشعبية فيها بعدما أعلن المجلس الأعلى لشبه جزيرة القرم استقلالها في 17 مارس **2014**، وانضمت إلى السيادة الروسية بعد استفتاء شعبي واسع لمصلحة الانضمام[271].

هذا، وإشتدت التوترات بين البلدين حيث عبرت الحكومة الأوكرانية خلال عامين **2015** و**2017** في تصريحات لوزارة الخارجية عن غياب العلاقات الروسية الديبلوماسية، في أواخر شهر نوفمبر لسنة 2021 قامت روسيا بحشد قواتها المسلحة على الحدود الأوكرانية بشكل لم يسبق له مثيل، فقد توافق هذا الحشد العسكري الروسي بعد اقتراح الرئيس الحالي "فيلاديمير بوتين" عقد اتفاقية مع الولايات المتحدة الأمريكية بعدم السماح لأوكرانيا بالانضمام إلى حلف الناتو والتصدي لها بالإضافة إلى هذا الحصول على تعهد كتابي بعدم

ضم أوكرانيا[272]، ويذكر أن الأزمة قد تجاوزت كونها أزمة سياسية داخلية إلى إتساع دائرتها لتفجير صراعات كامنة وحادة[273].

هذا وعبرت دول الأطراف في الحلف عن رفضهم تام غير أن هذا لا يعني قبول أعضاء الحلف لأوكرانيا كطرف جديد رغم وجود دول داعمة لها مثله فرنسا وألمانيا لكنها تحفظت

---

271 - **السقاف محمد علي**، إزدواجية المعايير في الحرب الأكرانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https//arabi21.com/story/1425064، (تم الاطلاع عليه في 2023/05/13).

272- **جعبوب محمد**، "الغزو الروسي الأكراني 2022، دراسة تحليلية من منظور أسس ومقومات الأمن الجماعي"، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، مجلد 10، عدد02، 2022، ص320.

273 - **الإمام محمد رفعت**، "الأزمة الأوكرانية وإحتمالات التصعيد"، **مجلة السياسة الدولية**، المجلد 40، العدد 159، جانفي، 2005، ص186.

بشأن انضمام أوكرانيا إلى الحلف[274]،و نظرا لعدم رضوخ دول الأطراف في الحلف الشمال الأطلسي اقتراحات الرئيس الروسي الحالي "فلاديمير بوتين" الذي قام بدورهم بتوقيع مرسوم رئاسي في **21 فيفري 2022** تضمن اعتراف بجمهوريتي "دونتيسك"(**donetsk**) و"لوغانسك" (**loygansk**) منفصلتين عن أوكرانيا .

ومنه، قام الرئيس الروسي في أواخر شهر فيفري لعام **2022**[275] الحالي بهجوم مباغت على إقليم أوكرانيا في حين تمثل الغزو في التصدي لتوسع حلف شمال الأطلسي في الإقليم المتاخمة لي روسيا وبالتحديد في أوكرانيا أضف إلى ذلك محاولة تغيير النظام السياسي القائم في البلاد فخلال ظرف عشرة أيام وجيزة تمكنت القوات الروسية من هدم الكثير من الب المباني التحتية العسكرية والطاقية وحتى المدنية لأوكرانيا كما تسبب في مقتل العديد من المدنيين بفعل الغارات الجوية والقصف العشوائي وهذا ما يمثل خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني وأعراف الحرب إضافة إلى محاولة تغيير النظام السياسي القائم في البلاد[276].

الفرع الثاني
الإشكالات المتعلقة بتكييف النزاع الروسي الأوكراني

بعد أزمات البلقان والعراق وسوريا عادت أزمة أوكرانيا لتزايد التوتر الدولي والاستقطاب الحاد بين روسيا والغرب ممثلا في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، ويبدو أن العالم يتطلع

---

274 - **حاتم سعيد**، أسباب الصراع بين روسيا وأكرانيا...الأزمة بدأت ببناء سد مائي (الأسباب الكاملة للحرب) موقع إلكتروني المنشور بتاريخ 2022-02-24 على الموقع الإلكتروني https: www.almasryaalyoum0com/news/detailsamp/2533555)وتم الإطلاع عليه في 2023-05-15 على الساعة (00:30.

275 - لمزيد من التفاصيل حول إشكالية تكييف النزاع الوسي الأوكراني؛ نحيل القارئ الكريم إلى: **زبوجي مسينسا، كاملي مراد**، "جرائم الحرب في النزاع الروسي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 14، العدد 01، 2023، ص. ص355-373.

276 -**أحمد جلال محمود عبده**، "السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو"، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، جامعة بني يوسف، العدد 16، أكتوبر 2022،ص 415.

لعودة هذه الحرب ويرى فيها أمانا وتوازنا، فقد كانت نهاية هذه الحرب بداية لحالة من الفوضى والشك والتفرد الأمريكي المزعج للعالم كله تقريبا.

ولكن السؤال الذي يطرح بقوة هو إلى أي مدى يمكن القول بأن الحلول السلمية في فض العلاقات الدّولية بالطرق السليمة في ظل تزايد النّزاعات المسلحة بشكل واضح؟

أضحى القانون الدولي ذاته- على تحفظنا البالغ على الكثير من أحكامه- مفترق الطرق؛ فمن المعتاد أن تستشهد به الولايات المتحدة وروسيا والاتحاد الأوروبي ومنظمة حلف شمال الأطلسي عندما يكون في صالحها وتتجاهله عندما ترى أنه مصدر إزعاج لها، ومن هنا يتضح مرة أخرى أنه ليس المقصود من هذا التبرير تصرفات روسي غير المقبولة؛ بل ضعف المنظومة الدولية والقانون الدولي[277].

والملفت للنظر في الخطاب السياسي الغربي – والذي يحمل إلتزامات قانونية- رافق الأزمة، ذلك التكرار لمفاهيم القانون الدولي والسيادة وانتهاك المعاهدات والمواثيق الدولية وحقوق الإنسان وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والديمقراطية، وهي القيم والمبادئ والمفاهيم التي لا تحظى بمثل هذا الاحترام وهذه الأهمية في أغلب الحالات التي يكون فيها الغرب والولايات المتحدة الأمريكية هم الفاعلون والقائمون بانتهاك هذه المبادئ[278].

نستنتج –تبعا لما ورد أعلاه- أن الأزمة الروسية الأكرانية شكلت في التوصيف القانوني نزاعا مسلحا دوليا منذ اللّحظة الأولى فكلا طرفيها له وصف دولية عضوة في الأمم المتحدة،

---

[277] - **بوبوش محمد**، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية، المعهد المصري للدراسات، المتوفر في الموقع www.eips-eg-org.cdn.ampproject.org.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/11 على الساعة 14 سا30.

[278]- **عبد العليم محمد**، الحرب الروسية-الأوكرانية بين صلح "فرساي تمدد " الناتو" شرقا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،28 فيفري 2022، المتوفر على الرابط www.acpss.ahram.org.eg.com تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/10 على الساعة 14سا 30.

ثم أنه عرف إنتشارا واسعا (تدويلا أكبر) بفعل إنضمام عديد الدّول الأخرى والمنظمات الدّولية إلى طرفي النّزاع وخصوصا الجانب الأوكراني كما لم يسلم منه الجانب الروسي أيضا.

وصفت أونا آن هاثاواي – وهي محامية أمريكية وأستاذة للقانون الدولي في كلية الحقوق بجامعة بيل-الغزو الروسي لأوكرانيا بأنه " أكثر الحروب غير الشرعية وقاحة" والتي تشنها دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى منذ الحرب العالمية الثانية.

إن إقدام الكرملين، حسب الأستاذة هاثاواي، على شن الغزو يعد انتهاكا واضحا للالتزام الأساسي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنع " استعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة[279].

وبخصوص الأزمة الروسية-الأوكرانية، فبينما لجأت روسيا، أحد طرفي الأزمة، إلى القوة العسكرية لحماية ما تعتقد أنه حق لها، وتعني بذلك حقها في المحافظة على أمنها القومي، تستند أوكرانيا، الطرف الآخر في الأزمة، ومن ورائها كل القوى الغربية، إلى القانون الدولي لتبرير حقها في انتهاج سياسة خارجية مستقلة، وبالتالي في طلب الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي[280].

المطلب الثاني

الإشكالات المتعلقة بتوظيف إزدواجية المعايير في النزاع الروسي الأكراني

عرف الصراع الروسي تضاربا في المواقف الدولية بين معارض ومؤيد له من خلال الردود الفعلية للتدخل الرّوسي في أوكرانيا **(فرع أول)**، في حين كان موضوع النزاعات والحروب في

[279]- **Oona A.Hathaway,**International Law Goes to War in Ukraine, foreignaffairs, March 15, 2022, available at: http://fam.ag/3NdTzGy.com

[280] - **بوبوش محمد**، المرجع السابق.

أساسها تهدف لتحقيق مكاسب بأقل ضرر، وإنطلاقا من هذا المبدأ فقد أثار موضوع المرتزقة جدلا واسعا **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

في إثبات إعمال أزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من النَزاع الروسي الأكراني

إنقسمت الرّدود الدّولية بين الدّول والمنظمات الدّولية بين الإدانة الأمريكية للتّدخل الرّوسي الأوكراني، وبين مؤيّد ومندّد لها.

وعليه سوف نتطرق للمواقف الدول ذات العلاقة النّزاع الروسي الأوكراني**(أولا)**، وموقف المنظمات والهيآت الدولية من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير**(ثانيا)**.

أولا: إستقراء لبعض موقف أهم الدّول ذات العلاقة بالنّزاع الروسي الأوكراني

1-موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النّزاع الروسي الأوكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية موقفها الداعم لأوكرانيا[281]، وذلك من خلال إدانة روسيا في **1 مارس 2014** معتبرة إياها قد خرقت مبدأ المشروعية وتجاوزت القوانين الدولية، ومنه قد استصدر الرئيس الأمريكي السابق بارك أوباما عدة قرارات سياسية واقتصادية مفادها الضغط على روسيا لسحب قواتها العسكرية من أوكرانيا ومن بين أهم هذه القرارات تسليط عقوبات على المسؤولين الروس صادق وكل الأوكرانيين الذين يرتبطون بأي صلة في

[281] - **الحمايدة منار حماد**، المرجع السابق، ص 57.

انتهاك سيادة أوكرانيا زيادة على هذا إصدارت قرار تعليق قمة المجموعة ثمانية التي كان من المقرر عقدها في روسيا[282].

أعلنت وزارة الخارجية الروسية فرض عقوبات على الرئيس الأمريكي"**جو بايدن**"، بالإضافة إلى 12 من المسؤولين البارزين في الولايات المتحدة، وتضم القائمة وزير الخارجية الأمريكية "أنتوني بلينكن" ووزير الدفاع "لويد أوستن" والمتحدثة باسم البيت الأبيض "جين ساكي" وأعضاء آخرين في إدارة بايدن، لكن القائمة شملت أيضا وزيرة الخارجية السابقة" هيلاري كلينتون" ونجل الرئيس الأمريكي، "هانتر بايدن"، وتمنع الإجراءات دخول هؤلاء إلى روسيا وتجمد أي أصول لهم في البلاد [283].

يدلّل تصرف ال (و. م. أ) هذا على إزدواجية المعايير في التعامل الدّولي قياسا لما يقوم الكيان الصهيوني في فلسطين ولما قامت به هي نفسها في أفغانستان والعراق، وليس وقوفها من النّاحية المبدئية ضد المعتدى والمعتدى عليه في النّزاع الروسي الأكراني وإنما وقوفا عند مصالحها الإستراتيجية.

2-موقف روسيا من ردود الفعل الدّولية على تدخلها العسكري على أوكرانيا في العلاقته بإزدواجية المعايير

نددت روسيا حول موقفها معارضة في امتداد حلف الناتو إلى ديارها متشددة حول تحذيرها لكل من جورجيا وأوكرانيا من الانضمام إليها، كما وجهت إنذارا لبولندا من السماح للولايات المتحدة الأمريكية بدخولها بهدف إرساء ذراعيه صاروخي منوهة تأهبها للرد على الهجوم المسلحة في حالة تعرضها للإستفزاز والتهديد هذا وقد نفى الرئيس الروسي الحالي

---

[282] - **الحمايدة منار حامد**، العلاقات الأمريكية الروسية في ظل الأزمة الأكرانية، **مجلة أكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 76.

[283] - https:// www.bbc.com/afrique/mond-606171350, consulté le 16/05/2023à 02 :20.

بوتينا نفيا شديدا جميع التهم التي وجهت لروسيا حولت زعيمها على أن روسيا ترغب في غزو أوكرانيا معتبرا إياها ادعاء وكذبة أمريكية وأن نقل قواته العسكرية إلى أوكرانيا حق سيادي لها[284].

فعقب تصريح الرئيس الروسي بوتين في **30-11-2021م** أن وجود حلف الناتو في أوكرانيا يعتبر تهديد لسلامة الأمن الداخلي في مؤتمر الأمن الداخلي الروسي في مؤتمر صحفي جماعه مع نظيره الفرنسي الحالي مكرونة مطالبا "جون بايدن" بضمانات قانونية تؤكد عدم توسع الناتو هذا وفي 7 فيفري 2022 صرح بوتين عن مساعيه لإيجاد حلول وسط تخدم الطرفين مع تعهده بعدم استخدام القوة العسكرية[285] .

3-الموقف الفرنسي من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

يظهر موقف الفرنسي المؤيد لأوكرانيا صراحة من خلال تقديم يد المساعدة المالية والإنسانية لأوكرانيا هذا و خصصت فرنسا مبلغ بالي متمثل فيه 100,000,000 يورو لتلبية كل الاحتياجات الإنسانية الضرورية كالأدوية أجهزة تنفس الأطعمة الأغذية، كما أنها فتحت خطا جويا لنقل هذه المساعدات عبر بولندا إلى أوكرانيا وذلك إنشاءها وذلك من خلال إنشائها لصندوق لجمع تبرعات المالية لصالح أوكرانيا أحدهما مخصص لسلطة للسلطات الإقليمية والمحلية وآخر للدمع لدعم المنشآت هذا وقد شاركت 1300 سلطة محلية وإقليمية وأزيد من 40 مؤسسة وبلغت نصاب قيمة التبرعات ب8,000,000 أورو[286].

[284] - **الحمايدة منار حامد**، أثر الأزمة الأوكرانية في العلاقات الأمريكية الروسية، المرجع السابق، ص62.

[285] - **الحمايدة منار حامد**، العلاقات الأمريكية الروسية في ظل الأزمة الأكرانية، المرجع السابق، ص83.

[286] - www. Diplomatie. Fr, consulté le 14 Mai2023.

4- الموقف الصيني من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

قدمت الصين وثيقة تتضمن موقفها من النزاع الأكراني في الذكرى الأولى التي دعت إلى التقيد الصارم بالقوانين القانون الدولي، و عبر الموقف الصيني المؤيد للقرار الروسي بفرض انضمام أوكرانيا اللي برفض انضمام وكيران يا لحلف الناتو وفي عام **14 جويلية 2022** دعا متحدث باسم الوزارة الخارجية الصيني وجوب مراعاة الهدنة الأولمبية في سبعة أيام قبيل بدء الألعاب الأولمبية إلى سبعة أيام بعدها ابتداء من **28 جانفي** إلى **20-3-2022م** كما دعت لحل النزاع بواسطة بوسائل سلمية تماشيا وأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئها مقرة باحترام سيادة جميع الدول بما فيه اوكرانيا مع وجود معالجة تخويف ات وروسيا فيما يخص توسع الحلف الناتو[287].

5-موقف لبنان من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

أدانت لبنان الإجتياح الروسي على أكرانيا و دعت إلى وقف الإطلاق الفوري، كما أيدت القرار الأممي في الشهر الفارط من 2 مارس المندد بالتدخل الروسي [288].

6-موقف الكويت من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

عارضت الكويت و بشدة و كانت من بين الدول التي كانت لهجتها مرتفعة لحد ما على نحو التدخل الروسي على أكرانيا، وقد أعلنت هي و **80** دولة مساندة مشروع قرار أممي لوقف الحرب و إنسحاب روسيا[289].

---

[287] - تقارير دولية، النَص الكامل للمبادرة الصينية لحل أزمة أوكرانيا... تفاصيل فقيرة وتشكيك غربي المنشور على الموقع الإلكتروني: https://www. alaraby.co.uk (تم الإطلاع عليه في 2023/05/14).

[288] - **غبشي بوعلام**، "الحرب في أكرانيا: ها غيرت الدول العربية موقفها بعد عام من الإجتياح الروسي؟"،مقال منشور علي الموقع الإلكتروني: https:// www.frqnce24.com (تم الإطلاع عليه في 2023/05/14).

[289] - المرجع نفسه.

في حين إمتنعت **11** دولة عربية عن التصويت علي القرار الأممي و أعلنت علي عدم تشبث بمبدأ عدم اللجوء إلى القوة و من بين هذه الدول الجزائر[290].

يلاحظ مدى قدرة دول التوافق الرأس مالي وعلى رأسها **(و. م. أ)** على توحية مواقف الدّول لصالحها، تماشيا مع نظام العولمة الذي تريد طرحه بالقوة على العالم، ثم أن مواقف الدّول في معظمها تأتي دفاعا عن هذا المشروع وعلى هذه القيم وليس موقفا منصفا دفاعا عن الدّول المعتدى عليها، وإلاّ فالدّول في ذلك كثيرة منها أفغانستان، العراق، فلسطين، وأقليات تنتهك حقوقها الأساسية كأقلية الأويغور (الصين) والروهينغا (ميانمار) وغيرها.....

ثانيا: موقف المنظمات والهيآت الدّولية من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

تتمثل مواقف النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير من:

1-موقف مجلس الأمن من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

يعتبر مجلس الأمن الدولي من الناحية العملية أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة من المنظمة نظرا لدوره الحاسم - من النّاحية النّظرية - في مناقشة قضايا السلم والأمن الدوليين[291]، ومن خلال تتبع من جد مجريات الحرب الروسية الأوكرانية وكذا الأحداث المرتبطة بها يتضح موقفا لمجلس الأمن الرافض للتدخل الروسي في أوكرانيا من خلاله قرار هي رقم 2623 المعتمد في 27 فيفري 2022م[292].

---

[290] - **غبشي بوعلام**، المرجع السابق.

[291] - **بوعزة عبد الهادي**، المرجع السابق، ص20.

[292] - **قرار مجلس الأمن رقم 2623**، الصادر بتاريخ 27 فيفري2022، يتضمن عقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول أوكرانيا، الوثيقة رقم S/RES/2623(2022).

2-موقف حلف الناتو من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

وصف الأمين العام "**يانس ستولتنبرغ**" التدخّل الع الروسي في أوكرانيا على أنه اعتداء وانتهاك لمبادئ القانون الدولي وبدوره أعلن بيانات نشر القوات الدفاعية[293].

3-موقف المحكمة الجنائية الدولية من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية "**كريم أحمد خان**" في قوله أن كل شخص يرتكب يرسل كمية لهذه الجرائم سواء عن طريق الأمر أو التحريض أو المشاهدة بطريقة أخرى قد يكونوا عرضة للمحاكمة مع احترامي الكامل لمبدأ التكامل وضرورة الاحترام كيف كل أطراف النزاع ذلك[294]ن والتساؤل المطروح مع تحفظ على إيطار عمل المحكمة؛ ماذا عن الجرائم الأخرى المرتكبة في أفغانستان والعراق وفلسطين ألا يدل هذا على إزدواجية في التعامل الدّولي؟

4-موقف الإتحاد الأوروبي من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

في صرحت " **أورسولا فون دير لايدن**" أن تصرف الرئيس بوتين يهدّد البنية الأمنية لأوروبا كما دعت لوقف العدوان الأحمق حسب تصريح رئيس السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي[295].

---

[293] -.https: // ar.wikpedia.org، المرجع السابق.

[294] - **مدوري إلهام، مزواري سيليا**، المرجع السابق، ص102.

[295] -.https: // ar.wikpedia.org ، المرجع السابق.

5-موقف منظمة حقوق الإنسان من النّزاع الروسي الأوكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

دعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ظل الأزمة الروسية الأوكرانية أطراف النزاع (روسيا وأوكرانيا) لوقف الأعمال العدائية وتوجه للوجوه للوسائل الدبلوماسية السلمية لحل النزاعات البلدين كما أعربت على مخاوفها في تشقق في تفاقم الأوضاع بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي داعية العم العمل من دعم وقوع المزيد من الخصائص البشرية والمنشآت[296].

6- الإتحاد الإفريقي من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير

دعا كل من رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي "موسى فيكي" ورئيس الاتحاد الإفريقي "غزالي العثماني" إلى الاحترام القانون الدولي وسيادة الدّول الداخلية وسلامة أراضيها وشعبها ودعوا إلى إيقاف النار والقيام بالهدنة والمفاوضات فيما بين البلدين[297].

نستنتج مرة أخرى مدى عدم تماسك مواقف المنظمات الدّولية وترددها في التّعامل مع الأزمة الرّوسية الأوكرانية عكس بعض الأزمات الأخرى؛ الأمر الذي يفسر مدى بروز إزدواجية المعايير في التعامل الدّولي الحالي.

الفرع الثاني

في إثبات إعمال ازدواجية المعايير من خلال إشراك المرتزقة في النزاع الروسي-الأوكراني

لا شك أن النزاعات المسلحة ظاهرة ملازمة للإنسانية و موضوع الإرتزاق هو من نتائج الأولى لها لكون أن أنشطة المرتزقة يخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و مبدأ العيش في أمن و سلام و

---

[296] - https://new.un.org. (تم الإطلاع عليه في 14 ماي 2023، على الساعة 00:58).

[297] - **مدوري إلهام، مزواري سيليا**، المرجع السابق، ص101.

عرقلة حق تقرير مصير الشعوب المستعمرة، كما أن استخدام المرتزقة يخرج أمر محضور و ممقوت دوليا سواءً في الإطار القانوني أو السياسي إلا أن حاجة الدول إلى المرتزقة هي في تزايد مستمر لتحقيق أكبر قدر من المكاسب بأقل قدر من الخسائر البشرية و المادية والذي لا يبقى إلا بمعرفة قدرات العدو عن طريق التجسس واستعمال جنود هم مرتزقة لا ينتمون إليها، بأنه لا علاقة قانونية وإنما يتم تسخيرهم لأغراض عسكرية و شخصية؛ ولهذا وجب لابد من وضع تعريف لها **(أولا)** ثم سنتطرق إلى تطور استخدام المرتزقة في النزاع الدولي**(ثانيا)**[298].

أولا: تعريف المرتزقة

لقد آثار موضوع المرتزقة جدلا قانونيا ودوليا كبيرا لكون هذه الفئة كيانات جديدة تمارس نشاطات عسكرية في مناطق النزاع تاركة ورائها جرائم إنسانية وأخلاقية كبرى[299]؛ ولذلك نجد تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول 1977(أ) ثم سنتعرض إلى تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للمرتزق(ب).

1-تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول 1977

كان البروتوكول الإضافي الأول لعام **1977** أول صك من صكوك القانون الدولي الإنساني الذي تناول بالتحديد موضوع المرتزقة وينطبق هذا البروتوكول على النزاعات المسلحة الدولية حصرا أو لعل الفضل في إدخال هذا الحكم يعود إلى الوفد النيجيري في المؤتمر الدبلوماسي،

---

[298] **لخضاري مروى**، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص6.

[299] **حوبة عبد القادر**، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2014، ص118.

فبعد أن قام فريق العمل الذي ناقش النص المتعلق بالمرتزقة اعتمدت ال مادة47 من هذا البروتوكول بالإجماع[300].

وتعرف الفقرة الثانية من هذه المادة المرتزق بأنه أي شخص:

(أ) يجري تجنيده خصيصا محليا، أوفي الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

(ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية.

(ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في العمليات العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع، ونيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز وبإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

(د) وليس من رعايا طرفي النزاع ولا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

(هـ) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

(و) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[301].

---

[300] **فلاح كاترين**، "الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، 2006، ص164.

[301] - **البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتفاقيات (جنيف)** المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي في 08 أوت 1977م، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد(20) ، الصادر في 17 ماي (1989م).

2- تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سابقا للمرتزق

تبنت منظمة الوحدة الإفريقية في ليبرفيل عام 1977، اتفاقية للقضاء على الارتزاق في افريقيا[302]، وذلك بعد المعاناة الكبيرة التي عانتها جل دولها وخاصة تلك المستقلة حديثا، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على مايلي:

أ: المرتزق هو أي شخص

-يجري تجنيده خصيصا محليا، أو في حالة الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.

-يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

-يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ومقابل وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذو الرتب والوظائف المماثلة.

-ليس من رعايا طرف في النزاع ولا مواطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

-ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

-ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة[303].

---

[302] - **إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا** المعتمدة بليبرفيل (الغابون) في 3 جويلية عام 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1985 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 06 يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 39.

[303] **لخضاري مروى**، المرجع السابق، ص10.

ثانيا: تحولات مستويات استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة

في النصف الثاني من القرن العشرين كان الاعتراض على نشاط المرتزقة يستند إلى قلق بشأن الحفاظ على حق الدول ما بعد الاستعمار في تقرير مصيرها وهو ما عكسته نظرة الأمم المتحدة الدائمة إلى استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير مصيرها[304].

ويعمل المرتزق في النزاعات المسلحة الدولية في القتال لصالح أحد الأطراف المتحاربة أو لدعم طرف متحارب بناءً على طلب طرف ثالث كما أن الدول المستعمرة تقوم باستخدام المرتزقة لمواجهة حركات التحرر وحتى عندما يتم الاستقلال كانت هذه الدول تواصل استخدام المرتزقة في دعم الجماعات المسلحة المعارضة للحكومات كما أنها تسعى لتشجيع الانفصال في الدول المستقلة[305].

وأبرز مثال عن توظيف المرتزقة الحرب الروسية-الأوكرانية؛ فمنذ بداية الحرب في فبراير الماضي، طالب الرئيس الأوكراني" **فلودومير زيلنسكي**" أبناء القارة الأوروبية بمساعدة جيش بلاده في مواجهة القوات الروسية، حيث قال:" أي شخص يرغب في الانضمام للدفاع عن أوكرانيا وأوروبا والعالم، يمكنه ان يأتي و يقاتل إلى جانب الأوكرانيين"، معلنا عن تشكيل " الفيلق الدولي للدفاع الإقليمي عن أوكرانيا" لمساعدة أوكرانيا في حربها أمام روسيا إنما تدافع عن قيم الحق و الديمقراطية و الغرب المتحضر، كما أنها تحارب نيابة عن أوروبا بأكملها[306]،

---

[304] **فلاح كاترين**، المرجع السابق، ص159.

[305]- **الجبابي هديل صالح**، ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، جامعة المستنصرية، منشور في الموقع http:www.iasj.net>iasj تم الاطلاع عليه يوم 2023/05/09.

[306] - **هدى عبد الغفار صالح**، توظيف المرتزقة... الارتدادات السلبية للحرب الأوكرانية، السياسة الدولية، 2022/09/29، المنشور في الموقع: http://www.siyassa.org.eg/News/18361.aspx، تم الاطلاع عليه يوم 2023/5/09 على الساعة 13سا30.

وهو نفس الأمر الذي اتبعته روسيا من خلال اشراك مرتزقة من دولة الشيشان و التي تعتبر الحليف الأول لروسيا و الداعم لها في حربها على أوكرانيا.

على الرغم من تجريم الأمم المتحدة لكل مرتزق وكل من يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل المرتزقة، وحظر الدول على تجنيدهم واستخدامهم، إلا انها لم تتحرك تجاه الدعوات الأوكرانية لجلب " المرتزقة" إلى البلاد للوقوف بجانب الجيش الأوكراني في حربه أمام روسيا وهذا دليل على إعمال ازدواجية المعايير في إشراك المرتزقة في النزاع الروسي-الأوكراني.

يلاحظ من خلال إشتراك المرتزقة في النّزاع الروسي الأكراني مدى توسع إعمال إزدواجية المعايير في التّعامل الدّولي بصفة عامة، وفي النّزاعات الدّولية بصفة خاصة، بذلك أنهم في هذه الأزمة أطلق عليهم مقاتلين من(أجل الحرّية)، وتم تشكيل فيلق كامل سمى بفيلق الأجانب وتم تفليق وإطلاق إعانات تجديد من طرف سفارات دول وتسهيل تنقلهم والدعوة للإنضمام إليهم، في مقابل تجريم هذا السلوك في أفغانستان مثلا وفي فلسطين وهذا إن دلّ علي شيئ فإنما يدل على تلك الرّغبة الملحة في فرض نظام العولمة و قيمه والدّفاع عنه، وحماية كل من يدافع غنه في مقابل تجريم كل طرف يعارضه؛ وهذا جانب واضح من إعمال الإزدواجية في التّعامل الدّولي.

خلاصة الفصل الثّاني

↓

إستقرأنا -من خلال مضمون هذا الفصل- علاقة إزدواجيّة المعايير ببعض أهمّ شواهد المُمارسة الدّوليّة الرّاهنة؛ ومقصدنا في ذلك النّموذج الأفغانيّ؛ الّذي توصّلنا - بموجب المقاربة القانونيّة الّتي إعتمدناها في مواجهته- إلى أنّه عدوان مسلّح على دولة ذات سيادة عُضوٌ في الأمم المتّحدة، كما توقفنا عند أهمّ الجرائم الّتي شهدها أفغانستان إرتباطا بجريمة العدوان الّذي تعرّضت له بعد أحداث 11 سبتمبر (2001م).

توصّلنا إلى تكييف هذه الجرائم على أنّها جرائم دوليّة كبرى لا تسقط بالتّقادم، ومع ذلك لاحظنا تَمنُّع مؤسّسات المجتمع الدّوليّ في التّعامل معها من منطلق أنّها كذلك، وهذا ما يُفَسِّرُ الإزدواجيّة المعياريّة في الممارسة الدّوليّة.

كما أثبت من جهة أخرى النّزاع الروسيّ-الأوكرانيّ مدى وضوح إعمال إزدواجيّة المعايير بالمقارنة مع النّزاعات الأخرى، الأمر الّذي يبيّن إلى أيّ حَدٍّ يَسْتَمِيتُ المجتمع الدّوليّ في الدّفاع عن منظومة العولمة – على المُلاحظات الّتي عليها- المُراد لها التّأصيل.

خَاتمة

خَاتمة

عَالجت هذه المُذكّرة -بواسطة المُقاربة القانونيّة الّتي اعتمدتها- موضوعًا بالغ الأهميّة -طُرح بقوّة كمجال للبحث الأكاديميّ في الآونة الأخيرة- تمثَّل في إزدواجيّة المعايير الّتي يشهدها القانون الدّوليّ على مُستوى النَّصِّ والمُمارسةِ على حدٍّ سواءٍ.

وَمنه، فقد استقرأ البحث -بالوصف أعلاه فضلا عن جوانبه المتعلّقة بالنظريّة العامّة للمفهوم- علاقة ازدواجيّة المعايير بمُختلف المسائل المنبثقة عن المنطلقات التّشريعيّة للمنظومة القانونيّة الدّوليّة؛ الّتي لم تُؤسّس على العدل والإنصاف كما أنّها لم تراعِ في ذلك مبدأ التّشاركيّة في عمليّة البناء القانونيّ الدّوليّ على الرّغم من المضامين النّظريّة "الشِّعارات" التي تضمّنتها مختلف الصُّكوك التّأسيسيّة للقانون الدّوليّ؛ وعلى رأسها ميثاق الأمم المتّحدة.

دَلّت خُصوصيّات المنظومة القانونيّة الدّوليّة -وفق ماسبق- في مُنطلقاتها الغربيّة على الصِّفة الإقصائيّة وعلى الطّابع المركزيِّ المُغلق الّذي لم تتخلَّص منه - بالرّغم من التّحوّلات الّتي عرفتها- منذ اعتماد نظام وستفاليا (1648م) إلى غاية نظام الأمم المتّحدة، وليس أدلّ على ذلك مواصلة إعتماد وإعمال إصطلاح (الأمم المتمدّنة) الّذي جَسَّدهُ نظام محكمة "العدل" الدولية في مادته **38** /ج، عند تنصِّيصها على مبادىء القانون العامّة؛ والّتِي تعني تلك المبادئ التي أقرّتها الدّول الأوروبيّة المركزيّة -التي لها مَسْحَةٍ كَنَسِيَّةٍ- وللإشارة، فإنّ هذا المفهوم أقرّه حتى –بعض- الباحثين الغربيِّين المُنصفين أنفسهم[307].

تَوصّلنا إذًا؛ إلى ذلك المقدار من التّأثير الذي حملته المُنطلقات التّشريعيّة الغربيّة - بما تحويه من صُّكوك قانونيّة على اختلاف طبيعتها - في الجوانب العمليّة للممارسة الدّوليّة بصفة عامَّة وسلوك الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة بصفة خاصَّة؛ بما يُصطلح عليها

[307]-**بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة....المرجع السّابق، ص.37.

بـ"منظومة الشّمال" على حساب بقيّة "دول الجنوب"؛ والّتي ما هيّ في حقيقتها سوى صراع مُعتقدات وآيديولوجيّات.

تَأتي الممارسة الدّوليّة -بالمفهوم السابق- لتُكرّس بما تحمله من إختراق (غزوٍ) تشريعيّ خُصوصا في مواجهة دول منظمة التّعاون الإسلاميّ وبما تتوفّر عليه من آليّات هيمنة ونهب لثرواتها تارةً عن طريق المؤسّسات الدّولية الموجّهة في ظلّ عدم الإنصاف الّذي تأسّست عليه وتارّة أخرى؛ بواسطة التّدخّلات العسكريّة المباشرة وغير المباشرة داخل الامتداد الإقليميّ لهذه الدّول.

تَجدر الإشارة إلى أنّ الإزدواجيّة برزت على مُستويين في التّعامل الدّوليّ: المستوى الأوّل مُؤسّساتي جاء ترجمة للنّصوص القانونيّة، والّذي باتت تتدخّل فيه الأمم المتّحدة بأجهزتها لاسيّما مجلس الأمن الدّوليّ، دون إغفال الوكالات المرتبطة بها بصفة مباشرة و/أو غير مباشرة، بالشّركات عبر الوطنيّة (متعدِّدة الجنسيّة) والمؤسّسات النّقديّة الدّوليّة الّتي مثّلت الجانب الاقتصاديّ لهذه الازدواجيّة، فضلا عن المؤسّسات القضائيّة؛ آخرها ممارسات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، كما نذكر داخل هذا المستوى دائما؛ المؤسّسات الأخرى المعنيّة بالثّقافة ومدارس التّنظير؛ والتي بدورها لم تعد بعيدة عن هذا التوجّه، بل أصبحت أحد أهمّ ركائزه في سياق العولمة.

يَظهر المستوى الثّاني في الممارسة الدّوليّة الّتي تزايدت بشكل ملحوظ- وإن كان لها قرائن سابقة طبعًا- بعد أحداث **(2001/09/11م)**؛ بعد ما أصبحت التّصرُّفات الإنفراديّة بمثابة نزعة موضوعيّة لمصادر القانون الدّوليّ، هذه الأعمال الّتي ارتبطت بمراكز الدّول عموما لا سيّما منها دول التّوافق الرّأسماليّ في إطار العولمة- وعلى رأسها الولايات المتّحدة الأمريكيّة- إلى درجة وأصبح السؤال يُطرح اليوم بأكثر حِدّة عن "أَمْرَكَةِ" العلاقات الدّوليّة؟!.

يُلاحظ من هذا المستوى حجم تأثير هذه الدّول في ظلّ مراكزها القانونيّة والعمليّة على تأصيل بعض المُصطلحات وقلب معانيها غالبا في ازدواجيّة بَيِّنَةٍ وَوَاضِحَةٍ، منها على الخصوص:"حقوق الإنسان"؛ "الشّؤون الدّاخليّة للدّول"؛ "الدّفاع عن النّفس"؛ "التّدخُّل الإنسانيّ"؛ "حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها"، وما أطلق عليه بـ"الإرهاب الدّوليّ" وغيرها من المصطلحات ذات العلاقة بموضوع بحثنا هذا.

وَمنه، فقد جسّد المشهد الأفغانيّ هذه الإزدواجيّة بأكثرِ وضوحٍ، والّذي نسوقه هنا على سبيل المثال وليس الحصر؛ إذ كيف يكاد يكون هناك إجماعٌ لدى الباحثين في المجال على عدم شرعيّة وحتى انتفاء مشروعيّة التّدخل العسكريّ في أفغانستان (باعتباره عدوانٌ على دولة ذات سيادة بتفسيرات أحاديّة غير مؤسّسة) ثم لا يُعترف للشّعب الأفغاني بحقِّه في الدِّفاع عن نفسه!؟؛ كيف لم يتمُّ الاعتراف بحركة "طالبان" كحركة تَحرُّرٍ وَطنيٍّ؛ وهي في السُّلطة الآن في البلاد منذ عامين تقريبا للمرّة الثانيّة!؟.

كَيف لا يتمُّ الاعتراف بقيام عناصر جريمة الإبادة الجماعيّة وفق **المادة (6/** أ، ب، ج ،هـ**)** من النّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة والمُتمثِّلة في الإهلاك (الكُليّ) الجماعيّ و/أو الجُزئيّ لجماعة دِينيّة، وهو الحال المُسقط هنا على (حركة طالبان) قبل وبعد تسلُّم السلطة؛ قبلها مُحاولة (الو-م-أ) ومعها قوات التّحالف إهلاكها بالقتل المباشر في الفترة الزّمنيّة الممتدّة بين سنوات (**2001م/ 2021م**) وبعدها بمحاولة إهلاكها بطريقة غير مُباشرة بعد استلامها السّلطة وإلى غاية كتابة هذه المذكِّرة (2021م/2023م) -ففضلا عن الدّفع بعدم الاعتراف الدّوليّ بها وحصارها- نقف أمام تجميد الأرصِدة الماليّة لأفغانستان، كل ذلك تنفيذا وإعمالا للمنظومة الإقصائية الغربيّة (العولمة)، الّتي ترفض أيّ نظام بديل عنها، لا سيّما إذا كان هذا النّظام يسعى لتفعيل -النّظام الأُنموذج المِعياريّ العدل العالميّ الحنيف- الشّرعُ الإسلاميّ في السّلطة من جهة أنّه الدّين –واجبُ التّطبيقِ- الّذي ارتضاه الله تبارك وتعالى لعباده لصلاح دينهم ودنياهم، ولله عَزَّ وجَلَّ الحَمْدُ والمِنَّةُ والثّنَاءُ الحَسَنُ.

تَظهر في هذا المقام ازدواجيّة المعايير أيضًا من خلال الآليّات الّتي طرحها النّظام الدّوليّ في كيفيّة تأسيس السُّلطة وفقا للدِّيمقراطيّة الّتي تعني في الانتخابات "قاعدة الأغلبيّة" -وإن كان لنا طبعًا تحفظات على هذه الآليّة من جهة ضوابط أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء- إلاّ أنّ الممارسة العمليّة تجعل من المستقرء لها يُلاحظ بأنّ أوّل من ينقلب على هذه الآليّة، هي تلك الدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة -الّتي طرحت هذه القاعدة- إذا ما أفرزت نظاما و/أو مُجرّد تَوَجُّهٍ يُخالف مصالحها الاستراتيجيّة؛ لاسيّما إذا كان هذا النّظام مُجسِّدًا لهويّة دول المؤتمر الإسلاميّ (تحكيم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء)، وإن كان تحكيمها –طبعًا- ليس خيارا مُتاحا، وإنّما تسليمٌ وإنقيادٌ تامٌّ فيما شرّع الله عزّ وجلّ؛ باتّباع ما أوجب وأمر واجتناب ما نهى عنه وزجّر.

كَشفت المُمارسة الدّوليّة في مجال إعمال القوّة في كُلٍّ من أفغانستان والعراق- فبخصوص هذا الآخير استعرضنا فيه – من بين ما بحثناه- تصريح رئيس سلطة الإئتلاف المُؤقّتة في العراق سابقًا (بول بريمر) القائل -بِكُلِّ صَفَاقَةٍ وَوَقَاحَةٍ- بأنّ من بين أهداف الغزوّ الأمريكيّ للعراق كان إسقاط ما أسماه "بالتسلّط السُّنيّ على العراق منذ الخلافة العَباسيّة"؛ ومنه، فَإِنَّ الإزدواجيّة كانت –ولاتزال- مُصاحبة لكُلِّ هذه التّدخُّلات (أعمال العدوان) في ضوء الأهداف الّتي عادة ما تُرفَعُ مُعلنةً والأخرى الحقيقيّة الضِّمنيّة الخفيّة الّتِي تَتَضِّحُ لاحقًا –وإن أصبحت اليوم تلك الأهداف الضّمنيّة مُعلنة من بداياتها- كهذا التّصريح الّذي جعله في علاقة مباشرة مع ذلك العدوان، الّذي توقّفنا عنده في الحالة الأفغانيّة بهدف التّمكين لنظام العولمة على حساب أمننا التّشريعيّ الإسلاميّ.

أَظهرت –من جهة أخرى- الحالة الأوكرانيّة (النّزاع الرُوسيّ الأُوكرانيّ) حديثا وراهنا مقدار هذه الازدواجيّة بفتح المجال لنشر إعلانات في سفارات بعض أهمّ الدّول الفاعلة في مجال تَأصِّيل نظام العولمة لما أسمته بالتّطوُّع للقتال في أوكرانيا دفاعا عن قيّم العولمة والمُعتقد الغربيّ ولم تطلق عليهم إصطلاح "مرتزقة" ولا "إرهابيين" وكذلك استعانة الجانب

الروسيّ بشركات أمنيّة خاصة للمرتزقة منها شركة (فاقنز)؛ وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنّما يدلّ على حجم الإزدواجيّة الّتي كانت وما فَتِئَت تنتشر في التّعامل الدّوليّ بشكل وَاضحٍ وصَريحٍ.

يُمكن مُلاحظة هذه الازدواجية إختصارا في ثلاث نقاط أساسيّة[308*]:

الأولى؛ في منع أيّ نظام بديل لنظام العولمة خصوصا إذا كان هذا النّظام يسعى للإنسجام مع هويّة شعوب دول التّعاون الإسلاميّ (تحكيم الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء)؛ ما دام أنَّ جُلَّ هذه التّدخُّلات كانت ضمن هذا الإمتداد الإقليميّ.

الثّانية؛ في منع أيّ تكتّل يُحتمل من وراء منافسة التّكتّلات الدّوليّة الكبرى للدّول الفاعلة في العلاقات الدّوليّة.

الثّالثة؛ في منع أيّ توجّه يسعى للوحدة خصوصا بين دّول الفضاء الإسلاميّ؛ سِياسيًّا إقتصاديًّا، عَسكريًّا، لضمان الهيمنة الغربيّة على ثروات هذه الدّول.

وَمنه لأغراض مُجابهة هذه الإزدواجيّة في ظِلّ الشّكليّات المُعقدَّة الّتي تحول دون إصلاح المؤسّسات الدّوليّة الحاليّة بالنّظر للجوانب الموضوعيّة الّتي يتطلبها ذلك؛ أهمّها مُوافقة الدّول المُؤثّرة في العلاقات الدّوليّة- يمكن أن نقترح مجموعة من التّوصيات في علاقتها بموضوع الدّراسة، والّتي هي على النّحوِ الوارد أدناه:

- العمل على تفعيل المُؤسَّسات البديلة عن المُؤسّسات الدّوليّة، بما يحقّق أهداف الدُّول موضوع "ضحّية" الإزدواجيّة منها:
- تفعيل الشّراكة الإقتصاديّة والتّجاريّة فيما بين الدّول المتضرِّرة من هذه الإزدواجيّة.

(*308) - مُلاحظة: ورد هذا الإقتراح (بتصرّف في مضمونه) في تنبيه (على شكل لازمةٍ) كان قد ضَمَّنُهُ الأستاذ المُشرِف في مرجع:
- **خاروني رومايسة**، إستخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة بين الأُطُر النظريّة والتطبيقات العمليّة!؟، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدّوليّ العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- (الجزائر) 2021م، ص 06 (غير مرقمة قبل صفحة المختصرات).

- إستغلال المَأسَسَة الموجودة فعلاً ضمن الأقطار الإسلاميّة؛ لكنَّها غير عمليّة؛ بإعادة بعثها من جديد بإرادة سياسيّة جديدة، تستشعر حجم المسؤوليّة؛ كمحكمة العدل الدّوليّة الإسلاميّة، العمل الإسلاميّ المشترك، الدّفاع المشترك (...).
- إستغلال دول الجنوب -وعلى رأسها دول الفضاء الإسلاميّ- لثرواتها البشريّة وغير البشريّة لأجل إستنهاض / والنّهوض بأدوارها المحوريّة المفترضة.
- مواصلة العمل بالمُطالبة لإعادة صياغة المنظومة القانونيّة الدّوليّة على أسس الإنصاف والعدالة، على الرّغم من محدوديّة سقف هذا الطّرح وهامشيّته وعدم عُمق آثاره للإعتبارات الّتي أوردناها سابقا؛ لكن من جهة اعتباره ضمن أنماط الإحتجاج الّذي يعود للدّول، والّذي بتواتره يُرَسِّخُ دلائل الإلزاميّة في مواجهة "الغير" برفض مرجعيّة هذه المنظومة المفروضة.
- العمل على إنشاء سوق إسلاميّة مشتركة على شاكلة السّوق الأوروبيّة، وإنشاء هيئة أمّة للدّول الإسلامية؛ (ولا نقول أمم من منطلق الأمّة الإسلاميّة الواحدة) لأغراض تحقيق إستقلال إقتصاديّ ومؤسّساتيّ؛ وتسهيل حركة البضائع ورؤوس الأموال[(*309)].
- ضرورة الإتّجاه إلى حتميّة تحقيق الإستقلال (الأمن) التّشريعيّ لأغراض تحقيق العبوديّة لله عزّ وجلّ بتحكيم شرعه في أرضه؛ ثمّ للتّمتع بكامل خصوصيّات السّيادة، عن طريق استنهاض وتفعيل مصادر التّشريع الإسلاميّ السّامي والآمر؛ واجب التّطبيق؛ والّذي بواسطته يتمّ مُجابهة النّظام الدّوليّ المُصادم –في أغلبيته عياذا بالله تبارك وتعالى - للفطرة الرّبّانيّة السّويّة ((شرع الله تبارك وتعالى))؛ فضلاً عن تناقضاته ذات المُنطلقات المفاهيميّة والمؤسّساتيّة؛ النّظريّة والعمليّة؛ غير قابلة

(*309) – مُلاحظةٌ: إقتراحٌ (مُتصرَّفٌ فيه) ضمَّنَهُ -الأستاذ المُشرِف- بعض المُذكِّرات التي أشرف عليها، ذات علاقة بموضوع هذا البحث.

للإصلاح –إلاّ كما ذكرنا في جوانب هامشيّة عديمة الجودة؛ العمق والتّأثير- بفعل التّعقيدات الشّكليّة والموضوعيّة، الّتي أحيطت به – عن قصد- زمن مَأْسَسَتِهِ[*310].

- تقديم مزيد من الأعمال "البيداغوجيّة" والأبحاث العلميّة المتّخصِّصة؛ من محاضرات، أيام دراسيّة، مُلتقيات، مُذكّرات، أُطروحات، مقالات وغيرها(...)؛ فضلا عن فضاءات تحسيسيّة لتبيان – بطريقة علميّة أكاديميّة- عدم عدالة بِنْيَة المنظومة القانونيّة الدّوليّة، وبالتّالي عدم صلاحيّتها، وهي الّتي تمّ فرضها كمرجعيّة دوليّة في مرحلة زمنيّة معينّة -ولا يزال الدّفع بها– على ما فيها من اختلالات هيكليّة وموضوعيّة، وفي ظلّ مخاطرها الّتي لم تعد تتوقّف عند تحجيم أدوار الدّول بالمفهوم التّقليديّ فقط، بل أصبحت تَنفذُ –كما هو مُعاينٌ ومُلاحظٌ- لجميع المجالات؛ إذ نجدها قد مَسَّت المواطن في أمنه الرّوحيّ (العقائديّ)؛ (المناهج التّعليميّة)، (الأسرة) وغيرها (...)، مُحدثةً بذلك انقلابا في المفاهيم الأساسيّة، ولا تزال تُؤَصِّلُ لهذا الإنحراف؛ وهذا مالايقبله أيّ باحث مُسلم مُدركٍ لوظيفته الأساسيّة في الحياة؟!.

[*310] – **مُلاحظة**: إقتراحٌ (مُتصرَّفٌ فيه) ضَمّنَهُ -كذلك- الأستاذ المُشرِف في بعض المُذكّرات التي أشرف عليها، والذي يتقاطع مع بعض اهداف دراستنا هذه.

تَمَّت اَلْمُذَكِّرَة بِحَمْدِ الله

اَلْحَمْدُ لله الّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ؛ وَالصَّلاَةُ وَالسَّلاَم عَلَى نَبِيّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ اَلْدِّينْ

اَللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا خَالِصًا لِوَجْهِكَ اَلْكَرِيمِ/ اَللَّهُمَّ أَمِين يَارَبَّ اَلْعَالَمِينَ

قائمة المراجع

I.اللّغة العربية

القرآن الكريم: (برواية حفص عن عاصم –رحمهما الله تعالى-)

أولا: الكتب

1. **أبو الوفى احمد**، الوسـيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، مصر، 1984.
2. **أحمد سيف الدين**، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات الحلبي للحقوق، لبنان، 2012.
3. **الأخضري نصر الدين**، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
4. **الترماني عبد السلام**، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى، جامعة الكويت، الكويت، 1982.
5. **الخطيب نعمان أحمد**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر، الأردن،2004.
6. **الدقاق محمد السعيد**، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 1973.
7. .....، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، مصر، د. س. ن.
8. **السيد عبد الهادي حنان**، النظام القانوني الدولي في ظل هيمنة القطب الواحد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
9. **السيد مصطفى أحمد أبو الخير**، تحالفات العولمة العسكرية والقانون الدَولي، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2005.

10.**العبدلي محمد جبار جدوع**، اختصاص مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق أو المقاضاة امام المحكمة الجنائية الدَولية، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2016.

11.**العزاوي لمى عبد الباقي**، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن –لتفادي الانتقائية وإزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدَولية منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2014.

12.**الفتلاوي سهيل عيسى**، موسوعة القانون الدولي (التنظيم الدولي)، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الاردن،2007.

13.**النابلسي شاكر**، بن لادن والعقل العربي، منشورات الجمل، العراق،2007،

14.**النجاح عصام**، القانون المقارن والأنظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر،2011.

15.**النحالة محمد سلامة**، الحرب ضد الإرهاب، دار زهران، عمان، 2007.

16.**برادلي أ. تاير**، السلام الأمريكي والشرق الأوسط المصالح الإستراتيجية الكبرى لأمريكا في المنطقة بعد 11 أيلول، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2004.

17.**بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدّولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر،2013.

18.**بيومي عمر رضا**، دولة الإرهاب بين الشرعية الدولية والأمن القومي -دراسة تطبيقية على قضية جوانتاناموا، دار النهضة العربية، مصر، 2011.(بتصرف)

19.**حسن السيد أحمد إسماعيل**، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

20.**دغبوش نعمان**، المعاهدات الدَولية لحقوق الإنسان تعلو على القانون، دار الهدى، الجزائر، 2008.

21.**روسو شارل**، القانون الدَولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.

22.**زازة لخضر**، أحكام المسؤولية الدَولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام-دراسة مدعمة بالامثلة والسوابق القضائية واعمال لجنة القانون الدولي-، دار الهدى، الجزائر،2011.

23.**سلامة مصطفى حسن**، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1987.

24.....، إزدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

25.**شاكر أحمد عبد الحليم**، معاهدات دولية ا مام القضاء الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2009.

26.**عبد الطالب إبراهيم**، الغزو الأجنبي لأفغانستان خلال القرون الثلاثة الأخيرة، الطبعة الأولى، دار عيداء، د. ب. ن، 2009.

27.**عمر سعد الله**، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ط4، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014.

28.**غرست سوفي**، الوسائل القانونية لمجلس الامن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها (دراسة تحليلية تطبيقية)، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2013.

29.**محمد صافي يوسف**، مدى مشروعية لجوء الدول إلى التدابير العسكرية لمكافحة الإرهاب الدولي مع الإشارة خاصة الإستخدام الأمريكي للقوة المسلحة ضد أفغانستان في أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول، دار النهضة العربية، مصر،2005.

30.**يوسفي أمال**، دروس في القانون الدولي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

31.....، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدّولية، دار هومة، الجزائر، 2008.

ثانيا: أطروحات ومذكرات جامعية:

أ/أطروحات الدكتوراه:

1. **بودربالة صلاح الدين**، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
2. **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
3. **حمادو الهاشمي**، الصفة الدينية وأثرها في التشريع ا الإسلامي الدّولي، أطروحة لنبل درجة الدّكتوراه الدّولة في القانون الدّواي والعلاقات الدّولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004/2003.
4. **حوبة عبد القادر**، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2014.

ب/ رسائل الماجستير:

1. **الحمايدة منار حامد**، أثر الأزمة الأوكرانية في العلاقات الأمريكية الروسية رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا لاستكمال متطرف متطلبات الحصول على درجة مرة الماجستير تخصص العلوم السياسية كلية الدراسات العليا جامعة مؤتة الأردن، 2015.
2. **العتوم محمد شلبي عبد المجيد**، الإشكالية القانونية لإتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض دول الأطراف في النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا جامعة عمّان العربية، 2007.

3. **الكركري محمد محمود**، العلاقات الروسية الامريكية في عهد الرئيس فلادمير بوتين" و"جورج بوش"(2000-2008)، رسالة مقدمة إلى عمادة الدّراسات العليا لإستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلاقات الدولية قسم العلوم السياسية، جامعة مؤتة، 2009 .
4. **بقباقي ليندة**، التصرفات الانفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
5. **بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية-منظمة الأمم المتحدة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2011.
6. **حفيظة حمدي**، طبيعة نظام تسليم المجرمين في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مذكّرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإسلاميّة –تخصّص شريعة وقانون- كليّة العلوم الإسلاميّة ، قسم الشريعة، جامعة الجزائر-1- 2012.
7. **رهام راسم محمود عودة**، الابعاد السياسية والأمنية لتدخل حلف الناتو في أفغانستان (2001-2017)، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية من كلية الآداب والعلوم السياسية، جامعة الأزهر، فلسطين،2019.
8. **قلي أحمد**، استراتيجية مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدَوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2000/1999.
9. **ماضوي عباس**، المصادر التَقليدية غير الاتَفاقية للقانون الدولي العام (ماهيتها وحجتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

10. **يوسفي سيد إسماعيل**، الأبعاد الإستراتيجية للعلاقات الأمريكية – الأفغانية (2001-2014)، رسالة قدمت لإستكمال درجة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الأدب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2014.

ج/ مذكرات الماستير:

1. **إيزم سرباح، إيدير نسيم**، إشكالات التحولات الوظيفة لمجلس الأمن الدّولي حفظ لمنظومة السلم والأمن الدولي أم إخلال بها؟،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، في القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ،2021/2020.
2. **بلخضر بسمة**، قري سيليا، دور قرارات المنظمات الدولية في تكوين القاعدة العرفية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2020.
3. **جامة حمزة، بورجيحان عاشور**، الحماية القانونية لأقلية الإويغور بين واقع الإنتهاكات وحدود المسألة ؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2021\2022
4. **خاروني رومايسة**، إستخدام القوّة في العلاقات الدّوليّة بين الأُطُر النظريّة والتطبيقات العمليّة!؟، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون الدّوليّ العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- (الجزائر) 2021م

5. **روابح حنان**، سعدي سالمة، إشكالية القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي الصادرة في المسائل الموضوعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020/2019.

6. **ساسي سهام**، الصراع السوفياتي الأمريكي في أفغانستان جلال الفترة الممتدة بين 1945-1990، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تاريخ العالم، قسم التاريخ، المعاصر كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،2016/2015

7. **عبيد عبد الغاني**، مجلس الأمن ومكافحة الإرهاب الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.2018 / 2017.

8. **لخضاري مروى**، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

9. **مدوري الهام، مزواري سليا**، تحولات السيادة في ضوء النظام الدولي الجديد اية مقاربة ممكنة؟"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022/2021.

10. **معمر توفيق، أعثماني فاهم**، تحديات المحكمة الجنائية الدّولية أمام مبدأ الحصانة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الدّولي الإنساني والحقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2014/2013.

11.**مهنة وردة**، النزعة الموضوعية كمصدر جديد للقاعدة القانونية الدولية:" بين التعقيدات النظرية والإشكالات العملية؟! "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون العام، تخصص: القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021/2020.

12.**واصلي كنزة، موهوبي سهام**، إشكالية حيادية الأدوار الوظيفية لمجلس الأمن الدولي: دراسة في النظرية والتطبيق؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2022/2021.

ثالثا: المقالات

أ/ المقالات الأكاديمية (النّسخة الورقية)

1. **أبو حسن محمد حمزة**، "أثر أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الشرعية الدولية (قرار مجلس الأمن رقم 1559-2004/9/2 نموذجا)"، **مجلة النّهضة**، المجلد 14، العدد الأول، 2013، ص. ص 102-137.
2. **أحمد الزروق الرشيد، عبد الكريم مسعود أدبيش**، " إشكالية التدخل الدولي في ليبيا: تداعيات تضارب المصالح والمواقف الدولية وغياب توافق القوى الداخلية، 2011-2016"، **مجلة مدارات سياسية**، المجلد1، العدد3، مركز المدار العرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، عدد ديسمبر،2017، ص.ص.82-113.
3. **أحمد جلال محمود عبده**، السياسة الأمريكية تجاه التدخل العسكري الروسي في أوكرانيا وانعكاساتها على حلف الناتو، **مجلة كلية السياسة والاقتصاد**، جامعة بني يوسف، عدد 16، أكتوبر 2022، ص. ص 413-445.

4. **الإكياني سلوى يوسف**، أثر الحرب الروسية الأكرانية على تفسير وتطور قواعد القانون الدولي، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، المجلد 4، العدد1، 2023، ص. ص 228-293.

5. **الإمام محمد رفعت**، "الأزمة الأوكرانية وإحتمالات التصعيد"، **مجلة السياسة الدولية**، المجلد40، العدد 159، جانفي .2005، ص.ص06-326.

6. البزاز محمد، المبادئ المنظمة للعمليات الحربية بموجب الشريعة الإسلامية والقانون الدّولي الإنساني، **"الوصيّة" تصدر عن المنتدى الإسلامي للقانون الدّولي الإنساني، (دورية لدراسات والقانون الدّولي الإنساني والشريعة الإسلامية)**، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس (المغرب)، العدد (صفر)، السنة الأولى، يناير/ 2008، ص. ص،49- 69.

7. **الحلو ميادة عبد الله محمد عبد الله**، "الاحتلال السوفياتي لأفغانستان 1979-1989م"، **المجلة العلمية لكلية الآداب**، المجلة العاشرة، جامعة دمياط، المجلد10، العدد الأول،2021، ص. ص 213-232.

8. **الحمايدة منار حامد**، العلاقات الأمريكية الروسية في ظل الأزمة الأكرانية، **مجلة أكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية**، المجلد04، العدد 02، 2022، ص. ص66-94.

9. **السرحان صايل، الشرعة علي**، "الأهداف الإستراتيجية الأمريكية في أفغانستان والعراق قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 وما بعدها"، **مجلة دراسات وأبحاث**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد09، الأردن ،2017، ص. ص1112-9751.

10. **العابد نائلة**، تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية على العلاقات الدولية، **مجلة المعيار**، مجلد27، عدد1، 2023، ص.ص 498-510.

11. **العنزي رشـيد حمد**،" معتقلو جوانتانامو بين القانون الدَولي ومنطقة القوَة"، **مجلة الحقوق**، تصـدر عن مجلس النَشـر العلمي، جامعة الكويت، العدد الرابع، الثامن والعشرون ديسمبر، 2004، ص. ص 289-311.

12. **بن عيسـى الأمين**، "دور محكمة العدل الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي"، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السـياسـية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص. ص 22-32.

13. **بهاز حسـن**، "التجربة الانتخابية والتحول الديموقراطي في أوروبا الشـرقية: دراسـة حالة يوغوسلافيا سابقا واوكرانيا"، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، عدد خاص، أفريل 2011، ص. ص132-168.

14. **جعبوب محمد**، الغزو الروسـي الأكراني 2022، دراسـة تحليلية من منظور أسـس ومقومات الأمن الجماعي، **المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسـانية**، مجلد 10، عدد02، 2022، ص. ص 307 -333.

15. **حساني أبو سجود خالد**،"إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي"، **مجلة جامعة الشـارقة للعلوم الشـرعية والقانونية**، المجلد 12، العدد1، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، سطيف، الجزائر-2015، ص. ص 323-348.

16. **زبوجي مسـينسـا، كاملي مراد**، "جرائم الحرب في النزاع الروسـي الأوكراني: أية فعالية للمحكمة الجنائية الدولية؟"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 14**، العدد 01، 2023، ص. ص355 -373.

17. **طويل نصـيرة**،" إتسـاع مجال تدخل مجلس الأمن بموجب الفصـل السـابع من الميثاق"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسَـياسـية**، المجلد 55، عدد3، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2018، ص. ص 429-474.

18.**عمران ماجد عبد الزهراء**، "الاحتلال السوفياتي لأفغانستان وموقف الدول العربية (1979-1989) "، **مجلة واسطة للعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد 41، جامعة المثنى- كلية التربية للعلوم النسانية، 2018/08/17، ص. ص 555-602.

19.**فلاح كاترين**، الشركات الفاعلة، الوضع القانوني للمرتزقة في النزاعات المسلحة"، **مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر**، المجلد 88، العدد 863، 2006، ص. ص 159-164.

20.**ولد يوسف مولود**، "نتائج فشل الولايات الأمريكية في أنشاء المحكمة الجنائية الدّولية على الطريقة الأمريكية"، **مجلة إيليزا للبحوث والدّراسات**، المجلد06، العدد خاص، 2021، ص. ص51-79.

ب/ المقالات الأخرى (النّسخة الرقمية)

1.....،"الغزو السوفياتي لأفغانستان"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http//pulpi.ahwtanvoice.com

2- .....،"النَص الكامل للمبادرة الصينية لحل أزمة أوكرانيا... تفاصيل فقيرة وتشكيك غربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www. alaraby.co.uk

3- **إسكاف محمد وليد**، "حق استخدام القوة ودوره في العلاقات الدولية "، بحث مسحوب على النت، على الموقع الالكتروني:

https://syriasteps.com/index.php/!d=16aid=243/2009

4- **الجبالي هديل صالح** ، "ظاهرة الاتزاق و القانون الدولي"، جامعة المنستنصرية، منشور في الموقع http://www.iasj.net>iasj

5- **السقاف محمد علي**، إزدواجية المعايير في الحرب الأكرانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https//arabi21.com/story/1425064

6- **حاتم سعيد**، أسباب الصراع بين روسيا وأكرانيا...الأزمة بدأت ببناء سد مائي (الأسباب الكاملة للحرب) موقع إلكتروني المنشور بتاريخ 24-02-2022 على الموقع الإلكتروني:

https: www.almasryaalyoum.com/news/detailsamp/2533555

7- **سمودي أمين**، "الانسحاب الأمريكي من أفغانستان وتداعياته على الهند والصين"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://DEMOCRATICAC.DE/?p=80037/2022

8- **شعلال طلال**، "الدفاع عن النفس في الإسلام"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

.www.mawdoo 3.com/https ;/

9- **عبد العليم محمد**، الحرب الروسية-الأوكرانية بين صلح "فرساي تمدد " الناتو" شرقا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية،28 فيفري 2022، المتوفر على الموقع الإاكتروني: www.acpss.ahram.org.eg.com

10- **عبد الكبير عبد الباقي**، "إزدواجية المعايير في سلوكيات منظمة الأمم المتحدة منبع للتطرف يهدد السلم"، مقال المنشور على الموقع الإلكتروني:

https.//irigs.iiu.edu.pk ;64447

11- **عمران ماجد عبد الزهراء**، الاحتلال السوفياتي لأفغانستان وموقف الدول العربية (1979-1989) مقال منشور على الموقع الالكتروني

https ://iasj/pdf/1e800dfb89

12- **غبشي بوعلام**، الحرب في أكرانيا: ها غيرت الدول العربية موقفها بعد عام من الإجتياح الروسي؟،مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https:// www.france24.com

13-مناع هيثم، "إحتضار الشَرعية القانونية، مقال المنشور على الموقع الكتروني:
https://www.achr.mu/stu18.h

14هدى عبد الغفار صالح، توظيف المرتزقة... الارتدادات السلبية للحرب الأوكرانية، السياسةالدولية،2022/09/29، المنشورفي الموقع:

http://www.siyassa.org.eg/News/18361.aspx

15- **ودولي عربي**، الفيصل يكشف دور السعودية في الحرب أفغانستان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https ://m.al-shqea.com/article/01/08/2020

16- **شنكاو هشام**، الإزدواجية المطبقة على القانون الدولي"،2011/11/11، المنشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.aljazeera.net/encylopedia/2014/11/9

رابعا: النّصوص القانونية الدّولية

أ/المواثيق والإتفاقيات الدّولية

1. **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدّولية**، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو يتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيد في 24 أكتوبر 1945، واظمت إليه الجزائر في 4 أكتوبير 1962، بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة لرقم 176(17-د)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2. **إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات** المبرمة يوم 23 مايو1969، إنضمت إليها الجزائر مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم87-222، مؤرخ في 13 أكتوبر 1987، (خ.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 42، صادرة في 24 مايو1987.

3. **إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للقضاء على أعمال المرتزقة في إفريقيا** المعتمدة بليبرفيل (الغابون) في 3 جويلية عام 1977 ودخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1985 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-179 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1428 الموافق ل 06 يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 39.

4. **البروتوكول الإضافي الأوّل** الملحق باتفاقيات (جنيف) المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي في 08 أوت 1977م، إنضمت إليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 68/89 مؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد(20) ، الصادر في 17 ماي (1989م).

5. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر ،2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF/1999 / PCN.ICC

ب /قرارات هيئة الأمم المتحدة

ب / 1-قرارات مجلس الامن

1. قرار مجلس الأمن رقم: 338، الصادر بتاريخ 30ماري2011، يتضمن وقف إطلاق النار، الوثيقة رقم**338 (1120) S/RES/.**

2. القرار رقم: **1422** صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12جويلية 2002 بشأن مهمة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وثيقة رقم:**S/RES/1422 (2002)**

3. القرار رقم: **1487**صادر من مجلس الأمن بتاريخ12 جوان 2003 بشأن أفراد حفظ السلام الدولية، وثيقة رقم **S /RES /1487(2003)**

4. قرار رقم **2623**، الصادر عن مجلس الامن بتاريخ 27 فيفري2022، يتضمن عقد جلسة طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول أوكرانيا، الوثيقة رقم **S/RES/2623(2022)**

5. قرار لمجلس الأمن رقم: **1368**، الصادر عن مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 12 سبتمبر 2001، الوثائق الرسمية **S/RES/1368(2001)**

6. قرار مجلس الأمن رقم: **194**، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر1948، يتضمن إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة وتقرير وضع القدس في نظام دائم، الوثيقة رقم**S/RES/(1948)194**

7. قرار مجلس الأمن رقم: **646**، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر1989، يتضمن الحالة في قبرص، الوثيقة رقم**S/RES(1989) 646**

8. القرار رقم: **688** الصادر من مجلس الأمن1991/04/05 بشان القمع السياسي لشعب العراقي وثيقة رقم :**S/RES/688(1991)**

9. القرار رقم**1021** صادر عن مجلس الامن بتاريخ 1995/11/22 بشأن يوغسلافيا وثيقة رقم:**S/RES/1021(1995)**

10. القرار رقم: 1497 صادر من مجلس الأمن بتاريخ 01 أوت 2003 01بشأن الحالة في ليبيا، وثيقة رقم**S/RES/1497 (2002)** :

11. القرار رقم: **1593** صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 31 مارس 2005بشأن الحالة في السودان، وثيقة رقم :**S/RES/1593 (2005)**

12. القرار رقم: **1373**صادرعن مجلس الامن بتاريخ 2001/10/28 بشأن تفجيرات سبتمبر2001وثيقة رقم(**S/RES1373(2001**

خامسا: الملتقيات

1. **العقاب الخرش عبد الرحمن**، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) (بحث غير منشور) كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية جامعة قالمة، ليومي 29/28أفريل.
2. **حساني خالد**،" الهجمات الإرهابية والعدوان المسلح في ضوء المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة"، اعمال اليوم الدراسي الدولي، (إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي)، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية،26فيفري 2014.
3. **شافعة عباس**، الإستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب، اعمال اليوم الدراسي الدولي، إشكالية الإطار القانوني لمحاربة الإرهاب الدولي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية،26فيفري 2014.

سادسا: المحاضرات

1. **بويحي جمال**، الدليل لمقاربة دروس والمحاضرات بمقياس المجتمع الدّولي، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر،2023

II. باللّغة الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية)

2.1) En Français

A. Ouvrages

1. **ARMONJIN Pierre, BARON Boris Nolde et Martin WOLF,** Traité de droit comparé, T II, LGDJ, Paris, 1950.
2. **Louis-Antoine Aledo,** le Droit International Public, 3eédition, DAL-LOZ, Paris2014.

3. **Zappala Salvatore,** La Justice Pénal Internatoinal, Mautchesteu, Paris,2007.

B. Thèses et Mémoires

a) Thèses

1-ROBIN Denys-Sacha, Les actes Unilatéraux des Etats comme éléments de formation du Droit International, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en Droit, Université Panthéon-Sorbone-Paris1, 2018.

b) Articles

1-HAROLD Carol, La destination public- privé dans le système juridique anglais In ; Politiques management public, vol.5, N1 ,1987, pp199-215**.**

2.2 En Englais

A .books

1. **MALLER Benito, WOUTER Geldhof & RUYS Tom**, "Unilateral Declarations: The Messing Legal Link in the Bali Action Plan"، European Capacity Building Initiative (ecbi), Policy Report, May 2010**.**
2. **MOSS Awrence:** the Insecurity council. and the international Criminal Court to words a principled. relationship. This publication is part of the series UN security concilin Focus.pub; fried rich Ebert sti flung. Global policy and Development Hiroshimastr. berlin. German. 2012
3. **PZEMYSLAW Sagnek,** Unilateral acts of states in public International law, Brill Nijhoff, Netherlands, 2016.
4. **words a principeled.**relatoin ship.this publication is part of the series UN security concilin Focus.pub; friedrich Ebert sti ftumg.Global policy and Development Hiroshimastr.berlin.German.2012.

B .Articls

1. **-ANTHONY Aland,** komo Russian Aggrision Ukraine، Sovereignty and Internatoinal Law, available at ;https;//ssrn.co,/Abstract=4064020.
2. **Oona A.Hathway,** International Law Goes to war in Ukraine , foreignaffairs, March 15th , 2022, avaible at http://fam.og/3Ndt2Gy.com

C.Résolution of Security council:

1. **United Nations,** Resolution 984(1995)، Adopted by the Security Council at its 3514th meeting, On April 11th 1995, S/RES/984(984).
2. **United Nations,** Resolution 1540(2004, Adopted by the Security Council at its 3514th meeting, on April 28th 2004, S/RES/1540(2004).
3. **United Nations**, Resolution 225(1968) of june 19th 1968, adopted by the Security Council at its 1433rd meeting, about Question relating to mesures to safeguard Non-Nuclear-Weaporns States, parties to the reality on the Nonproliferation of Nuclear Weaporns.

D.Judgments:

1. C.I.J judgments of 20th December in the Nuclear Tests case **(Australia V France)**

E-The official website of United Nations organization:

https://new.un.org

F -les sites internet :

1. **https:// www.ar.m.wekipedia.org**
2. **https:.www.inbaz.org.sa**
3. **https://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC-Res-/S-RES.pdf**
4. **Ministère de l'Europe et des affaires étrangères: www. Diplomatie. Fr.**
5. **https ://www.,iddel-east-online.co**
6. **https://www.aljazeera.net**
7. **https:// www.bbc.com/afrique/mond-606171350**

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمةٌ بأهمّ المُختصرات 12

مُقدّمة 10

..... 14

الفصل الأوّل 14

بحث الجوانب المفاهيميّة لإزدواجيّة المعايير في علاقتها بعدم عدالة بِنيَة القانون الدّوليّ 14

المبحث الأوّل 16

مفهوم إزدواجية المعايير في القانون الدّوليّ 16

المطلب الأول 16

بحث في الإشكالات المتعلقة بتعريف إزدواجية المعايير 16

الفرع الأوّل 17

في محاولة تعريف إزدواجيّة ا لمعايير 17

أوّلا: المقصود بإزدواجيّة المعايير 17

فهرس المحتويات

1_ مدلول الازدواجيّة لغة:.....18

2_ مدلول المعيار لغة:.....19

3- تعريف إزدواجية المعايير إصطلاحا:.....21

ثانيا: المقصود بإزدواجية المعايير في المنظمات الدولية.....22

الفرع الثاني 23

في أهم مستويات الازدواجية على المستوى الدولي 23

أولا: مستويات الإزدواجية في النظام الدولي.....24

ثانيا: مستويات إزدواجية المعايير في قواعد القانون الدولي.....26

المطلب الثاني.....27

مظاهر إزدواجية المعايير في علاقتها بالآثار القانونية المترتبة عنها.....27

الفرع الأول 29

في أهم مظاهر إزدواجية المعايير 29

أولا: إزدواجية المعايير في تشكل المنظمات الدولية.....29

ثالثا: إزدواجية المعايير في تنفيذ النصوص القانونية الدولية.....33

الفرع الثاني 34

أهم الآثار القانونية المترتبة عن ازدواجية المعايير 34

أولا: الإخلال بمبدأ المساواة.....35

ثانيا: تزايد ظهور النزاعات المسلحة بأكثر حدة.....36

المبحث الثاني 37

في علاقة بنية القانون الدَولي بإزدواجية المعايير 37

المطلب الأول 38

طبيعة العلاقة بين إزدواجية المعايير ومنطلقات القواعد القانونية الدَولية 38

الفرع الأول 38

في مفهوم الشَرعية الدَولية بإعتبارها أساس إزدواجية المعايير في التعامل الدَولي 38

أولا: إشكالية تعريف ما أطلق عليه بالشرعية الدَولية في منظور القانون الدَولي.....39
1-المصادر الدَولية الوضعية الأصلية لما أطلق عليها بالشّرعية الدَولية:.....44
2-المصادر الإحتياطية:.....46
الفرع الثاني 48
إشكالية اعتبار النزعة الموضوعية كمصدر من مصادر القانون الدولي 48
أولا: التصرفات الانفرادية كمصدر من مصادر القانون الدولي.....50
1-تعريف التصرف الانفرادي:.....50
2 - عناصر قيام التصرفات الانفرادية للدول:.....51
3-دراسة في أهم التصرفات الإنفرادية للدول المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي: ..51
ثانيا: قرارات المنظمات الدولية كمصدر جديد من مصادر القانون الدولي.....54
1.تعريف قرار المنظمة الدولية:.....54
2.دراسة في أهم قرارات هيئة الأمم المتحدة المتدخلة في إنشاء قواعد القانون الدولي:.....56
المطلب الثاني 62
أثر المنطلقات التشريعية لبنية قواعد المجتمع الدولي على إزدواجية المعايير 62
الفرع الأول 62
أثر النظام القانوني الأنجلو ساكسوني على منطلقات قواعد القانون الدولي 62
أولا: تعريف النظام الأنجلو ساكسوني.....62
ثانيا: خصائص النَظام الأنجلو كسوني.....63
1/الفلسفة الأنجلوسكسونية هي فلسفة مكتوبة باللغة الإنجليزية:.....63
2/الفلسفة الأنجلوساكسونية هي فلسفة إجرائية.....64
3-الفلسفة الأنجلو ساكسونية على مستوى الميكانيزمات والمناهج.....64
4-الحقيقة في الفلسفة الأنجلوساكسونية.....64

5- من الناحية الفلسفية.....65

ثالثا: مصادر القانون في النظام الأنجلو كسوني.....65

1-القضاء.....65

2- التشريع.....65

3-العرف.....66

4-الفقه.....66

الفرع الثاني 67

أثر النظام القانوني اللاّتيني على منطلقات قواعد القانون الدّولي 67

أولا: تعريف النظام القانوني اللاتيني.....67

ثانيا: خصائص النظام القانوني اللاتيني.....67

1.خاصية التقنين:.....68

2.خاصية التأثر بالقانون الروماني:.....68

3. خاصية إزدواجية القضاء:.....68

4. خاصية المذهب الفردي:.....68

5. خاصية الليبيرالية:.....68

6.خاصية الرقابة على دستورية القوانين:.....69

ثالثا: مصادر النظام القانوني اللاتيني.....69

2. العرف:.....69

3.القضاء:.....70

4.إجتهادات الباحثين في مجال القانون الوضعي:.....70

الفرع الثالث 70

في بعض جوانب إسهامات الشريعة الإسلامية الواسعة في تطور قواعد القانون الدولي(*) 70

خلاصة الفصل الأول 73

الفصل الثّاني..... 74

بحث في علاقة الجوانب العمليّة للممارسة الدّوليّة الرّاهنة في علاقتها بإزدواجيّة المعايير..... 74

المبحث الأوّل 74

في إثبات إعمال إزدواجية المعايير من خلال النَموذج الأفغاني 74

المطلب الأوّل 74

في الإشكالات المرتبطة بخلفيات التّدخل العسكري في أفغانستان 74

الفرع الأول 75

الإشكالات المرتبطة بتحوّلات النزاع في أفغانستان 75

أولا: بحث السَياق التاريخي للنَزاع المسلح قبل أحداث 11 سبتمبر2001..... 76

ثانيا: السَياق التاريخي للنَزاع المسلح بعد أحداث 11 سبتمبر2001م..... 78

الفرع الثاني 89

في إثبات إزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من التدخل العسكري (العدوان)الأمريكي على أفغانستان 89

أولا: مظاهر إزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من التدخل العسكري (العدوان)أفغانستان..... 90

1- مظاهر إزدواجية المعايير من خلال مواقف الدَول من التدخّل العسكري (العدوان) على أفغانستان..... 90

أ/موقف إيران من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير..... 91

ب/ موقف الصين من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير.....91

ج/ موقف ألمانيا من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير.....92

د/ موقف الهند من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير.....92

هـ/ موقف فرنسا من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير.....93

و/ موقف السعودية من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير.....93

ح/ موقف باكستان من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان إرتباطا بإزدواجية المعايير.....94

2-مظاهر إزدواجية المعايير من خلال مواقف بعض أهم المنضـمات الدَولية من التدخل العسكري (العدوان) على أفغانستان.....95

أ/ إشكالية موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان.....96

ب/إشكالية موقف الأمم المتحدة من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان.....96

ج/إشكالية موقف حلف شمال الأطلسي الناتو من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان.....97

د/إشكالات موقف مجلس الأمن من التدخل العسكري(العدوان) على أفغانستان..... 98

المطلب الثاني : في إثبات إزدواجية المعايير في ضوء عدم تفعيل المساءلة الدولية في مواجهة الجرائم المرتكبة في أفغانستان..... 99

الفرع الأول.....99

في إثبات وقوع جرائم دولية في أفغانستان.....99

أولا: مجزرة قلعة جانغي كنموذج لإعمال إزدواجية المعايير..... 103
1: تفاصيل الحادثة وفق الرّواية الأفغانية..... 103
2: تفاصيل الحادثة وفقا لي الروية الأمريكية (قوات التحالف / قوات الإحتلال)..... 103
ثانيا: بعض شـــواهد جرائم الحرب والجرائم ضـــدّ الإنســـانية في أفغانســـتان في علاقتها بإزدواجية المعايير..... 105
الفرع الثاني..... 108
الإشكالات المتعلقة بتوقيع المساءلة الدولية على الجرائم المرتكبة في أفغانستان 108
أولا: في تعريف إتفاقياقيات الحصانة الثنائية..... 109
ثانيا: كيفية إعتبار إتفاقيات الحصانة الثنائية مظهرا لإزدواجية المعاملة الدّولية..... 111
المبحث الثاني 113
النزاع الروسي الأوكراني بين إشكالات الطبيعة القانونية وإثبات إعمال إزدواجية المعايير 113
المطلب الأول..... 113
الإشكالات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية على النزاع الروسي الأوكراني..... 113
الفرع الأول 114
الإشكالات المتعلقة بأسباب النزاع الروسي الأوكراني 114
الفرع الثاني..... 118
الإشكالات المتعلقة بتكييف النزاع الروسي الأوكراني..... 118
المطلب الثاني..... 120
الإشكالات المتعلقة بتوظيف إزدواجية المعايير في النزاع الروسي الأكراني..... 120
الفرع الأول 121

في إثبات إعمال أزدواجية المعايير من خلال المواقف الدولية من النَزاع الروسي الأكراني..... 121

أولا: إستقراء لبعض موقف أهم الدّول ذات العلاقة بالنّزاع الروسي الأوكراني..... 121

1-موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النّزاع الروسي الأوكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 121

2-موقف روسيا من ردود الفعل الدّولية على تدخلها العسكري على أوكرانيا في العلاقته بإزدواجية المعايير..... 122

3-الموقف الفرنسي من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 123

4- الموقف الصيني من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 124

5-موقف لبنان من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 124

6-موقف الكويت من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 124

ثانيا: موقف المنظمات والهيآت الدّولية من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 125

1-موقف مجلس الأمن من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 125

2-موقف حلف الناتو من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 126

4-موقف الإتحاد الأوروبي من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 126

5-موقف منظمة حقوق الإنسان من النّزاع الروسي الأوكراني في علاقته بإزدواجية المعايير 127

6- الإتحاد الإفريقي من النّزاع الروسي الاكراني في علاقته بإزدواجية المعايير..... 127

الفرع الثاني..... 127

في إثبات إعمال ازدواجية المعايير من خلال إشراك المرتزقة في النزاع الروسي-الأوكراني..... 127

أولا: تعريف المرتزقة..... 128

1-تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول 1977..... 128
2- تعريف اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية سابقا للمرتزق..... 130
ثانيا: تحولات مستويات استخدام المرتزقة في النزاعات المسلحة..... 131
خلاصة الفصل الثّاني..... 133
خَاتمة 133

فهرس المحتويات..... 157

ملخص باللغة العربية:

عالجت مذكرة التخرج هذه (ماستر) بواسطة مقاربة قانونية موضوعا بالغ الأهمية تمثل في إزدواجية المعايير في القانون الدولي من جهة النص والممارسة.

تطرقنا إلى مفاهيم الازدواجية وحجم تأثير منطلقاتها التشريعية -التي لم تؤسس على الانصاف والعدالة- على الممارسة الدولية الراهنة؛ خصوصا في أفغانستان والعراق، وأوكرانيا.

توصلنا إلى حجم آثار الازدواجية في التعامل الدولي خصوصا لدى دول العالم الإسلامي، لذلك كان لا بد من إيجاد بدائل خارج المؤسسات الدولية؛ وقبل ذلك ضرورة ضمان إستقلالها (أمنها) التشريعي.

كلمات إفتتاحية :

ازدواجية المعايير، القانون الدولي، المؤسسات الدولية، مصادر القانون الدولي، المنظومة القانونية الدولية، التدخل الإنساني، العدوان، الجرائم الدولية، أحداث 11 سبتمبر 2001، التصرفات أحادية الجانب، العولمة، الاستقلال (الأمن) التشريعي

Abstract in english language:

This graduation mesters thesis has been treated by a legal approach a very important subject, which is the double standard in international law in text and practice.

We discussed concepts of duality and the extent of the impact of their legislative premises - which were not based on fairness and justice - on current international practice. Especially in Afghanistan, Iraq and Ukraine.

We have reached the level of duplication effects in international relations, especially in the countries of the Islamic world, that we have had to find alternatives outside of international institutions; And before that, the need to ensure its legislative (security) independence.

Keywords:

Double standards, International law, International institutions, Sources of international law, International legal system, Humanitarian intervention, Aggression, International crimes, Events of September 11th, 2001, Unilateral actions, Globalization, Legislative independence (security)